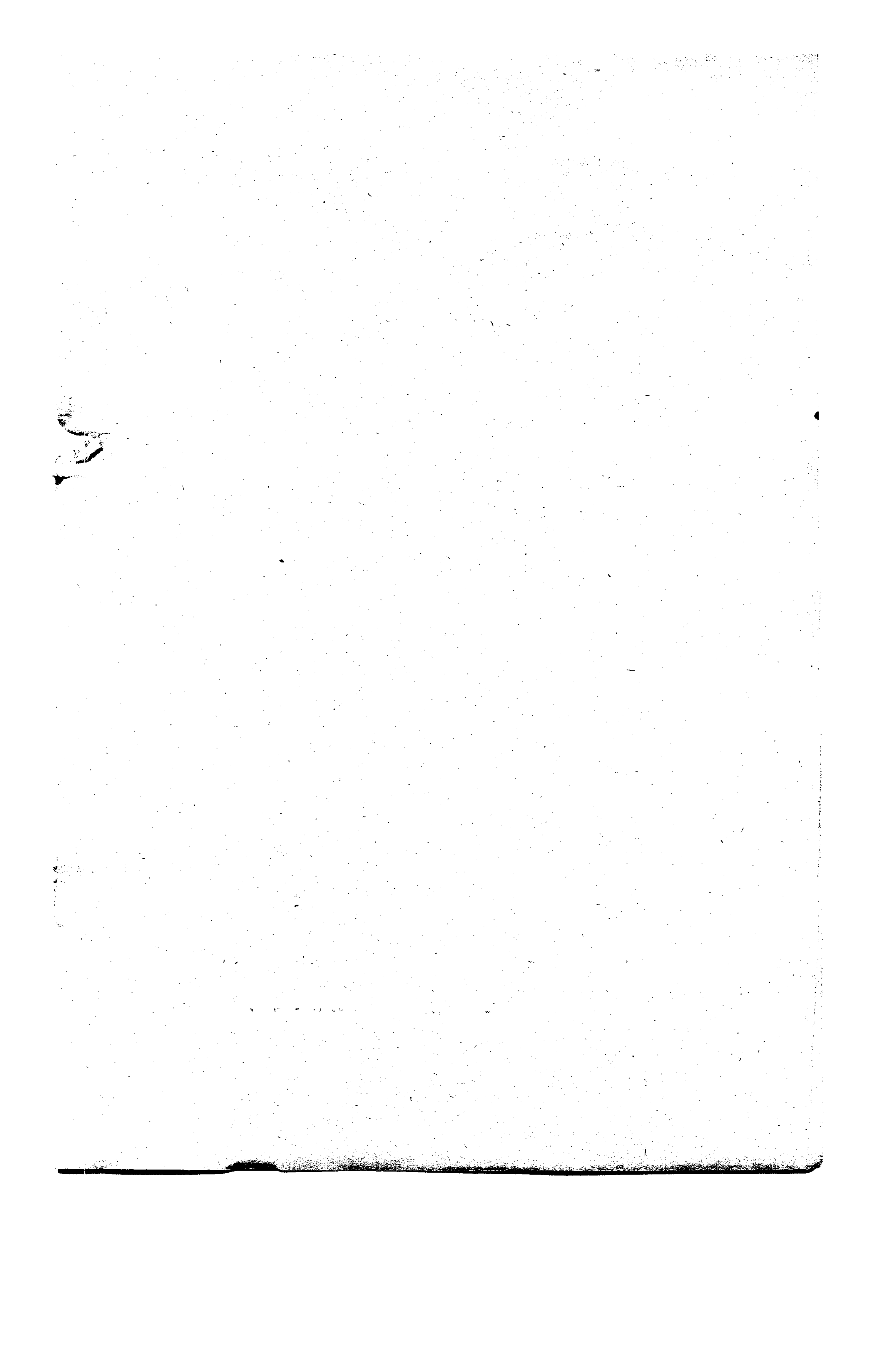
دكتور
محمد رأفت عثمان

مقارنة المذاهب الإسلامية
في ما يتصل بالطهارة من قضايا

الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م



بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله تبارك وتعالى، وأستعينه، وأستهديه، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،

فإن مجال المقارنة بين آراء فقهاء الإسلام مجال فسيح يتعرف فيه القارىء على أسباب الاختلاف فى المسائل الخلافية، وعلى ما استندت إليه آراء العلماء، من الكتاب الكريم أو السنة الشريفة بأقسامها الثلاثة من قول أو فعل أو تقرير، أو غير الكتاب والسنة من مصادر التشريع فى الإسلام، ويلمس المطلع على هذا التراث العظيم عظم الجهد العلمى الذى يبذله فقهاؤنا فى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، ويلمس ما كانوا عليه من أحترام آراء الآخرين، وهو أمر طبيعى فى أناس كان دافع جمهورهم خدمة شريعة الله تبارك وتعالى، والتقرب إليه سبحانه بالعلم الصالح.

ولم يكن غريبا أن نجد الإمام الشافعى رضى الله عنه يقول: رأى صواب سحتمل الخطأ ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب، وأن نجد الإمام أبا حنيفة رضى الله عنه يقول: علمنا هذا رأى، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن أتانا بخير منه قبلناه.

والذى يعيش مع فقهاء الإسلام يعلم تمسك هؤلاء العظام بالمصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامى، وهما الكتاب والسنة، وإذا صح الحديث عند أحدهم كان دليله ومستنده لا يحيد عنه، فكان عبد الله بن عباس، وعطاء، ومجاهد، ومالك بن أنس رضى الله عنهم يقولون: ما من أحد إلا ومأخوذ

من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ[(١)] .

وقد ترك لنا الفقهاء تراثًا ضخمًا متعدد الجوانب، فى الطهارة، والعبادات، والمعاملات والزواج وما يتعلق به، والجنايات وعلاقة الدولة بالدول الأخرى فى السلم والحرب، وسائر علاقات الناس بعضهم ببعض.

وهذا البحث الذى بين يدى القارئ يتعرض لبيان المذاهب الفقهية الإسلامية فى بعض المسائل فى مجال الطهارة الحسية والطهارة المعنوية، ويبين ما استندت إليه هذه الآراء، ويرجح ـ بعد المناقشات ـ الرأى الذى يغلب على الظن رجحانه.

وقد خططت ليكون فى مقدمة وخمسة فصول.

أما المقدمة فاشتملت على بيان معنى الفقه المقارن، وبيان أسباب أختلاف الفقهاء.

وأما الفصل الأول فخصصته لبيان فقه المذاهب الإسلامية فى حكم بعض الأعيان من حيث الطهارة وعدمها، وتضمن ثلاث مباحث: الأول: التعريف باطهارة وبيان أقسامها ، والثانى: تطهير جلود الحيوانات بالدباغ، والثالث: طهارة مني الإنسان أو نجاسته.

والفصل الثانى مقدمة لبيان فقه المذاهب الإسلامية فى بعض فرائض الوضوء، وتضمين ثلاثة مباحث :

أولها : أقل ما يجزيء فى مسح الرأس فى الوضوء .

---

(١) الإنصاف فى بيان أسباب الإختلاف فى الأحكام الفقهية، لشاه ولى الله أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى الدهلوى صـ ٢٠ المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٨٥هـ .

الثاني : الترتيب فى أفعال الوضوء .

الثالث : تدليك الأعضاء.

والفصل الثالث: كان لبيان فقه المذاهب الإسلامية فى بعض نواقض الوضوء، وتضمن ستة مباحث :

الأول : الخارج النجس من غير السبيلين .

الثاني : القهقهة فى الصلاة .

الثالث : النوم .

الرابع : هل ينتقض الوضوء بشيء من المأكولات؟

الخامس : مس الفرج.

السادس : لمس المرأة.

والفصل الرابع : جعلته فى بعض مباحث التيمم، وتضمن سبعة مباحث:

الأول : تعريف التيمم، وبيان مشروعيته.

الثاني : أسباب التيمم.

الثالث : هل يجوز التيمم - مع وجود الماء - عند الخوف من خروج وقت الصلاة؟

الرابع : المرض المبيح للتيمم.

الخامس : كيفية تطهير الجريح.

السادس : هل التيمم مبيح أو رافع للحدث ؟

السابع : ما يستباح بالتيمم من الصلاة.

والفصل الخامس : فى فقه المذاهب فى المسح على الجورب والجبيرة.

وأدعوا الله عز وجل أن ينفع به، وأن يجعله من العمل الصالح المثاب

عليه، وأستغفره سبحانه من أى تقصير فيه أو فى غيره، ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم ﴾ .

دكتور

محمد رأفت عثمان

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بجامعة

الأزهر بالقاهرة

المقدمة

وتشتمل على ما يأتي :

١ ـ معنى الفقه المقارن

٢ ـ أسباب اختلاف الفقهاء

معنى الفقه المقارن

يقتضى توضيح معنى الفقه المقارن أن نبين أولاً معنى كلمة « الفقه » ثم معنى كلمة « المقارن » لأن الفقه المقارن هو فقه موصوف بالمقارنة، فلابد من معرفة معنى الموصوف ومعنى الصفة . وردت كلمة « الفقه » فى لغة العرب مراداً بها فهم الشيء، ويرى بعض علماء أصول الفقه الإسلامى أن معنى الفقه: فهم الأشياء الدقيقة، وأما الأشياء التى يكون الفهم فيها سهلا لا يحتاج إل جهد عقلى فلا يقال فى فهمها فقه، فلا يصح أن يقال مثلا: فقهت أن السماء فوقنا[1] .

لكن الصواب أن الفقه: الفهم مطلقا، سواء أكان لأشياء دقيقة أم لأشياء غير دقيقة، فقد قال الجوهرى أحد أئمة اللغة: الفقه : الفهم[2] .

وقد وردت مادة « الفقه » فى القرآن الكريمة بمعنى الفهم فى أكثر من موضع، قال الله تعالى: ﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين** ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ **وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم** ﴾[4] وقال تعالى: ﴿ **قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول** ﴾[5] وقال تعالى على لسان موسى: ﴿ **واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي** ﴾[6] .

---

(١) شرح الأسنوى على منهاج الوصول فى علم الأصول، للبيضاوى جـ١ ص١٥ طبع مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .

(٢) المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومى، مادة: فقه .

(٣) سورة التوبة من الآية رقم ١٢٢ .

(٤) يورة الإسراء من الآية رقم ٤٤ .

(٥) سورة هود من الآية رقم ٩١

(٦) سورة طه من الآية ٢٨ .

وقال تعالى : ﴿ فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا ﴾[١] وقال تعالى: ﴿ قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون ﴾[٢] وغير هذا من الآيات الكريمة .

وأما الفقه على لسان حملة الشرع فهو علم خاص ضمن العلوم الشرعية التى خدمت شريعة الإسلام وعرفت الناس أحكامها فى كافة أنواع سلوكهم.، وقد عرفه البيضاوى وغيره من علماء أصول الفقه الإسلامى بأنه « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية »[٤]

وقد جاء فى التعريف كلمة « العملية » ليخرج علم الأعتقاد أو علم التوحيد، فالأحكام فيه هى أحكام اعتقادية وأما الفقه فالأحكام فيه عملية، تتعلق بأعمال الإنسان الظاهرة من طهارة وعبادة ومعاملات وزواج وطلاق، وميراث ووصية، وعلاقة بين الحاكم وأفراد الشعب، وبين الدولة الإسلامية وغيرها من سائر الدول فى السلم أو فى الحرب، وغير ذلك من العلاقات المتعددة بين الناس بعضهم وبعض، وبينهم وبين الخالق تبارك وتعالى:

وجىء فى التعريف بقيد « من أدلتها التفصيلية » ليخرج علم المقلد[٤] ، فهو علم اكتسبه من قول المجتهد أى العالم الذى عنده المقدرة العلمية

---

(١) سورة النساء من الآية رقم ٧٨ .

(٢) سورة الأنعام من الآية رقم ٩٨ .

(٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى ، مع شرح الأسنوى جـ١ صـ١٩ مطبعة محمد علي صبيح .

(٤) مناهج العقول لمحمد بن الحسن البدخشي، وهو شرح لمنهاج الوصول فى علم الأصول للبيضاوى، مطبوع مع شرح الأسنوى جـ١ صـ١٩ .

على استنباط الأحكام الشرعية العلمية من أدلتها التفصيلية.

فالمقلد للإمام مالك مثلا يعلم أن لمس المرأة الأجنبية ينقض الوضوء إذا كان اللمس بلذة، وهو ما يقول به الإمام مالك، لكن المقلد لا يعلم الدليل التفصيلي الذى استند إليه الإمام مالك، والمقلد للإمامام أبى حنيفة يعلم أن أقل ما يجزيء فى مسح الرأس فى الوضوء هو ربع الرأس، لكنه لا يعلم الدليل التفصيلي الذى استدل به الحنفية، وهكذا المقلدون للإمام الشافعي وللإمام أحمد بن حنبل، وغيرهم من علمائنا المجتهدون فى أحكام فقهية لا يعلمون الأدلة التفصيلية التى أستند إليها هؤلاء المجتهدون.

معنى المقارن: المقارن وصف من المقارنة

والمقارنة فى اللغة مصدر للفعل قارن بوزن شاهد، فكما نقول: شاهد مشاهدة نقول: قارن مقارنة، والمقارنة جاءت فى اللغة بمعنى المصاحبة، وبمعنى الموازنة، تقول: قارنه مقارنة وقرانا أى صاحبة، وتقول: قارن الشيء بالشيء أى وازنه به[1].

وعلى هذا يمكن أن نعرف « الفقه المقارن » بأنه: العلم الموازن فيه بين آراء علماء الفقه الإسلامي وأدلتها فى المسألة الواحدة، لمعرفة الأقوى دليلا منها ».

(١) المعجم الوجيز، أصدره مجمع اللغة العربية بمصر، مادة : قرن

أسباب الاختلاف بين العلماء

في عصر رسول الله ﷺ لم يكن هناك خلاف في الأحكام الشرعية، لوجود رسول الله ﷺ وكان المرجع في بيان الأحكام، ثم جاء عصر الصحابة بعد عصر رسول الله عليه الصلاة والسلام وكان الخلاف في المسائل الشرعية قليلا حتى يكاد أن يكون نادرا، من ذلك اختلافهم في عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً فذهب عمر، وعبد الله بن مسعود إلي القول بأن عدتها وضع الحمل، وذهب علي وابن عباس إلى القول بأن عدتها هي أبعد الأجلين، وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرا، فأيهما أكثر فهو العدة لها، فإذا كان زوجها مثلا مات وهي حامل في الشهر الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع فيجب أن تقيد بوضع الحمل، وإذا كان توفي في الشهر التاسع وجب أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام.

وسبب أختلافهم في هذا هو تعارض نصيين -في الظاهر- هما قول الله تعالى: ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾[2] .

فرأى البعض العمل بالآيتين معًا، فتكون كل آية منهما مخصصة لعموم الأخرى، وهو ما يتفق وما يراه علي وابن عباس

ورأى البعض الآخر أن آية ﴿ **والذين يتوفون منكم ..** ﴾ خاصة بغير

---

(١) سورة الطلاق الآية رقم ٤ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٤ .

الحامل، لتأخر آية ﴿ وأولات الأحمال ﴾ عنها فى النزول.

ومن ذلك أيضًا أختلافهم فى ميراث الجد مع الإخوة، فرأى أبو بكر وعبد الله ابن عباس أن الجد كالأب يحجب الإخوة من الميراث فلا يحق لهم الميراث فى وجوده كما لا يحق لهم الميراث فى وجود الأب، استنادًا إلى أن القرآن الكريم أطلق عليه لفظ الأب فى قول الله تبارك وتعالى: ﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴾[1] .

ورأى علي وزيد بن ثابت ووافقهما عمر أن الإخوة لأبوين أو لأب يرثون مع الجد، للتساوى فى درجة القرابة، فإن كلا من الجد والأخ يدلى إلي الميت بالأب.[2] .

ويرجع سبب قلة اختلاف الصحابة إلى أن الصحابة كانوا مجتمعين فى العصر الأول فى عاصمة الدولة أو مقر الخلافة وهى مدينة رسول الله ﷺ إلى أن جاء عصر عثمان رضى الله عنه، وانتقل كثير من الصحابة من عاصمة الدولة إلى الأمصار المختلفة معلمين ، وقضاة، ومفتين، وتخرج على أيديهم علماء فى كل مصر من الأمصار التى انتقلوا إليها، واتبع هؤلاء العلماء طريقتهم وساروا على نهجهم فى الفقه، والفتوى، والقضاء، وكان من نتيجة هذا اتساع دائرة الخلاف بين أقوال الذين جاءوا بعدهم من الأئمة، والعلماء من أصحاب المذاهب الفقهية المدونة وغيرهم[3] .

وقد تعددت أسباب الخلاف بين العلماء نذكر منها على سبيل الإيجاز

---

(١) سورة يوسف الآية رقم ٣٨ .

(٢) المدخل للفقه الإسلامى، للأستاذ عيسوى أحمد عيسوى ص٥٧، ٥٨ .

(٣) منهاج الطالب فى المقارنة بين المذاهب، للدكتور عبد السميع إمام رحمه الله ص٢٢ مطبعة حسان.

الأسباب الآتية :

السبب الأول : أن يكون اللفظ من قبيل المشترك اللفظى، أى اللفظ الواحد الذى له فى اللغة العربية أكثر من معنى، كلفظ « القرء » فإنه يستعمل فى اللغة العربية بمعنى الحيض، وبمعنى الطهر من الحيض، وكان سببا فى اختلاف الفقهاء فى عدة المطلقة التى تأتيها الدورة الشهرية، فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾[1] فرأى بعضهم ـ ومنهم الحنفية وأحد قولين لأحمد بن حنبل ـ أن المراد بالقرء هنا هو الحيض، لأنه أكثر ما استعمل فى الألفاظ الشرعية بهذا المعنى، كما فى قول الرسول ﷺ للمستحاضة: «دعى الصلاة أيام أقرائك »، أى لا تصلى فى الأيام التى كان الحيض يأتيك فيها، فرأى هذا البعض من الفقهاء أن عدة المطلقة التى تحيض ثلاث حيضات.

ورأى كثير من العلماء ـ ومنهم المالكية والشافعية ـ أن المراد من القرء هو الطهر، واستندوا فى هذا إلى ما ثبت أن النبى ﷺ نهى عن الطلاق فى الحيض وتلا قول الله تبارك وتعالى:﴿ **إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾ فيفهم من هذا أن الطلاق إنما يجوز إذا كان فى وقت يصح للمرأة أن تعتد فيه، ولما كان الطلاق لا يجوز إلا فى حال الطهر كان الطهر هو الوقت الذى تعتد فيه المرأة، وعلى هذا فعدة المطلقة التى تأتيها الدورة الشهرية ثلاثة أطهار من الحيض[2] .

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٨ .

(٢) منهاج الطالب فى المقارن بين المذاهب لأستاذنا الدكتور عبد السميع إمام ص٢٢ مطبعة حسان بالقاهرة .

السبب الثاني : أن الحديث قد يصل إلى أحد الفقهاء ولا يصل إلى غيره، فالذى يصل إليه يعمل به، والذى لا يصل إليه يعمل بعموم القرآن أو بأدلة أخرى، مثل ما روى أن سعيد بن المسيب رضى الله عنه كان يرى أن المطلقة ثلاثًا تحل لمطلقها بمجرد أن يعقد عليها رجل آخر ثم يطلقها، استنادًا إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره** ﴾[1] لأن النكاح فى عرف الشرع حقيقة فى العقد، ولم يبلغ سعيد بن المسيب حديث رسول الله ﷺ فى امرأة رفاعة القرظى عندما طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعده رجلا ادعت أنه لم يتصل جنسيًا بها وأرادت أن تطلق منه لترجع إلى رفاعة، فقال لها عليه الصلاة والسلام: « **لا ، بل حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك** » كناية عن الاتصال الجنسى، فيكون العقد على المطلقة ثلاثًا لرجل آخر لا يكفى فى حل رجوعها إلى مطلقها، بل يشترط أيضا دخوله بها دخولا حقيقيًا، فالحديث الشريف فسر قوله تعالى: ﴿ **حتى تنكح زوجًا غيره** ﴾ بأن المعنى حتى يعقد عليها غيره ويدخل بها دخولا حقيقيًا، فيكون النكاح فى الآية الكريمة بمعنى الجماع وهو أحد معنيين تستعمل فيهما كلمة « النكاح» لأنها تستعمل فى اللغة العربية بهذا المعنى وبمعنى الزواج، ومن شواهد استعمالها بمعنى الجماع قول الرسول ﷺ فى مجال بيان ما يحل للرجل من التمتع بزوجته وهى حائض: « **يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا النكاح** » ومن شواهد استعمالها بمعنى الزواج قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف** ﴾[3]

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٠

(٢) منهاج الطالب فى المقارنة بين المذاهب ص ٥٠

(٣) سورة النساء الآية رقم ٢٢

فمعني الآية النهى عن أن يعقد الابن على المرأة التى عقد عليها أبوه، وهذا هو المعنى الصحيح، بعكس الرأى الذى يقول به الحنفية وهو أن النهى فى الآية عن الجماع، فلو كان المعنى كما يقول الحنفية هو النهى عن الجماع لما كان فى النص الكريم كبير فائدة، لأن النهى فى الشريعة عام عن الاتصال الجنس بأية امرأة لا تحل للرجل بعقد الزواج، أو بملك اليمين - عندما كان الرق موجوداً - سواء أكانت المرأة حليلة لأبيه أم ليست حليلة له وعلى هذا فيكون النكاح فى قوله تعالى: ﴿ **حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ بمعنى الاتصال الجنسى، -بتفسير الحديث الشريف- وهو أحد معنيين استعمل فيهما لفظ النكاح كما بينا، أو يكون، بمعنى العقد لكن السنة بينت أن العقد المبيح لوجوع المطلقة ثلاثا إلى زوجها الأول مشروط بالدخول الحقيقى بعده[1] .

السبب الثالث : أن الحديث مع كونه وصل إلى جميع الأئمة فإن البعض عمل به والبعض لم يعمل به، لأنه حجة عند من عمل به، وليس حجة عند من لم يعمل به، ويشمل ذلك أربع أحوال:

الحال الأول: وجود معارض له أقوى منه عند من يقول بوجوب تقديم الترجيح بين الأحاديث على الجمع بينها - عند التعارض، كالحنفية.

الحال الثانية : أن يعارض الحديث ما هو أقوى منه، ولم يمكن الجمع بينه وبين معارضه عند القائلين بتقديم الجمع على الترجيح ما دام ذلك ممكنا .

الحال الثالثة : أن يكون الحديث وصل إلى بعض العلماء من طريق

---

(١) منهاج الطالب فى المقارنة بين المذاهب، للدكتور عبد السميع إمام ص ٥٠.

صحيح، ووصل إلى البعض الآخر من طريق ضعيف.

الحال الرابعة : أن يكون الحديث غير مستوف للشروط التى لابد من توافرها فى الحديث حتى يستدل به عند بعض الفقهاء، بينما لا يشترط البعض الآخر هذه الشروط.

مثال الحال الأولى: وهى حال ما إذا عارض الحديث أقوى منه ما رواه الدارقطنى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها** »[١] فإن هذا الحديث عارضه حديثان هما ما رواه مسلم عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: « **الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها** »[٢] وما رواه أبو داود، والنسائى، وصححه ابن حبان من رواية ابن عباس أيضا: «**ليس للولي مع الثيب أمر**»[٣]

فوجدنا الحنفية يقدمون العمل بالحديثين الأخرين، لأنهما فى نظرهم أقوى سندا، على العمل بالحديث الأول، لأنه أقل منهما - عندهم- فى درجة التصحيح، لأنهم يرون وجوب تقديم الترجيح بين الأحاديث على الجمع بينها عند وجود التعارض ولو كان الجمع ممكنا.

وأما جمهور العلماء -أى أكثر العلماء- فجمعوا بين الأحاديث، فقالوا: إن معنى حديث النهى عن تزويج المرأة نفسها هو أنه لا يصح لها أن تتولى العقد بنفسها، ومعنى الأحاديث التى تنفى تسلط الولى على الثيب

---

(١) سنن الدارقطنى، لعلى بن عمر الداقطنى ص ٣٨٤ طبع المطبع الأنصارى.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج٧ ص ٢٠٥ طبع حجازى.

(٣) سبل السلام ، للصنعانى ج٣ ص١١٩ .

هو أنه ليس من حقه إجبارها على الزواج، بل هي أحق بنفسها في الرضا بالزواج، والزوج، والمهر، وما يتبع ذلك، لأن من القواعد عندهم أن الحديث متى كان صالحا للاستدلال وجب أن يعمل به والجمع بينه وبين ما يعارضه متى كان ذلك ممكنا، لأن إعمال الدليلين خير من إعمال أحدهما وإهمال الآخر

وأما الحال الثانية : فإذا لم يمكن الجمع بين الأحاديث ولو كانت في درجة واحدة فإنه يبحث عن الحديث المتقدم والمتأخر منها، فيكون المتقدم منسوخا والمتأخر ناسخا، مثال ذلك ما رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي وغيرهم عن طلق بن علي : « الرجل يمس ذكره أعليه وضوء؟ فقال ﷺ: « إنما هو بضعة منك » فأخذ بهذا فريق من العلماء منهم الثورى، وأبو حنيفة وأصحابه، ورواية عن أحمد بن حنبل، وابن القاسم من المالكية، وغيرهم، وقالوا: مس علامة التذكير لا ينقض الوضوء[1] .

ولم يعمل بهذا الحديث فريق آخر من العلماء وقالوا: مس علامة التذكير بغير حائل ناقض للوضوء، ومن هذا الفريق الشافعى، وأحمد بن حنبل فى رواية أخرى عنه، والأوزاعى، وأبو ثور، وغيرهم[2] ورأوا [حتى لو فرضنا عدم ضعفه ـ مع أنه ضعيف ـ] أن هناك حديثا يقدم عليه، وهو الحديث الذى يوجب الوضوء من مس عضو التذكير، لأن حديث طلق بن علي ضعيف، بل لو قيل بعدم ضعفه فإنه يكون منسوخا بالحديث الذى

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ج١ ص١٨٩، والمجموع للنووى ج٢ ص٤٢، والمغنى لابن قدامة ج١ ص١٧٨ .

(٢) المجموع ج٢ ص٤١، والمغنى ج١ ص١٧٨، والذخيرة للقرافى ج١ ص٢١٥ والحاوى الكبير ج١ ص١٨٩، والشرح الصغير لأحمد الدردير ج١ ص١٤١ .

يوجب الوضوء من مس عضو التذكير، لأن ممن روى الوضوء من مسه أبا هريرة وأبو هريرة متأخر الإسلام، أسلم فى السنة السابعة من الهجرة، وطلق بن علي راوى حديث « **إنما هو بضعة منك** » كان قدومه على رسول الله ﷺ فى السنة الأولى من الهجرة ورسول الله ﷺ يبنى مسجده[١] ،والمتأخر ينسخ المتقدم إذا لم يمكن الجمع بينهما ولو كانا فى درجة واحدة[٢] .

ومثال الحال الثالثة : وهى أن يكون الحديث وصل إلى بعض العلماء من طريق صحيح، ووصل إلى البعض الآخر من طريق ضعيف بعض الأحاديث التى دلت على جواز المسح على الخفين فى الوضوء بدلا من غسل الرجلين، ويثبت مدة لجواز المسح، فوقتت للمقيم يوما وليلة أى خمس صلوات، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن أى خمس عشرة صلاة، فإذا انقضت المدة للمقيم أو للمسافر وجب غسل الرجلين، فقد تعارضت هذه الأحاديث مع أحاديث أخرى دلت على عدم التوقيت فى المسح على الخفين.

فمن الأحاديث التى وقتت المسح ما رواه أحمد بن حنبل وابن خزيمة وغيرهما عن صفوان بن عسال قال: « **أمرنا -يعني النبي ﷺ- أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا، ويوما وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط، ولا بول، ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة** »[٣] .

---

(١) المجموع للنووى ج٢ ص ٤٣ .

(٢) منهاج الطالب فى المقارنة بين المذاهب للدكتور عبد السميع إمام ص ٥٢ .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ج١ ص ٢٢٨ دار الجيل - بيروت .

وقد عارض الأحاديث التى دلت على توقيت المسح على الخفين ما رواه أبو داود عن أبى بن عمارة أنه قال لرسول الله ﷺ: « أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوما، قال: ويومين، قال: وثلاثة أيام؟ قال: نعم وما شئت » وفى رواية « حتى بلغ سبعا قال رسول الله ﷺ: نعم وما بدا لك » فهذا الحديث يفيد عدم التوقيت فى المسح على الخفين.

وبهذا الحديث أخذ فريق من العلماء، فقال مالك بن أنس، والليث بن سعد: لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو متوضيء جاز له أن يمسح على الخفين أى مدة يراها، لا تحديد فى ذلك بمدة معينة، والمسافر والمقيم فى ذلك سواء.

وروى مثل هذا الرأى عن عمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر، وعبد الله ابن عمر، والحسن البصرى.

وعمل بالأحاديث التى وقتت المسح للمقيم بيوم وليلة والمسافر بثلاثة أيام بلياليها فريق آخر من العلماء، منهم أبو حنيفة وأصحابه، والثورى، والأوزاعى، والحسن بن صالح بن حيّ، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهرى، ومحمد بن جرير الطبرى، وغيرهم[١] .

فقد عمل كل فريق من الفريقين بما صح عنده من الحديثين المتعارضين، ولم يعمل بالحديث الآخر[٢] .

ورجح أبو عمر ابن عبد البر الرأى القائل بتوقيت المسح، قال ابن عبد

---

(١) نيل الأوطار ج١ ص ٢٢٩.

(٢) منهاج الطالب فى المقارنة بين المذاهب لأستاذنا الدكتور عبد السميع إمام ص٥٣ .

البر « وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك (يعنى توقيت المسح) وهو الأحوط عندى، لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم، فلما قال أكثرهم: « لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة؛ ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها، فالواجب على العالم أن يؤدى صلاته بيقين، واليقين الغَسْل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر، ولا فوق اليوم للمقيم »[١].

ومثال الحال الرابعة : وهى أن يكون الحديث غير مستوف للشروط عند بعض الفقهاء، بينما يرى البعض الآخر عدم اشتراط هذه الشروط، ما يراه أبو حنيفة، ومالك من أنه إذا كان الإنسان صائمًا صوم تطوع، فأفطر متعمداً فإنه يجب عليه أن يقضى هذا اليوم، استناداً إلى ما ورد عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: أهدى إلى حفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل ﷺ فقلنا له: يا رسول الله، أهديت إلينا هدية، واشتهيناها فأفطرنا، فقال ﷺ: « **لا عليكما صوما مكانه يوما آخر** ».

فهذا الحديث مستوف للشروط عند الحنفية والمالكية وإن كان مرسلا[٢]،

(١) نيل الأوطار ج١ ص ٢٢٩ .

(٢) الحديث المرسل: ما سقط من رواته الصحابى، كأن يقول الحسن البصرى، أو محمد بن سيرين، أو غيرهما من علماء التابعين: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، فهذا حديث مرسل، أى سقط منه الصحابى، لأن الطبيعى أن يروى التابعى عن الصحابى، والصحابى عن الرسول ﷺ لأن التابعى لم ير رسول الله عليه والصلاة والسلام.

لأن المرسل عندهم حجة متى صح إسناده[١] .

---

(١) اتفق العلماء على أن الحديث المرسل يحتج به إذا تقوى بأحد الأمور الآتية :

الأول: مسند يجيء من وجه آخر صحيح، أو حسن.

الثاني : مرسل آخر أرسله من روى عن غير شيوخ راوى المرسل الأول، بحيث يغلب على الظن عدم اتحادهما:

الثالث : موافقته لقول بعض الصحابة

الرابع : موافقته لفتوى أهل العلم.

الخامس : موافقته للقياس .

السادس : موافقته لفعل الصحابة .

السابع : موافقته لعلم أهل العصر.

فإذا وجد أحد هذه الأمور مع المرسل كان ذلك دالاًعلى صحة اتصال سنده، وهنا يمكن أن يثار سؤال هو: إذا تقوى المرسل بمسند فالمسند هو الحجة ولا حاجة إلى المرسل، والجواب أنهما يكونان دليلين، لأن المسند يحتج به منفرداً فهو دليل مستقل، والمرسل إذا تقوي بالمسند يصير دليلاً آخر، فيستفاد بذلك عند معارضة حديث واحد لهما، فيكون الترجيح لهما.

ثم اختلف العلماء فى جواز الاحتجاج بالمرسل إذا لم يوجد ما يقويه بلفظه أو بمعناه على ثلاثة آراء.

الأول : يجوز الاحتجاج به إذا توافرت فى راويه التابعى الذى أسقط الصحابى ثلاثة شروط، وهو مايراه الشافعى رضى الله عنه:

الشرط الأول: أن يكون الراوى من كبار التابعين، والمراد بكبار التابعين من أكثر روايتهم عن الصحابة ولو كانوا صغار السن كسعيد بن المسيب، وقيس بن أبي حازم.

الشرط الثانى : أن يكون ممن يروى عن الثقات دائماً.

الشرط الثالث : أن يكون ممن يوافق الحفاظ فى أحاديثهم إذا شاركهم، لا يخالفهم إلا بنقص لفظ من ألفاظهم لا يختل به المعنى.

الرأى الثانى: أنه يجوز الاحتجاج بالحديث المرسل مطلقا، سواء أكان راويه التابعى من كبار التابعين، =

وأما الشافعية والحنابلة فلم يأخذوا بهذا الحديث لأنه مرسل، والمرسل عند الشافعي لابد أن تتوافر فيه شروط حتى يعمل به، ولم تتوافر هذه الشروط في هذا الحديث المرسل[١] وعمل الشافعية والحنابلة بالحديث المروى عن النبي ﷺ أنه قال: « **الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وأن شاء أفطر** ».

السبب الرابع من أسباب الاختلاف: التعارض -في الظاهر- بين الأدلة.

معنى التعارض في اللغة: التقابل والتمانع، يقال: سرت فعرض لى في الطريق عارض من جبل أو نحوه، أى مانع يمنع من المضى، واعترض لى بنفس هذا المعنى، قال صاحب المصباح: « ومنه اعتراضات الفقهاء لأنها تمنع من التمسك بالدليل، وتعارض البينات، لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها ».

وأما في الاصطلاح فهو أن يدل كل من الدليلين على نفي ما دل عليه الآخر، كأن كان أحدهما يدل على المنع من فعل شيء والآخر يدل على

= أم كان من صغارهم، وسواء أكان ممن يروى عن الثقات دائماً أم كان يروى عنهم وعن غيرهم، وسواء أكان يوافق الحفاظ في أحاديثهم إذا شاركهم أم كان يخالفهم، وإلى هذا الرأى ذهب مالك وأحمد بن حنبل في المشهور عنهما، وأبو حنيفة، وأتباعهم من الفقهاء والأصوليين والمحدثين.

الرأى الثالث: عدم الاحتجاج به مطلقا، وهذا ما يراه جمهور أهل الحديث انظر مصطلح الحديث للدكتور إبراهيم دسوقي الشهاوى ص ٢٧، ٢٨ دار وسام للطباعة بمصر.

(١) منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب للدكتور عبد السميع إمام ص٥٣ .

جوازه أو وجوبه[1] .

ويجب أن يكون معلوما أن الأدلة الشرعية لا يحصل بينها تعارض حقيقى، لأن التعارض تناقض، والشريعة منزهة عن التناقض، لأنه يؤدى إلى أن يكون أحد الدليلين كاذبا، وهذا مستحيل، لأن الدليل الشرعى مرجعه إلى وحى الله تبارك وتعالى، والله تبارك وتعالى منزه عن الكذب، وقد قال الله عز وجل في القرآن: ﴿ **لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد** ﴾[2] وهذا يدل على أن التعارض الحقيقى لا يقع فى القرآن الكريم.

وأيضا لأن السنة الشريفة وحى من عند الله تعالى لا يقع التعارض الحقيقى فيها، قال تبارك وتعالى: ﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى** ﴾[3] .

ولهذا بين العلماء أن التعارض الحقيقى لا يقع بين الأدلة الشرعية، وإذا ما بدا من تعارض فإنما هو تعارض فى الظاهر فقط.

واتجه العلماء اتجاهين للتخلص من التعارض الظاهرى، فجمهور العلماء يرون أنه يجب أولا أن نبحث عن إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضيين، فإذا أمكن الجمع أخذنا به، سواء أكان الدليلان من نوع واحد، كالقرآن مع القرآن والسنة مع السنة التى فى درجة روايتها، أم كان الدليلان من نوعين مختلفين أو درجتين كذلك إذا كان كل منهما صالحا للحجية،

---

(١) سورة النجم الآيتان رقم ٣ ، ٤ .

(٢) المصباح المنير، للفيومى مادة عرض ومنهاج الطالب للدكتور عبد السميع إمام ص٥٤ .

(٣) سورة فصلت الآية رقم ٤٢ .

كأن كان أحدهما قرآنا والآخر سنة صحيحة، أو كانا من السنة وأحدهما بلغ درجة الحديث الصحيح ، والآخر بلغ درجة الحديث الحسن[١] ولهذا جمعوا بين قوله تبارك وتعالى: ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾[٢] ، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾[٣] بالقول بأن الآية الأولى مخصصة بالآية الثانية، أى أن كل من يتوفى عنها زوجها يجب أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام إلا إذا كانت حاملا فإن عدتها تنتهى بوضع الحمل .

وجمع الجمهور أيضا بين قوله ﷺ: « **الثيب أحق بنفسها من وليها** »[٤] وقوله ﷺ : « **لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها** »[٥] بأن معنى «**أحق بنفسها** » أن وليها لا يجبرها فى اختيار زوجها ، ولا فى الرضا بالمهر الذى يجب دفعه لها، وكل ما يتصل بذلك، بل هى التى تختص بها فهى أحق بنفسها منه، وإذا ما أريد عقد زواجها فإنها لا تصلح لهذا بل الولى هو الذى يتولى العقد.

وجمعوا كذلك بين قوله تبارك وتعالى: ﴿ **كتب عليكم إذا حضر**

---

(١) الحديث الصحيح: هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط ضبطا تاما عن مثله إلى منتهى السند من غير شذوذ ولا علة قادحة، والحديث الحسن : ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط ضبطاً غير تام عن مثله إلى منتهى السند من غير شذوذ ولا علة قادحة.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم ٢٣٤ .

(٣) سورة الطلاق من الآية رقم ٤ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج٧ ص ٢٠٥ طبع حجازى .

(٥) سنن الدارقطنى ص ٣٨٤ .

أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين ﴾[١] وقوله ﷺ: « لا وصية لوارث »[٢] بأن قالوا إن الحديث، خصص الآية، أو نسخ حكمها.

والجمهور يرون الجمع بين الأدلة متى كانت صالحة للاحتجاج بها ويرون أن الجمع مقدم على الترجيح بينهما، لأن الأصل إعمال الدليلين متى أمكن، والجمع بين الدليلين هو إعمال لهما، وأما الترجيح ففيه إهمال لأحد الدليلين وإعمال للآخر، والإعمال خير من الإهمال، فوجب تقديمه.

وإذا لم يمكن الجمع بين الدليلين قالوا بالنسخ إن علموا التاريخ، ولهذا قالوا بأن الحول الذى كان عدة للمتوفى عنها زوجها المبين فى قوله تبارك وتعالى: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ﴾[٣] نسخ بأربعة أشهر وعشرة أيام المبين بقوله عز وجل: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾[٤] لأن الجمع بينهما غير ممكن، وآية الأشهر متأخرة فى

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم ١٨٠ .

(٢) بين الصنعانى أن الحديث رواه أحمد والأربعة، إلا النسائى، وحسنه أحمد، والترمذى، وقواه ابن خزيمة، وابن الجارود، ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وزاد فى آخره «إلا أن يشاء الورثة» وإسناده حسن، كما بين الصنعانى أنه فى الباب من طرق كثيرة، ولا يخلو إسناد كل واحد منها عن مقال، لكن مجموعها ينهض على العمل به، بل جزم الشافعى فى الأم أن هذا المتن متواتر، فإنه قال: إنه نقل كافة عن كافة، وهو أقوى من نقل واحد، ثم قال الصنعانى: الأقرب وجوب العمل به لتعدد طرقه، ولما قال الشافعي، وإن نازع فى تواترة الفخر الرازى، ولا يضر ذلك بثبوته، فإنه متلقى بالقبول من الأمة كما عرف. سبل السلام للصنعانى ج٣ ص١٠٦ مطبعة مصطفى الحلبى.

(٣) سورة البقرة من الآية رقم ٢٤٠ .

(٤) سورة البقرة من الآية رقم ٢٣٤ .

النزول عن آية الحول[1] فالجمهور يرون تقديم الجمع بين الدليلين على الترجيح إذا أمكن ذلك وإذا لم يكن الجمع ممكنا ولم يعلموا التاريخ لجأوا إلى الترجيح بينهما.

وأما الحنفية ومن يرى رأيهم فإنهم يرون منهجا آخر فى دفع التعارض بين الدليلين، فهم يبدأون أولاً بالبحث عن مرجح لأحد الدليلين على الآخر، فإذا وجدوا مرجحًا لأحد الدليلين عملوا بالدليل الراجح وتركوا المرجوح، وإذا لم يظهر لهم مرجح لأحد الدليلين على الآخر بحثوا عن التاريخ فإذا علموه قالوا بنسخ المتأخر للمتقدم، وإذا لم يعلموا التاريخ جمعوا بين الدليلين[2] .

وقد انحصرت صور التعارض إجمالاً فى ست صور[3] هى:

١ ـ التعارض بين نصين من الكتاب الكريم .

٢ ـ التعارض بين نصين من السنة الشريفة .

٣ ـ التعارض بين نص من الكتاب الكريم ونص من السنة الشريفة.

٤ ـ التعارض بين قياسين .

٥ ـ التعارض بين نص من السنة وقياس .

٦ ـ التعارض بين دليل من هذه الأدلة وقاعدة من القواعد التى قال بها العلماء أو بعضهم .

---

(١) منهاج الطالب ص ٥٧ .

(٢) منهاج الطالب ص ٥٨ .

(٣) المصدر السابق ص ٥٩ .

ومن أمثلة التعارض بين نصين من الكتاب الكريم ما بيناه من التعارض بين آية ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعًا إلى الحول غير إخراج** ﴾وآية ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾.

ومن أمثلة التعارض بين نصين من السنة ما بيناه من التعارض بين قوله ﷺ: « **الثيب أحق بنفسها من وليها** » وقوله ﷺ: « **لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها** ».

فرجح الحنفية حديث « **الثيب أحق بنفسها** » لقوة سنده عندهم، اتساقا مع القاعدة التي يقولون بها وهي تقديم الترجيح، وغير الحنفية جمعوا بين الحديثين اتساقا -أيضا- مع القاعدة التي يقولون بها، وهي وجوب الجمع بين الأدلة إذا صلحت للحجية.

ومن أمثلة التعارض بين نص من الكتاب الكريم وآخر من السنة، ما بيناه من التعارض بين قوله تبارك وتعالى: ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف** ﴾وقوله ﷺ: « **لا وصية لوارث** ».

ومن أمثلة التعارض بين قياسين قياس الوضوء على التيمم، فلما كان التيمم تجب النية فيه بالإجماع، فبقياس الوضوء عليه تجب النية فيه، وقد عارضه قياس، آخر، هو أن يقاس الوضوء على طهارة النجاسة، وبهذا القياس لا تكون النية واجبة في الوضوء كما هي غير واجبة في طهارة النجاسة.

وقد أخذ غير الحنفية بالقياس الأول وخاصة أنه يوافق قول رسول الله ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات** » .

وأما الحنفية فأخذوا بالقياس الثاني لموافقته ظاهر آية الوضوء، فإنها ذكرت فروضه ولم تذكر فيها النية .

وقد رد عليهم المخالفون بأن عدم ذكر النية في آية الوضوء لا يدل على أنها ليست من فروضه، لأن السنة من وظيفتها البيان والحاق، بعض ما لم ينص عليه بما نص عليه في القرآن، والسنة بينت أن الأعمال بالنيات.

بل إن آية الوضوء فيها ما يشير إلى فرضية النية، إذ يقول الله تبارك وتعالى:[1] ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ فإن المعنى اغسلوا أعضاء الوضوء بقصد الصلاة.

وأما التعارض بين النص والقياس فيجب أن نعلم أنه لا عبرة بتعارض القياس مع نص من الكتاب الكريم أو السنة الشريفة إلا إذا خصص النص قبل ذلك بمخصص يصح تخصيصه به من نصوص أخرى، أو إجماع، فإن كان خص بما ذكر فإنه بجوز تخصيصه بالقياس بعد ذلك .

وجمهور العلماء يرون أن السنة الصحيحة مقدمة على القياس إذا لم يمكن الجمع بينهما، فإن أمكن الجمع جمع بينهما، وإلا فلا عبرة بالقياس.

ويرى الحنفية أن التعارض يقع بين السنة الآحادية والقياس المخالف لها،

---

(١) سورة المائدة من الآية رقم ٦.

لأنهم يشترطون في الأخذ بخبر الآحاد أن لا تخالف القياس.

ومن أمثلة ذلك حديث النهى عن التصرية وهو أن النبى ﷺ نهى عن التصرية وقال: « **من اشترى شاة فوجدها مصراة بعد حلبها فهو بالخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر** »

ومعنى التصرية عدم حلب أنثى الحيوان فيتجمع لبنها فى الضرع حتى يعظم اللبن فيه، فيخيل للناظر أنها غزيزة اللبن بطبيعتها، وقد نهى الرسول عن ذلك لما فيه من الغش والخداع والإضرار بالحيوان، فإن الحنفية لم يأخذوا به لمخالفته للقياس، وجمهور العلماء أخذوا به، لأنه لا عبرة عندهم بالقياس فى مقابلة النص المخالف له.

فالحنفية يرون أن الحديث يفيد جواز ردها بعد الحلب مع صاع من تمر، وهذا مخالف للقياس، فإن القياس فى ضمان الأشياء أن يكون فى الأشياء المتماثلة بشيء مثل المضمون وفى المتقوم بقيمته، واللبن من المثليات فكان مقتضى القياس أن يرد بمثله .

وأما الجمهور فلم يعتبروا مخالفة القياس للنص[1] .

ومثال تعارض بعض القواعد مع بعض الأدلة قوله عليه الصلاة والسلام : « **لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، وكفر بعد إيمان، والنفس بالنفس** » فهذا الحديث الشريف يفيد بطريق الحصر أنه لا يجوز قتل مسلم إلا بهذه الأمور الثلاثة، وقد عارض هذا بعض القواعد العامة المأخوذة من الشريعة، وهى حفظ المجتمع وسلامته من تغلب الكفار

---

(١) منهاج الطالب ص ٦٦ مصدر سابق.

عليه، فإذا قبض على جاسوس للعدو وأعطى معلومات للأعداء يمكن أن تؤدى إلى هزيمة المسلمين أمام عدوهم، فإن المصلحة العامة تقتضى قتل هذا الجاسوس، وفسر العلماء الحصر فى الحديث على أنه للمبالغة احتياطاً فى أمر الدماء، أو أنه من قبيل الحصر الإضافى الذى لا يمتنع معه وجود فرد آخر لا ينافيه فى الحكم[1] .

وهناك أسباب أخرى من الأسباب التى أدت إلى اختلاف العلماء يطول الكلام بذكر الأمثلة لها، كالعرف، ومفهوم المخالفة، وقول الصحابى المشهور الذى لم يعرف له مخالف، والمصالح المرسلة، واستصحاب الأصل، وعمل أهل المدينة ونقتصر على ما ذكرنا، ففيه تنبيه على أن العلماء رضى الله عنهم جميعا لم يختلفوا لمجرد الاختلاف، وإنما بناء على قواعد علمية ساروا على هديها فجزاهم الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء .

---

(١) منهاج الطالب ص ٦٧ . مصدر سابق.

الفصل الأول

فقه المذاهب فى حكم بعض الأعيان من حيث الطهارة وعدمها

ويشتمل على ما يأتي :

١ - التعريف بالطهارة، وبيان أقسامها

٢ - تطهير الجلود بالدباغ

٣ - آراء العلماء في طهارة مني الإنسان

التعريف بالطهارة وبيان أقسامها

الطهارة في معناها اللغوي : النظافة والتنزه عن الأقذار.

وأما معناها عند علماء الشريعة فلها تعريفات كثيرة .

عرفها الصنعانى أحد كبار علماء الحديث والفقه بأنها « استعمال المطهرين أى الماء والتراب أو أحدهما على الصفة المشروعة فى إزالة النجس والحدث »[١] .

ومعنى النجس واضح، وأما الحدث فعرفه بعض العلماء بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة له[٢] .

وأما الطهارة عند فقهاءِ الحنفية فعرفها بعضهم بأنها : « صفة تحصل لمزيل الحدث أو الخبث عما تتعلق به الصلاة ».

وفائدة الإتيان بعبارة: « عما تتعلق به الصلاة » ليكون معنى الطهارة شاملاً للمكان الذى يصلى فيه، فإن طهارة المكان شرط من شروط صحة الصلاة[٣] .

وعرفها ابن عرفة من فقهاء المالكية بتعريف يحتاج إلى إعمال الفكر والتنبه إلى معرفة مراجع الضمائر فيه، قال ابن عرفة فى تعريفها: صفة

---

(١) سبل السلام ، لمحمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى ج١ ص١٤ .

(٢) الشرح الكبير لأحمد الدردير ج١ ص٣٢ .

(٣) شرح العناية لمحمد بن محمود البابرتى، على الهداية لعلى بن أبى بكر المرغينانى مطبوع مع فتح القدير ج١ ص ١٢ دار الفكر .

حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به[١] أو فيه[٢] أو له[٣] .

وهو تعريف غير واضح ويحتاج إلى التريث فى فهمه، وهذا من العيوب التى تعاب بها التعاريف..

وأوضح من هذا التعريف عند المالكية التعريف الذى ذكره أحمد الدردير وهو: «صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث»[٤] .

وعرفها بعض الشافعية بأنها: « فعل ما تستباح به الصلاة » أى من وضوء، وغسل، وتيمم، وإزالة النجاسة[٥] .

وهو تعريف واضح

أقسام الطهارة :

تنقسم الطهارة إلى قسمين :

١ – طهارة حدثية .

٢ – طهارة خبثية .

وكل منهما تنقسم أيضا إلى قسمين:

فالحدثية تنقسم إلى مائية أى يستعمل فيها الماء بالغسل، وإلى ترابية أى

---

(١) يعنى إن كان محمولا للمصلى .

(٢) يعنى إن كان مكانا للمصلى.

(٣) يعنى نفس المصلى .

(٤) الشرح الصغير ، لأحمد الدردير ج١ ص٢٥ .

(٥) حاشية البرماوى على شرح ابن قاسم الغزى ص١٠ المطبعة الأزهرية .

يستعمل فيها التراب بالمسح .

والخبثية تنقسم إلى مائية يستعمل فيها الماء غسلا أو نضحا وإلى غير مائية وهى الطهارة بوسيلة الدبغ لجلود الحيوانات الميتة(١) فإن الدبغ يطهرها كما هو رأى جمهور العلماء، وكما سنبين ذلك -إن شاء الله- فيما يأتى:

(١) حاشية أحمد بن محمد الصاوى على الشرح الصغير للدردير ج١ ص٢٤ ، ٢٥ .

آراء العلماء فى التطهير بالدباغ

اختلف العلماء فى تطهير جلود الميتة على سبعة آراء:

الرأي الأول : الدباغ يطهر كل جلود الميتة إلا جلد الكلب والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما، وهذا ما يراه الشافعي، ويحكى عن علي بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما.

الرأي الثاني : الدباغ لا يطهر شيئًا من جلود الميتة، وهذا الرأى مروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر، وعمران بن حصين، وعائشة رضى الله عنهم، وهو أشهر روايتين عن أحمد بن حنبل ، ورواية عن مالك.

الرأي الثالث : الدباغ يطهر جلد الحيوان من مأكول اللحم دون غيره، وهو ما يراه الأوزاعى، وابن المبارك، وأبو داود، وإسحاق بن راهويه.

الرأي الرابع: الدباغ يطهر كل جلود الميتة إلا جلد الخنزير، وهو ما يراه أبو حنيفة .

الرأي الخامس : الدباغ يطهر كل جلود الميتة بما فيها الكلب والخنزير إلا أنه يطهر ظاهرها دون باطنها، فيجوز استعمالها فى اليابس دون الرطب ويجوز أن يصلى عليها لا فيها، وهو حكاية عن مالك .

الرأي السادس : الدباغ يطهر جميع جلود الميتة، بما فيها الكلب والخنزير ظاهراً وباطناً، وهو ما يراه الظاهرية، وحكاه الماوردى عن أبى يوسف تلميذ أبى حنيفة.

الرأي السابع : لا حاجة إلى دباغ جلود الميتة فيجوز الانتفاع بها بلا دباغ، ويجوز استعمالها في الرطب واليابس، وهذا الرأى محكى عن الزهرى[١] .

أدلة الآراء

أدلة الرأي الأول : يستدل للرأى الأول القائل بتطهير الجلود بالدباغ بما يأتى :

الدليل الأول: قول الرسول ﷺ: « أيما إهاب دبغ فقد طهر » رواه مسلم فى صحيحه، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وغيرهم من رواية عبد الله بن عباس رضى الله عنهما.

الدليل الثاني : عن عائشة رضى الله عنها قالت إن النبى ﷺ « أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت » .

الدليل الثالث : سئل النبى ﷺ عن جلود الميتة فقال « دباغها ذكاتها » .

الدليل الرابع : عن ابن عباس ، عن سودة زوج النبى ﷺ قالت: « ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكها[٢] ، ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا »[٣]

فهذه الأحاديث وغيرها أفادت أن الدباغ يطهر جلد الميتة ظاهراً وباطناً، وأما استثناء جلد الكلب والخنزير من التطهير بالدباغ فقد استدل له

---

(١) المجموع للنووى، شرح المهذب للشيرازى ج١ ص٢٧٠، والمغني لابن قدامة ج١ ص ٦٦ وبداية المجتهد لابن رشد ج١ ص ١٠١ ونيل الأوطار للشوكانى ج١ ص ٧٤ .

(٢) المسك -بفتح الميم وسكون السين - الجلد .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ج١ ص ٧٦، والشن - بفتح الشين - القربة الخلقة .

أصحاب هذا الرأى بأن الدباغ كالحياة، ولما كانت الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فإن الدباغ كذلك لا يكون دافعًا للنجاسة عن الكلب والخنزير[١] .

ولأن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة كثوب تنجس، أما إذا كانت لازمة للعين فلا تزول بالمعالجة، كالعذرة، وروث البهائم، فكذلك الكلب لا تزول نجاسة جلده بالمعالجة بالدباغ لأن نجاسته لازمة لعينه، والخنزير فى معنى الكلب.

أدلة الرأي الثاني : استدل للرأى الثانى وهو أنه لا يطهر الدباغ شيئًا من جلود الميتة بما يأتى :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾[٢] .

وجه الدلالة : أن الآية أفادت تحريم الميتة، والنص يفيد العموم فى تحريم الجلد وغيره .

والجواب عن هذا الاستدلال أن الآية وإن كانت مفيدة للعموم فى تحريم الميتة إلا أنها مخصصة بالسنة، مثل قوله ﷺ: « أيما إهاب دبغ فقد طهر » وهو حديث صحح رواه مسلم وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وغيرهم من رواية عبد الله بن عباس رضى الله عنهما.

الدليل الثاني : ما رواه عبد الله بن عُكيم أن النبى ﷺ كتب إلى جهينة: « إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا

---

(١) المهذب للشيرازى، مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووى ج١ ص ٢٦٧ .

(٢) سورة المائدة من الآية رقم ٣ .

تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » رواه أبو داود فى سننه، والإمام أحمد فى مسنده، والترمذى، والنسائى، وغيرهم، وفى رواية : «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين، والجواب ما قاله النووى[1] : «قال الترمذى: هو حديث حسن، قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث ابن عُكيم هذا لقوله: « قبل وفاته بشهرين » وكان يقول:هذا آخر الأمر، قال: ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا فى إسناده، حيث روى بعضهم عن ابن عكيم، عن أشياخ من جهينة. هذا كلام الترمذى .

وقد روى هذا الحديث «قبل موته بشهر» وروى « بشهرين » وروى «بأربعين يوما» .

قال البيهقى فى كتابه: معرفة السنن والآثار، وآخرون من الأئمة الحفاظ: هذا الحديث مرسل[2] وابن عكيم ليس بصحابى، « وقال الخطابى: مذهب عامة العلماء جواز الدباغ، ووهنوا هذا الحديث لأن ابن عكيم لم يلق النبى ﷺ، إنما هو حكاية عن كتاب أتاهم، وعللوا أيضاً بأنه مضطرب، وعن مشيخة مجهولين لم تثبت صحبتهم » .

وبعد أن بين النووى ما سبق بين أنه يمكن الجواب عن هذا الحديث من خمسة أوجه:

الوجه الأول: ما ذكر من قول حفاظ الحديث إن هذا الحديث مرسل:

---

(١) المجموع للنووى ج١ ص ٢٧١ .

(٢) الحديث المرسل ما سقط منه الصحابى، بأن يروى التابعى عن الرسول ﷺ مباشرة بدون واسطة الصحابى، مع أن التابعى لم ير الرسول وجمهور علماء الحديث يرون أن المرسل ضعيف. كما سبق بيان ذلك .

الوجه الثاني: أن هذا الحديث مضطرب، فقد روى قبل موت رسول الله ﷺ بشهر، وروى بشهرين، وروى بأربعين يومًا، والحديث المضطرب هو أحد أنواع الحديث الضعيف، فلا يحتج به، ولا يقدح هذين الجوابين قول الترمذى: إنه حديث حسن، لأن الترمذى قال هذا بناء على اجتهاده، وقد بين هو وغيره وجه ضعفه كما سبق.

الوجه الثالث: أن هذا الحديث جاء على صورة كتاب، وأما أدلة الرأى القائل بتطهير جلود الميتة بالدباغ إلا الكلب والخنزير فهى أحاديث سماع، وأصح إسناداً وأكثر رواة، وسالمة من الاضطراب فهى أقوى وأولى بالاحتجاج.

الوجه الرابع: أن حديث ابن عكيم عام فى النهى، وأدلة الرأى القائل بتطهير الجلود بالدباغ مخصصة للنهى بما قبل الدباغ، ومصرحة بجواز الانتفاع بالجلود بعد الدباغ، والخاص مقدم على العام.

الخامس: أن الإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ، ولا يصح تسميته إهاباً بعد دبغه كما بين ذلك جمع من أئمة اللغة، وعلى هذا فلا يوجد تعارض بين حديث ابن عكيم وما ثبت فى السنة مما يفيد جواز الدباغ، ثم أجاب النووى عن دعوى أن حديث تطهير الدباغ متقدم وحديث ابن عكيم متأخر فيجب الأخذ بالمتأخر فيكون ناسخاً للحكم الذى كان موجوداً قبله، أجاب النووى عن هذه الدعوى بثلاثة أمور:

الأمر الأول: عدم التسليم بتأخر حديث ابن عكيم، لأن الأحاديث التى تفيد تطهير جلود الميتة بالدباغ جاءت مطلقة، فيجوز أن يكون بعضها قبل

وفاة الرسول ﷺ بدون شهرين وشهر.

الأمر الثاني: أن حديث ابن عكيم روى قبل موت الرسول ﷺ بشهر، وروى بشهرين، وروى بأربعين يوما كما سبق، وكثير من الروايات ليس فيها تاريخ، وكذا هو فى روايتى أبى داود والترمذى وغيرهما، فحصل فيه نوع اضطراب، وعلى هذا فلا يبقى فيه تاريخ يصح اعتماده.

الأمر الثالث: لو سلمنا جدلا أن حديث ابن عكيم متأخر عن الأحاديث التى أفادت تطهير الجلود بالدباغ، فإنه مع هذا لا يكون دليلا للمخالفين، لأن حديث ابن عكيم عام والأحاديث المفيدة لتطهير الجلود بالدباغ خاصة، والقاعدة الأصولية كما هو معروف عند الجمهور من علماء أصول الفقه الإسلامى أنه إذا وجد دليل عام وآخر خاص فإن الخاص يقدم على العام، سواء أكان العام متقدما أم متأخرا.

الدليل الثالث: جلد الميتة هو جزء منها فيكون محرما لقوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ فلا يطهر بالدباغ، قياسا على لحمها فإنه لا يطهر بالدباغ[1].

وأجيب عن هذا الدليل بما يأتى:

أولاً: أن هذا قياس فى مقابلة النصوص، ومعلوم أن القياس يكون باطلا إذا كان فى مقابلة النص.

ثانيًا: أن الدباغ لا يكون فى اللحم، وليس فيه مصلحة له، بل يمحقه، بخلاف الجلد، فإن الدباغ ينظفه ويطيبه ويصلبه[2].

(١) المغنى لابن قدامة ج١ ص ٦٧.
(٢) المجموع، للنووى ج١ ص ٢٧٣.

أدلة الرأي الثالث : استدل للرأى الثالث القائل بأن الدباغ يطهر جلد الحيوان من مأكول اللحم دون غيره بما يأتى:

الدليل الأول: ما روى أبو المليح عامر بن أسامة عن أبيه رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ « نهي عن جلود السباع » رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وغيرهم بأسانيد صحيحة، وفى رواية الترمذى وغيره « نهى عن جلود السباع أن تفرش » .

ووجه الادلالة من هذا الحديث أن جلود السباع لو كانت تطهر بالدباغ ما نهى رسول الله ﷺعن افتراشها مطلقا.

وأجيب عن هذا الحديث بأن نهى النبى ﷺ عن افتراش جلود السباع إنما كان لكونها لا يزال عنها الشعر فى العادة، لأنها إنما تقصد للشعر كجلود الفهد والنمر، فإذا دبغت بقى الشعر نجسا فإنه لا يطهر بالدبغ، فلهذا نهى عنها.

الدليل الثاني: ما روى سلمة ين المحبّق رضى الله عنه أن نبى الله ﷺ فى غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت: ما عندى إلا فى قربة لى ميتة، قال: أليس قد دبغتها؟ قالت: بلى، قال: « فإن دباغها ذكاتها » رواه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الحديث بين أن دباغ الجلد هو كتذكيته، ومعلوم أن ذكاة الحيوان الذى لا يباح أكله كالحمار الأهلى لا تطهره.

وأجيب عن هذا الحديث بأن المراد أن دباغ الأديم مطهر له ومبيح لاستعماله كالذكاة.

الدليل الثالث: أنه حيوان غير مأكول فلا يطهر جلده بالدبغ قياسا على الكلب فإنه غير مأكول فلم يطهر جلده بالدبغ[1] .

وأجيب عن هذا القياس بأن الكلب نجس فى حياته فلا يزيد الدباغ على الحياة.

أدلة الرأى الرابع، والخامس، والسادس

استدل للرأى الرابع القائل بأن الدباغ يطهر كل جلود الميتة بما فيها الكلب، إلا جلد الخنزير، وهو ما يراه أبو حنيفة، وكذلك للرأى الخامس القائل بأن الدباغ يطهر كل جلود الميتة بما فيها الكلب والخنزير، ظاهرا فقط، وهو ما حكى عن مالك والرأى السادس القائل بأن الدباغ يطهر كل جلود الميتة بما فيها الكلب والخنزير، ظاهراً وباطنا، وهو ما يراه الظاهرية بما يأتى:

الدليل الأول: عموم الأحاديث التى أفادت تطهير جلد الميتة بالدباغ، فالعموم فيها شامل لكل الجلود، سواء أكانت غير الكلب والخنزير، أوهما.

وأجيب عن هذا الدليل بأن الأحاديث وإن كانت عامة فإنها مخصوصة بغير الكلب والخنزير لأن الحياة أقوى من الدباغ، والدباغ إنما يطهر الجلد، فإذا كانت الحياة لا تكون مطهرة للكلب والخنزير فالدباغ لا يكون مطهرا بالأولى.

كما يمكن ان يقال لأبى حنيفة وهو يرى أن الدباغ يطهر جلد الكلب: إنك اتفقت على إخراج الخنزير من العموم مع أصحاب الرأى القائل

---

(١) المجموع ج١ ص٢٧٣ .

باستثناء الخنزير والكلب، والكلب فى معنى الخنزير، فيجب أن يأخذ حكمه.

الدليل الثاني: قياس جلد الكلب والخنزير على جلد الحمار وغيره، ولما كان جلد الحمار وغيره يطهر بالدباغ فكذلك جلد الكلب والخنزير.

وأجيب عن هذا بأن الفرق أن الحمار طاهر فى الحياة، فالدباغ يرده إلى أصله، وهو طاهر.

وجه الرأى القائل بتطهير الدباغ للجلد ظاهراً فقط

احتج الإمام مالك ومن وافقه فى طهارة ظاهر الجلد دون باطنه بأن تأثير الدباغ إنما يكون فى الظاهر فقط.

والجواب من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الأحاديث التى أفادت تطهير الدباغ للجلود جاءت عامة، مثل حديث: « إذا دبغ الإهاب فقد طهر» وغيره، فهى عامة فى طهارة الظاهر والباطن.

الوجه الثاني: حديث سودة زوج النبى ﷺ قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكها ثم مازلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا » حديث صحيح، وهو صريح فى أن الجلد المدبوغ استعمل من الباطن لأنه استعمل فى مائع.

الوجه الثالث: أن ما طهر ظاهره طهر باطنه كالذكاة فإنها تطهر ظاهر الحيوان وباطنه.

دليل الرأي السابع:

استدل من يرى أنه ينتفع بجلود الميتة من غير دباغ، ويجوز استعمالها في الرطب واليابس، برواية جاءت في حديث ابن عباس: «هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به» ولم يذكر الدباغ.

والجواب أن هذه الرواية جاءت مطلقة فتحمل على الروايات الصحيحات المشهورات[١] .

الرأي الراجح :

نرى أن الراجح من هذه الآراء التي ذكرناها في هذه المسألة، هو الرأى القائل بأن الدباغ يطهر جميع جلود الميتة إلا جلد الكلب والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما، للأحاديث الصحيحة الصريحة في الدلالة على هذا الحكم، ولضعف ما استدل به المخالفون، والله أعلم.

(١) المجموع للنووى ج١ ص ٢٧٥ .

آراء العلماء في طهارة المني

اختلف العلماء في المني هل هو طاهر أم نجس على الصورة الآتية:

الرأي الأول:

يرى أن مني الآدمي نجس، وهذا هو ما يراه الثوري، والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه، غير أنه يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسا عند أبي حنيفة، ومالك والأوزاعي يوجبان غسله سواء أكان رطبا أم يابسا[1].

الرأي الثاني:

يرى أن مني الآدمي طاهر، وهذا الرأى مروى عن على ابن أبى طالب، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وإسحاق ابن راهويه، وأبى ثور، وداود بن علي الظاهري، واين حزم وأتباعهما، وابن المنذر، وسفيان الثوري، والشافعي، وهو أصح الروايتين عن أحمد بن حنبل، وحكاه النووي وغيره عن ابن عمر، وعائشة رضى الله عنهم، وقال ابن حزم: وصح عن ابن عباس في المني يصيب الثوب: هو بمنزلة النخام والبزاق[2] امسحه بإذخرة[3] أو بخرقة، ولاتغسله إن شئت، إلا أن تقذره أو تكره أن يرى

(١) المجموع ج٢ ص٥٥٤، والروض المربع ج١ ص ١٠٣، وحاشية الروض المربع ج١ ص ٧٤، وصحيح مسلم بشرح النووي ج١ ص٥٨٦، ومواهب الجليل ج١ ص١٠٤ والتاج والاكليل ج١ ص ١٠٤، وفتح القدير ج١ ص١٣٦، والمحلى ج ص١٢٥، وشرح العناية على الهداية ج ص١٣٧.

(٢) النخامة والنخاعة بمعنى واحد وهى ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء، والبزاق هو البصاق.

(٣) الإذخر بكسر الخاء نوع من النبات.

في ثوبك.

هذا هو ما يراه العلماء في المنى وإليك الآن بيانا لما استدل به كل رأي:

دليل الرأي الأول:

أما الرأي الأول القائل بنجاسة المنى فقد احتج له بالأدلة الآتية:

أولاً:

ما رواه مسلم(١) عن عمر بن ميمون قال سألت سليمان بين يسار عن المنى يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب؟ فقال: أخبرتني عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه.

ووجه الاستدلال، أنه إن حمل قول السيدة عائشة كان صلى الله ﷺ يغسل المنى، على حقيقته وهو أنه ﷺ فعل الغسل بنفسه فالأمر ظاهر، وأما إذا حمل على المجاز، وهو أن يكون مراد السيدة عائشة أنه ﷺ أمر بالغسل، فالأمر بالغسل متفرع عن علم الرسول ﷺ(٢)، وفي رواية لمسلم(٣) أنها قالت لرجل أصاب ثوبه مني فغسله كله: إنما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تره نضحت(٤) حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلى فيه.

(١) صحيح مسلم: بشرح النووي ج١ ص٥٨٥ .
(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ج١ ص١٣٦.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج١ ص٥٨٤ .
(٤) نضح الثوب أي بله ورشه بالماء.

ثـانيـــاً :

ما فى صحيح أبى عوانة عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أفرك، المنى من ثوب رسـول الله ﷺ إذا كـان يابسـا وأمـسـحـه أو أغـسله شك الحميدى ـ إذا كان رطبا، ورواه الدارقطنى: وأغسله من غير شك، ورواية الدارقطنى عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا، وأغسله إذا كان رطبا[1] .

ووجه استدلالهم بهذا الحديث، أن هذا فعل السيدة عائشة رضى الله عنها، وأما أن رسول الله ﷺ قال لها ذلك، فالله أعلم هل طلب منها ذلك أم لا، لكن الظاهر أن هذا حصل بعلم الرسول ﷺ، خصوصا إذا كان ذلك قد تكرر منها مع التفاته ﷺ، إلى طهارة ثوبه، وفحصه عن حاله.

ثـالثـاً :

ما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت: كنت أغسله من [illegible] ول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن يقع الماء فى ثوبه.

ووجه الاستدلال، أن الظاهر أن رسول الله ﷺ يحس ببلل ثوبه، وإحساس الرسول ﷺ ببلل ثوبه يوجب أن يلتفت ﷺ إلى حال الثوب، وأن يفحص عن السبب الذى أدى إلى بلله، وعندما يلتفت الرسول ﷺ إلى هذا الأمر يبدو له السبب فى ذلك، وقد أقر الرسول ﷺ السيدة عائشة رضى الله عنها على غسل ثوبه فلم ينكر عليها ذلك، وهذا دليل على وجوب غسل ما

(١) سنن الدارقطنى ج١ ص ١٢٥ .

أصاب الثوب من المني لأنه لو كان المني طاهراً لمنعها من أن تتلف الماء لغيرحاجة تدعو إليه، فإن إتلافها للماء من غير حاجة تدعو إليه إسراف فى الماء، لأنه لا معنى للاسراف فى الماء إلا أن يصرف لغير حاجة.

وفى هذا أيضاً ـ لو كان المني طاهراً ـ إتعاب لنفسها فيه لغير ضرورة داعية إلى ذلك[١] .

والجواب من جانب القائلين بطهارة المني على هذه الاستدلالات بالأحاديث السابقة، أن فرك المنى للتنزه[٢]، والاستحباب واختيار النظافة، وهذا متعين أو كالمتعين حتى يتحقق الجمع بين الأحاديث الواردة فى المني.

وأما قول السيدة عائشة رضى الله عنها، إنما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه إلى آخره.

فهذا وإن كان فى الظاهر يفيد وجوب الغسل إلا أن الجواب عليه أنه محمول على استحباب الغسل لا وجوبه، والذى يدل على هذا، أن السيدة عائشة رضى الله عنها قد احتجت بفرك المنى في قولها: لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا ويصلى فيه، فلو كان غسل المنى واجبا لكان كلام السيدة عائشة حجة عليها لا حجة لها، وإنما أرادت رضى الله عنها أت تنكر على الرجل فى غسله كل ثوبه، فكأنما قالت: غسل كل الثوب بدعة منكرة، وإنما يجزيك فى تحصيل الأفضل والأكمل كذا وكذا:

هذا ما أجاب به الإمام النووى رضى الله عنه[٣] ، وقال الإمام

---

(١) فتح القدير ج١ ص ١٣٦.

(٢) التنزه عما يستقذر أى البعد عما يستقذر .

(٣) المجموع ج٢ ص ٥٥٤ .

البيهقى[١] معقبا على حديث عائشة أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج فيصلى وأنا أنظر إلى بقع الماء فى ثوبه : وهذا لا منافاة بينه وبين قولها: كنت أفرك من ثوبه ثم يصلى فيه، كما لا منافاة بين غسله قدميه ومسحه على الخفين وقال ابن الجوزى: ليس فى هذا الحديث حجة، لأن غسله كان للاستقذار لا للنجاسة[٢] .

وقد أجاب ابن حزم على الحديث الذى فيه أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى، بأن هذا الحديث ليس فيه أمر من رسول الله ﷺ بغسل المنى ولا بإزالته، ولابيان أنه نجس، وإنما فى هذا الحديث أن الرسول ﷺ كان يغسل المنى، وأن عائشة كانت تغسله، وأفعال الرسول ﷺ ليست دالة على الوجوب إلا إذا قام دليل آخر على وجوب، فإذا فعل رسول الله ﷺ فعلا فإن هذا لا يدل بمجرده على وجوب هذا الفعل، ومما يدل على أن أفعاله ﷺ لا تدل على الوجوب بمجردها ما رواه البخارى عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة فى القبلة فحكها بيده، فرئى منه كراهية، أو رئى كراهيته لذلك وشدته عليه، ولم يكن هذا دليلا ـ عند القائلين بنجاسة المنى ـ على نجاسة النخامة، وقد يغسل المرء ثوبه من الأشياء التى ليست نجسة[٣] .

هذا . ويمكن لنا أن نضيف إلى ما سبق، أن قول القائلين بنجاسة المنى: أن رسول الله ﷺ كان يعلم أن السيدة عائشة رضى الله عنها كانت تغسل

---

(١) نقلا عن نصب الراية للزيلعى ج١ ص ٢٠٩.

(٢) المصدر السابق ج١ ص٢١٠ .

(٣) المحلى ج١ ص ١٢٧ .

مكان المنى، ولو كان المنى طاهرا لمنعها من أن تتلف الماء لغير حاجة داعية إلى ذلك، فإن اتلاف الماء من غير حاجة تدعو إليه اسراف فى استعمال الماء.

وقولهم هذا يمكن أن نرد عليه بأن الغسل على سبيل الاستحباب والتنزه، واختيار النظافة كما سبق بيانه حتى يمكن الجمع بين الأحاديث كلها، وما دام الغسل على سبيل الاستحباب فأولى الناس بفعل المستحب هو رسول الله ﷺ وآل بيته.

واتلاف الماء فى الأمور المستحبة لا يعد اسرافا ولا قريبا من الاسراف، ولا يعد إتعابا لنفس الانسان من غير ما يدعو إلى ذلك.

رابعـاً :

استدل القائلون بنجاسة المنى أيضًا بما رواه الدارقطنى[1] عن ثابت بن حماد عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب، عن عمار بن ياسر قال: أتى عليٌّ رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء فى ركوة لى[2] ، قال: يا عمار، ما تصنع؟ قلت: يا رسول الله، بأبى وأمى أغسل ثوبى من نخامة أصابته، فقال: يا عمار: إنما يغسل الثوب من خمس : « من الغائط ، والبول، والقيء، والدم، والمني » يا عمار، ما نخامتك ودموع عينك والماء الذى فى ركوتك إلا سواء.

وأجاب الدارقطنى[3] بأن هذا الحديث لم يروه غير ثابت بن حماد وهو

---

(١) سنن الدارقطنى ج١ ص ١٢٧.

(٢) الركوة : دلو صغيرة .

(٣) سنن الدارقطنى ج١ ص ١٢٧ .

ضعيف جداً، وقال البيهقى فى سننه الكبرى، وأما حديث عمار بن ياسر أن النبى ﷺ قال له: يا عمار، ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذى فى ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول، والغائط ، والمنى، والدم، والقيء، فهذا باطل لا أصل له[١] .

وقد رد الزيلعى[٢] بأنه وجد له متابعا عند الطبرانى رواه فى معجمه الكبير من حديث حماد بن سلمة، عن على بن زيد به سندا ومتنا، وبقية الاسناد حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى، حدثنا على بن بحر، حدثنا إبراهيم ابن زكريا العجلى. حدثنا حماد بن سلمة به .

وأن على بن زيد هذا روى له مسلم مقرونا بغيره، وبأن العجلى قال: لا بأس به، وبأن الحاكم روى له فى المستدرك، وبأن الترمذى قال: صدوق.

خامساً :

ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ « كان يأمر بحت[٣] المنى.

والجواب أن هذا حديث ضعيف[٤] .

سادساً :

القياس، استدل القائلون بنجاسة المنى أيضا بالقياس ، قالوا: كما أن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ج١ ص١٤.

(٢) نصب الراية ج١ ص ٢١١ .

(٣) الحت : الإزالة .

(٤) المجموع ج٢ ص ٥٥٤ .

البول والحيض نجسان يكون المنى بالقياس عليهما نجسا.

وأجاب القائلون بطهارة المنى على هذا القياس، بأن الفارق موجود بين المقيس والمقيس عليه، فهناك فارق بين البول والدم من ناحية والمنى من ناحية أخرى، ولابد لكى يكون القياس صحيحا من عدم وجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه، والفارق من ناحية أن المنى أصل الآدمى الذى كرمه الله عز وجل فى قوله ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا.

فالمنى أشبه بالطين الذى كان مبدأ خلق الإنسان كما قال سبحانه: ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ﴾ وإذا كان المنى أشبه بالطين فالبول والدم لا يشبهان الطين فاختلفا من هذه الناحية[1] .

سابعـــاً :

استدلوا أيضًا على النجاسة ، بأن المنى يخرج من مخرج البول، ومخرج البول نجس لأنه يتلوث بالبول الخارج منه، فيكون المنى نجسا لتلوثه بنجاسة مخرجه.

وأجاب القائلون بطهارة المنى، بأنه لو ثبت أن المنى يخرج من مخرج البول لا يلزم من هذا نجاسة المنى، وذلك لأن الأحكام فيما يتصل بالنجاسة والطهارة إنما تتعلق بالخارج لا بما هو داخل جسم الإنسان، فإذا خرج شىء من جسم الإنسان كان طاهراً أو نجسا بحسب ما قام على ذلك من الأدلة الشرعية، وأما ما هو موجود داخل جسم الإنسان فلا يحكم عليه

---

(١) المجموع ج٢ ص ٥٥٥ .

بالنجاسة ما دام موجوداً داخل جسم الإنسان، فملاقاة المنى للنجاسة فى باطن جسم الإنسان لا تؤثر، وإنما الذى يؤثر هو الملاقاة فى الظاهر أى فى خارج الجسم[1] .

ثامنـــاً :

المذى جزء من المنى، لأن الشهـوة تحلل كل واحـد منهـمـا، فكانا مشتركين فى النجاسة لأن المذى نجس بإجماع العلماء.

وأجاب القائلون بطهارة المنى يمنع أن يكون المذى جزءاً من المنى بل هما مختلفان فى الاسم، والخلقة، وكيفية الخروج من جسم الإنسان، فنفس الرجل - بخروج المنى - يهدأ بعد حدته، وكذلك ذكره بعد أن كان مشتدا يفتر ويلين. والمذى على العكس من ذلك ولهذا نجد أن الرجل إذا كان مريضا بسلس المذى، لا يخرج مع المذى شيء من المنى[2] .

دليل الرأي الثاني :

احتج أصحاب الرأى القائل بطهارة المنى بما رواه الأسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت: « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيصلى فيه ورواه أبو داود بلفظ: ثم يصلى فيه والفاء فى رواية فيصلى فيه ترفع احتمال غسله بعد الفرك[3] .

ووجه الاستدلال ، أن المنى لو كان نجسا لما كان الفرك كافيا فى

---

(١) المصدر السابق ج٢ ص ٥٥٥ .

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٥٥٥.

(٣)نصب الراية ج ص ٢٠٩ .

تطهيره، إذ الفرك ليس وسيلة لتطهير النجاسات، وإنما كان لابد من إزالته بالغسل، كما يغسل الدم والمذى وغيرهما، قال الإمام النووى أحد كبار علماء الشافعية، بعد أن استدل بهذا على طهارة المنى: وهذا القدر كاف، وهو الذى اعتمدته أنا فى طهارته، وقد أكثر أصحابنا من الاستدلال بأحاديث ضعيفة، ولا حاجة إليها، وعلى هذا إنما فركه تنزهاً واستحباباً، وكذا غسله كان للتنزه والإستحباب، وهذا الذى ذكرناه متعين أو كالمتعين للجمع بين الأحاديث[1] وقال النووى أيضاً : وذكر أصحابنا أقيسة ومناسبات كثيرة غير طائلة، ولا نرتضيها، ولا نستحل الإستدلال بها، ولا نسمح بتضييع الوقت فى كتابتها، وفيما ذكرناه كفاية[2] .

وقد أجاب القائلون بنجاسة المنى بأن حديث فرك المنى بعد تسليم حجيته معارض بالأحاديث التى استدل بها الرأى القائل بنجاسة المنى، وإذا كان الامر كذلك فإن جانب التحريم يترجح، لأنه إذا حدث تعارض بين دليل مبيح ودليل محرم فإن المحرم يقدم على المبيح.

ويمكن أن نرد على هذه الإجابة بأن التعارض إنما يكون لو لم يمكن الجمع بين الأدلة، أما لو أمكن الجمع بين الأدلة فلا تعارض، والأمر هنا كذلك إذ أمكن الجمع بين الأدلة كلها بأن الغسل كان للتنزه والاستحباب واختيار النظافة، والفرك وحده كاف فى التطهير وإلا لما كان الفرك من السيدة عائشة رضى الله عنها كافيا فى تطهير ثوب رسول الله ﷺ فيصلى فيه كما سبق بيانه.

---

(١) المجموع ج ٢ ص٥٥٤ .

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص٥٥٤ .

يابساً بظفرى[1] .

هذا وقد حمل بعض المالكية الفرك فى الأحاديث على الفرك بالماء وهذا غيرَ صحيح لأنه ينتقض بما رواه مسلم «لقد رأيتنى وإنى لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ.

الرأي المختـــــار :

بعد ما تقدم من الأدلة التي استدل بها الفريقان يتبين لنا الآن أن الرأى القائل بطهارة المنى هو الأولى بالترجيح، وأقوى ما يسند هذا الرأى حديث فرك المنى، لأنه ـ كما سبق توضيحه ـ لو كان المنى نجسا لم يكف فيه الفرك كما لا يكفى الفرك فى الدم والمذى وغيرهما، وإذا قلنا بطهارة المنى فإن معنى هذا طهارة منى الرجل وطهارة منى المرأة.

هذا، وقد سبق أن بينا حكم المذى، ووضحنا أنه نجس ، وعلى هذا فإذا اخترنا الرأى القائل بأن منى الإنسان طاهر فكيف يتفق هذا مع ماهو ثابت من أن كل ذكر من ذكور الحيوانات يمذى ثم يمنى، فقبل أن ينزل منى الرجل يكون المذى قد سبقه، ومقتضى سبق المذى أن يكون المنى قد تنجس بمروره بعد المذى واختلاطه به أثناء الخروج وبعد الخروج.

والجواب من هذا، أولا من ناحية مروره فى ممر المذى لا اعتبار لهذه الناحية، إذ الطهارة أو النجاسة إنما تجىء للأشياء بعد خروجها من جسم الإنسان، وما دامت فى داخل جسم الإنسان فلا يحكم عليها بالنجاسة.

وثانيًا من ناحية اختلاطه بالمذى عند الخروج وبعد الخروج، يمكن الاجابة عليها ـ كما بينَ ذلك شمس الأئمة ـ بأن المذى مطلوب بالمنى مستهلك فيه، فجعل تبعا للمنى فى طهارته، وهذا طاهر لأنه إذا كان الواقع

---

(1) نصب الراية ج ١ ص ٣٠٩ .

أنه لا ينزل المنى إلا إذا سبقه المذى، وقد حكم الشرع بطهارته فإنه يلزم أن يكون الشرع قد اعتبر ذلك للضرورة، وهذا بخلاف ما إذا بال الرجل ولم يستنج الماء حتى أمنى، فإن المنى حينئذ لا يكون طاهراً إلا إذا غسله، لعدم الاضطرار فى هذه الصورة[1] .

وفى ختام هذه المسألة لا نحب أن نتركها قبل أن نشير إلى حكمة الله البالغة العظيم فى إنزال المذى قبل إنزال المنى، فإنه من المعلوم أن الإنسان لا يتخلق إلا إذا اتصل الحيوان المنوى من الرجل بالبويضة فى رحم المرأة، فإذا التقى الحيوان المنوى بالبويضة كونا خلية تنقسم إلى خليتين، والخليتان ينقسمان، وهكذا يبدأ خلق الإنسان.

فلابد إذن من وصل الحيوان المنوى حيا إلى بويضة المرأة فى رحمها والحيوان المنوى يموت إذا وجد فى الحمضيات، والبول حمضى، ولا شك فى أنه بعد أن يتبول الرجل فإن أثر البول يظل موجوداً فى ممر البول، وممر البول فى داخل عضو التذكير هو ممر المنى فى مرحلته الأخيرة قبل القذف، فإذا خرج المنى محملا بالحيوانات المنوية من ممر البول فستموت هذه الحيوانات لأنها لا تعيش فى الحمضيات، ولكن لابد من وجود الحياة واستمرار النوع إلى ما شاء الله، فما الحل؟ ما هو الذى اقتضته حكمة الخالق تبارك وتعالى؟ أراد الخالق سبحانه أن يحفظ الحيوانات المنوية حتى تصل حية إلى الرحم ليحصل التلقيح بين حيوان منوى من الرجل وبويضة من المرأة، أو بين أكثر من حيوان وأكثر من بويضة فى حالة الحمل

---

(١) فتح القدير ج١ ص ١٢٧ .

بالتوائم، فخلق المذى يسبق نزول المنى، والمذى ليس من الحمضيات بل من القلويات، والقلويات لا تضر الحيوان المنوى، فيمر المذى فى ممر البول فى عضو التذكير، فيمسح أثر البول ويجعل الممر قلويا بعد أن كان حمضيا، وبذلك يمر المنى محملاً بحيوانات الرجل حية حتى تصل إلى رحم المرأة فتلتقى الحيوانات بالبويضة ويبدأ الخلق ويستمر النوع إلى الفترة التى علمها الله عز وجل، فتبارك الله أحسن الخالقين.

الفصـــل الثـــانى

فقه المذاهب في بعض فرائض الوضوء

ويشتمل علي ما يأتي :

١ - أقل ما يجزيء في مسح الرأس في الوضوء

٢ - الترتيب في أفعال الوضوء

٣ - تدليك الأعضاء هل هو فرض من فروض الوضوء ؟

أقل ما يجزيء فى مسح الرأس فى الوضوء

مسح الرأس أحد فروض الوضوء، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾[1] وقد اختلف العلماء فى أقل ما يجزىء من مسح الرأس على عدة آراء مع اتفاقهم على استحباب مسح جميع الرأس[2] .

الرأي الأول:

المفروض مسح الرأس كله، وهو ما يراه مالك[3] ،ورواية عن أحمد بن حنبل، والرواية الثانية عنه أنه يجزىء فى المسح بعض الرأس قال أبو الحارث: قلت لأحمد فإن مسح برأسه وترك بعضه؟ قال: يجزئه، ثم قال: ومن يمكنه أن يأتى على الرأس كله؟

قال ابن قدامة بعد أن بين هذا : « إلا أن الظاهر عن أحمد رحمه الله فى حق الرجل وجوب الاستيعاب، وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها، قال الخلال: العمل فى مذهب أحمد أبى عبد الله أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها، وقال مهنا: قال أحمد: أرجو أن تكون المرأة فى مسح الرأس أسهل، قلت له: ولم ؟ قال: كانت عائشة تمسح مقدم رأسها[4] .

(١) سورة المائدة من الآية رقم ٦ .

(٢) نيل الأوطار ج١ ص ١٩٢ .

(٣) الشرح الصغير لأحمد الدردير ج١ ص ١٠٨ .

(٤) المغنى لابن قدامة ج١ ص ١٢٥ .

الرأي الثاني :

المفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية[١] وهو ربع الرأس[٢] وهو أشهر رواية عن أبى حنيفة .

الرأي الثالث :

يكفى فى مسح الرأس ما يقع عليه اسم المسح وإن قل وهو ما يراه الشافعى وحكاه ابن الصباغ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، وحكاه فقهاء الشافعية عن الحسن البصرى، وسفيان الثورى، وداود بن على إمام الظاهرية[٣] .وقال الشافعية يكفى فى المسح البعض ولو شعرة واحدة، أو بعضها[٤] وقال بعض الشافعية أيضا وهو ابن القاص ومن وافقه يشترط مسح ثلاث شعرات فلا يجزيء الأقل منها[٥] .

سبب الأختلاف :

بين ابن رشد الحفيد سبب اختلاف العلماء فى هذه المسألة وهو أن «الباء» تجيء فى كلام العرب مرة مؤكدة، ومرة تجيء دالة على التبعيض، فمن شواهد مجيئها مؤكدة قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للآكلين ﴾[٦] . ومن أمثلة مجيئها دالة على التبعيض أن تقول: أخذت بثوبه، فمن رأى من العلماء أن الباء فى

(١) الناصية مقدم الرأس وشعر مقدم الرأس إذا طال المعجم الوجيز .
(٢) الهداية للمرغينانى مطبوع مع فتح القدير ج١ ص١٧ .
(٣) المجموع ج١ ص ٤٣١ .
(٤) مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ج١ ص٥٣ .
(٥) المجموع ج١ ص ٤٣٢ .
(٦) سورة المؤمنون من الآية رقم ٢٠ .

الآية الكريمة مؤكدة أوجب مسح الرأس كله، ومن رأى أن الباء مبعضة قال بوجوب مسح بعض الرأس[1] .

أدلة الآراء

أدلة الرأي الأول: استدل للرأى الأول القائل بوجوب مسح الرأس كله بالأدلة الآتية :

الدليل الأول: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ ووجه الدلالة أن الرأس فى الحقيقة اسم لجميع الرأس ودلالة الرأس عل البعض من قبيل المجاز لا الحقيقة، والأصل حمل الكلام على الحقيقة .

الرد على الاستدلال: رد المخالفون على الاستدلال بما يأتى:

أولا: الباء فى الآية تفيد التبعيض .

الجواب على الرد : أجيب من قبل أصحاب الرأى القائل باستيعاب جميع الرأس بأنه لم يثبت كون الباء للتبعيض وقد أنكر ذلك سيبويه، وقال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه.

ثانيـًا : الباء تدخل فى الآلة، ومعلوم أن الآلة لا يراد الاستيعاب معها، كما لو قلت: مسحت رأسى بالمنديل، فهذه العبارة صادقة مع كون المنديل لم يستوعب الرأس، فلما دخلت الباء فى الممسوح الذى هو الرأس كان ذلك الحكم أى عدم الاستيعاب فى الممسوح أيضاً[2] .

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج١ ص٢٦ .

(٢) نيل الأوطار ج١ ص١٩٣ والمغنى ج١ ص١٢٦ .

الدليل الثاني : **ما رواه الجماعة**[١] **عن عبد الله بن زيد** « أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلي قفاه، ثم ردهما إلي المكان الذي بدأ منه »[٢] .

وواضح من هذا الحديث أن الرسول ﷺ مسح رأسه كله في الوضوء.

أ الرد على الاستدلال : **رد المخالفون على الاستدلال بهذا الحديث بأن الفعل المجرد لا يعد دليلا على الوجوب، فالفعل يمكن أن يكون للإباحة والاستحباب**[٣] .

الدليل الثالث : **القياس على التيمم فى قول الله تبارك وتعالى:** ﴿ فامسحوا بوجوهكم ﴾[٤] **ومعلوم أن مسح الوجه فى التيمم يجب فيه استيعاب الوجه بالمسح**[٥] .

الرد على الاستدلال: **رد هذا الاستدلال من وجهين:**

أحدهما: أن السنة الشريفة بينت أن المطلوب فى التيمم أن يكون المسح مستوعبا للوجه، وبينت أن المسح فى الرأس فى الوضوء يكفى فيه البعض

---

(١) الجماعة هم فى اضطلاح بعض العلماء الحديث هم: البخارى (١٩٤-٢٥٠هـ) ومسلم (٢٠٤-٢٦١هـ) وأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) والترمذى (٢٠٠-٢٧٩هـ) والنسائى (٢١٤-٣٠٣هـ) وأبو داود (٢٠٢-٢٧٥هـ) وابن ماجه (٢٠٩-٢٧٥هـ) نيل الأوطار ج١ ص١٠ وما بعدها .

(٢) نيل الأوطار ج١ ص١٩١، ١٩٢.

(٣) نيل الأوطار ج١ ص١٩٣.

(٤) سورة النساء الآية ٤٣، وسورة المائدة الآية ٦.

(٥) المجموع ج١ ص ٤٣١ .

كما هو مذكور في صحيح مسلم من حديث المغيرة بن شعبة « أن النبي ﷺ توضأ ومسح على ناصية وحضغيه ».

الوجه الثاني: أنه يوجد فارق بين مسح الرأس في الوضوء ومسح الوجه في التيمم هو أن مسح الوجه بالتراب في التيمم بدل عن غسل الوجه في الوضوء فأخذ حكم المبدل وهو الاستيعاب، وأما مسح الرأس فهو أصل ليس بدلا فاعتبر فيه حكم لفظه[1].

دليل الرأي الثاني: استدل للرأى الثاني القائل بأن الفرض مسح ربع الرأس بالآية الكريمة أيضا وقالوا إن الباء في الآية للإلصاق لأنه معنى متفق عليه لها، بخلاف التبعيض فإن المحققين من أئمة اللغة العربية ينفون كونه معنى مستقلا للباء فيكون المطلوب أن نلصق اليد بالرأس عند المسح، لأن قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وامسحوا ﴾ يستدعى مفعولا وهو آلة المسح أى اليد، فيكون تقدير الآية وامسحوا أيديكم ملصقة برءوسكم.

والقاعدة: أن الباء إذا أدخلت على الممسوح اقتضت استيعاب الآلة، وإذا أدخلت على الآلة اقتضت استيعاب الممسوح.

مثال الأول أن تقول: مسحت يدى بغلاف الكتاب فهذا القول يفيد تعميم اليد بالمسح، ومثال الثاني أن تقول: مسحت بيدى غلاف الكتاب، فهذا القول يفيد تعميم الغلاف بالمسح.

والآية من قبيل دخول الباء على الممسوح فتقتضى تعميم اليد بالمسح، ولما كان إستيعاب اليد بالمسح ملصقة بالرأس لا يأخذ مساحة في الغالب إلا

---

(١) المجموع جـ١ ص ٤٣٢ .

ربع الرأس فإنه يتعين أن يكون المراد من الآية هو مسح ربع الرأس[1] .

الرد على الاستدلال: رد على استدلال الحنفية بما يأتى:

أولاً : لا نسلم أن الباء هنا فى الآية الكريمة للإلصاق ، بل هى للتبعيض كما نقل عن بعض أهل العلم بالعربية، وقال جماعة منهم: إن الباء إذا كانت مع فعل يتعدى بنفسه كانت مفيدة للتبعيض كقوله تعالى: ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾[2] وإذا كانت مع فعل لا يتعدى بنفسه كانت مفيدة للإلصاق[3] كقوله تعالى: ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾[4] .

ثانياً : إن القاعدة التى ذكرتموها من أن الباء إذا دخلت على الممسوح اقتضت استيعاب الآلة، وإذا دخلت على الآلة اقتضت استيعاب الممسوح لا يعرف لها فى اللغة أصل ولا شاهد فى استعمال اللغة العربية، لأنه يمكن أن تقول: مسحت يدى بالحائط، ولا يتوقف صدق هذا الكلام على أن تكون اليد مستوعبة بالمسح، ويمكن أن تقول: مسحت الحائط بيدى ولا يتوقف صدق هذا الكلام على أن يكون الحائط مستوعبا بالمسح[5] .

دليل الرأي الثالث: استدل الشافعية على رأيهم فى أنه يكفى فى مسح الرأس مسح بعض الشعر، بالآية أيضا، ووجه استدلالهم من الآية ما يأتى:

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ج١ ص١٨، ومقارنة المذاهب فى الفقه، للشيخين محمود شلتوت، ومحمد على السايس ص ٩ .

(٢) سورة المائدة من الآية رقم ٦ .

(٣) المجموع للنووى ج١ ص٤٣٢، ومغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ج١ ص ٥٣ .

(٤) سورة الحج من الآية ٢٩ .

(٤) مقارنة المذاهب فى الفقه للأستاذين: محمود شتلوت ومحمد على السايس ص١٠ .

أولاً : المسح إذا أطلق فالمفهوم معه المسح من غير اشتراط للاستيعاب، وثبت فى السنة الصحيحة أن رسول الله ﷺ مسح ناصيته وحدها، كما فى صحيح مسلم من حديث المغيرة ابن شعبة أن النبى ﷺ توضأ ومسح على ناصيته وخفيه، وفى رواية أخرى: أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة[1] ونوقش هذا الوجه بما يأتى:

(أ) قال المخالفون : قال ابن القيم: إنه لم يصح عن الرسول ﷺ فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبته، ولكنه كان إذا مسح بناصيته أكمل المسح على العمامة[2] .

الجواب : أن الخلاف بيننا وبينكم فى وجوب تعميم المسح على الرأس، ونحن نسلم أن الأحاديث التى أفادت حصول التعميم أصح من غيرها وفيها زيادة وهى مقبولة، لكن أين دليل الوجوب؟ ليس فيها دليل الوجوب لأنها لم تفد إلا مجرد أفعال وقعت من رسول الله ﷺ، والأفعال بمجردها لا تفيد وجوب الفعل، فقد يكون الفعل من قبيل المباح أو من قبيل المستحب[3] .

(ب) قال المخالفون إن الآية من قبيل المجمل[4] والأحاديث الصحيحة

---

(١) المجموع ج١ ص ٤٣١ .

(٢) نيل الأوطار ج١ ص ١٩٣.

(٣) نيل الأوطار ج١ ص١٩٣ .

(٤) المجمل هو اللفظ الذى خفيت دلالته على معناه، ولا سبيل إلى رفع هذا الخفاء إلا ببيان ممن صدر عنه اللفظ، كألفاظ: الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج فإن معانيها اللغوية ليست هى المعانى الشرعية واحتاج الأمر إلى بيانها من الشارع .

التى أفادت عدم الإقتصار على مسح بعض الرأس وقعت بيانا للمجمل فى الآية الكريمة فكانت الآية مفيدة للوجوب[1] .

الجواب : قال الشوكانى أحد كبار علماء الحديث والفقه المشتهرين: «والإنصاف أن الآية ليست منَ قبيل المجمل وإن زعم ذلك الزمخشرى، وابن الحاجب فى مختصره، والزركشى، والحقيقة لا تتوقف على مباشرة آلة الفعل لجميع أجزاء المفعول، كما لا تتوقف فى قولك: ضربت عمراً على مباشرة الضرب لجميع أجزائه، فمسح رأسه يوجد المعنى الحقيقى بوجود مجرد المسح للكل أو البعض... وبعد هذا فلا شك فى أولوية استيعاب المسح لجميع الرأس وصحة أحاديثه، ولكن دون الجزم بالوجوب مفاوز وعقاب[2] .

ثانيـًا : القاعدة أن الباء إذا كانت مع فعل يتعدى بنفسه كانت مفيدة للتبعيض كقوله تعالى: ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ وإذا كانت مع فعل لا يتعدى بنفسه كانت مفيدة للإلصاق كقوله تعالى: ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾.

وعلى هذا يحصل الجمع بين الآية الكريمة والأحاديث الشريفة، فيكون النبى ﷺ مسح كل الرأس فى معظم الأوقات بيانا لفضيلة مسح كل الرأس، واقتصر الرسول ﷺ على مسح بعض الرأس فى وقت بيانا لجواز الاقتصار فى المسح على البعض[3] .

---

(١) نيل الأوطار جـ١ ص ١٩٣

(٢) المصدر السابق ص١٩٣، ومعنى المفاوز جمع مفازة، والمفازة الصحراء، ومعنى العقاب جمع عقبة مثل رقاب جمع رقبة .

(٣) المجموع جـ١ ص ٤٣٢ .

دليل من قال من الشافعية إنه يشترط مسح ثلاث شعرات:

استدل أصحاب هذا الرأى بقياس مسح الرأس فى الوضوء على حلق الشعر فى الإحرام، فالحلق وهو أحد الأمور التى لابد من الإتيان بها فى الحج لقوله تعالى: ﴿ محلقين رءوسكم ومقصرين ﴾[1] سواء سمى واجبا أو ركنا، لا يكفى فيه أقل من ثلاث شعرات، فبقياس مسح الرأس فى الوضوء على الحلق فى الإحرام يشترط مسح ثلاث شعرات على الأقل[2] .

الجواب : أجاب فقهاء الشافعية الذين لا يرون هذا الرأى بأن المطلوب فى الحلق الشعر، وتقدير الآية: محلقين شعر رءوسكم ، والشعر إما جمع شعرة كما يقوله أهل اللغة، وإما اسم جنس كمايقوله أهل النحو والتصريف وهو الصحيح، وأقل الجمع ثلاث بخلاف المسح فإنه غير متعلق بالشعر لأنه يصح مسح بشرة الرأس عند عدم الشعر، واسم المسح يقع على القليل[3] .

الرأي الراجح :

بعد حكاية الآراء فى المسألة، وذكر الأدلة فيها، والمناقشات التى وردت على الأدلة نرى أن الرأى القائل بصحة مسح بعض الشعر يكفى فى الوضوء، لسلامة أدلته من الاعتراضات، ولضعف ما استدل به الآخرون لكن مع هذا لا نقول كما قال الشافعية إنه يصح ولو بمسح بعض شعرة واحدة، لأن هذا القول فيه مبالغة فى الاكتفاء بالبعضية، وإنما القول

---

(١) سورة الفتح، الآية رقم ٢٧ .

(٣) المجموع ج١ ص ٤٣٢ .

(٣) المجموع ج١ ص ٤٣٢ .

المعقول أن يكون المسح يصح فى العرف أن يسمى مسحا لبعض الرأس، ومسح بعض الشعرة لا يكون مقبولا فى العرف أنه مسح رأسه، وكذلك مسح ثلاث شعرات، لأن المادة اللغوية لكلمة « المسح » تقتضى إمرار ما به المسح على الرأس، وذلك لا يتحقق بمسح شعرات معدودة، ولو كان يصح مسح جزء من الشعرة، أو مسح شعرة أو مسح ثلاث شعرات لكان يكفى فى ذلك أن يضع المتوضىء جزءا يسيراً من أصبعه على رأسه، ومثل هذا لا يصح أن يقال إنه مسح لافى اللغة ولا فى العرف، فالآية الكريمة من قبيل المطلق، وليس فيها دلل على أكثر من إيقاع المسح بالرأس، وذلك يتحقق بأن يمسح المتوضىء رأسه كله أو يمسح أى جزء كان قليلا أم كثيرا مادام فى دائرة ما يصدق عليه اسم المسح[1] . يقول ابن حزم فى مجال رده على الشافعى إن النص لم يأت بمسح الشعر، فيكون ما قال من مراعاة عدد الشعر، وإنما جاء القرآن بمسح الرأس، فوجب أن لا يراعى إلا ما يسمى: مسح الرأس فقد[2] .

---

(١) مقارنة المذاهب فى الفقه للأستاذين محمود شلتوت، ومحمد على السايس ص ١١ .

(٢) المحلى، لابن حزم ج٢ ص٧٦,٧٧ دار الاتحاد العربى للطباعة بالقاهرة.

الترتيب في أفعال الوضوء

اختلف العلماء فى ترتيب أفعال الوضوء على رأيين:

الرأي الأول: وجوب ترتيب أعضاء الوضوء كما هو مذكور بالآية، وهو ما حكاه فقهاء الشافعية عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عباس، ورواية عن على ابن أبى طالب رضى الله عنهم، وبهذا الرأى قال قتادة، وأبو ثور، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهوية والشافعية وهو المشهور عن أحمد بن حنبل[1]

الرأي الثاني: لا يجب الترتيب بين أفعال الوضوء، وهو رأى حكاه البغوى أحد فقهاء الشافعية عن أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن على بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما، وقال به سعيد بن المسيب، والحسن البصرى، وعطاء، ومكحول ، والنخعى، والزهرى، وربيعة، والأوزاعى، و أبو حنيفة، مالك، وتلاميذهما، والمزنى، وداود بن على إمام الظاهرية، واختاره ابن المنذر[2] ، ورواية عن أحمد بن حنبل، وهو مايراه الثورى[3] .

أدلة الرأيين :

أدلة الرأي الأول: استدل للرأى الأول بوجوب الترتيب بما يأتى:

---

(١) المجموع ج١ ص ٤٧١، والمغنى ج١ ص ١٣٦ .

(٢) المجموع، للنووى ج١ ص ٤٧١، الهداية شرح بداية المبتدى للمرغنانى، مع فتح القدير، للكمال بن الهمام شرح الهداية ج١ ص٣٥، والشرح الصغير لأحمد الدردير ج١ ص ١٢٠ .

(٣) المغنى ج١ ص ١٣٦ .

الدليل الأول: آية الوضوء، وهى قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ الآية[1] .

وجه الدلالة:

أولاً : أن الله تبارك وتعالى ذكر فى الآية الكريمة ممسوحا ـ هو الرأس ـ بين مغسولات، وجرت عادة العرب فى تعبيراتهم والقرآن الكريم جاء بلغة العرب ـ أنهم إذا ذكروا أشياء متجانسة وغير متجانسة، جمعوا المتجانسة على نسق ثم عطفت غيرها، لا يخرجون عن هذا الشكل من التعبير إلا إذا كان هناك فائدة، والفائدة هنا هى وجوب الترتيب بين الأعضاء، فلو لم يكن الترتيب واجبا لما قطع النظير عن نظيره.

نوقش هذا بأن الفائدة فى قطع النظير عن نظيره هى استحباب الترتيب لا وجوبه، ونحن نقول باستحباب الترتيب.

وأجيب عن هذا بوجهين :

أحدهما: أن الأمر يفيد الوجوب كما هو رأى جمهور علماء أصول الفقه الإسلامى .

والوجه الثاني: أن الآية جاءت بياناً للوضوء الواجب لا لبيان الوضوء المسنون، فليس فى الآية شىء من سنن الوضوء.

---

(١) سورة المائدة الآية رقم ٦.

(٢) المجموع ج١ ص٤٧١ ، والمغنى ج١ ص ١٣٧.

ثانيـًا : أن العـرب جـروا فى لغتـهـم على أنه إذا ذكـرت أشـيـاء وأرادوا عطف بعضها على بعض، ابتدأوا الأقرب فالأقرب، لا يخالفون هذا النمط من التعبير إلا لأمر مقصود، والقرآن كما هو معروف جاء بلسان العرب، فما بدأ الله تبارك وتعالى فى آية الوضوء بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، فإن هذا يدل على الأمر بترتيب فرائض الوضوء(١) .

الدليل الثاني : استدل أيضاً للرأى القائل بوجوب ترتيب فروض الوضوء بأن الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة فى صفة وضوء رسول الله ﷺ كلها وصفت وضوءه مرتبا مع كثرة الصحابة الذين وصفوا وضوءه، وكثرة المواطن التى رأوه فيها، ومن المعلوم أن فعل رسول الله ﷺ بيان للوضوء الذى أمر الله به، ولو كان عدم الترتيب جائزا لترك الرسول ﷺ الترتيب فى بعض الأحوال لكى يبين أنه غير واجب(٢) .

الدليل الثالث : القياس على الصلاة والحج، فلما كانت الصلاة والحج عبادتين يجب فيهما الترتيب لأنهما تشتملان على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض وجب أن يكون الوضوء أيضًا مرتبا كما ذكرته الآية، لأنه عبادة يشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض(٣) .

أدلة الرأي الثاني : استدل للرأى الثانى القائل بعدم وجوب ترتيب فروض الوضوء بما يلى:

الدليل الأول : أن الآية الكريمة عطفت بعض أفعال الوضوء على بعض بحرف الواو، والواو لمطلق الجمع لا تفيد الترتيب فعلى أى كيفية كانت

---

(١) المجموع ج١ ص ٤٧١، المغنى ج١ ص١٣٧.

(٢) ، (٣) المجموع ج١ ص ٤٧٣ .

أفعال الوضوء مرتبة أو غير مرتبة تجزىء عن الفرض[١] .

نوقش هذا بأنه توجد فى الآية قرينة تدل على أن الترتيب واجب، وهى أنه كما قلنا فى وجه الدلالة منها على وجوب الترتيب - قد ذكر فى الآية عضو ممسوح -هو الرأس- بين أعضاء مغسولة، والتعبير العربى جرى على أنه إذا ذكر فى الكلام أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق ثم عطفت غيرها، ولا يقطع النظير عن نظيره إلا إذا كانت هناك فائدة، والفائدة هنا هى الترتيب[٢] .

الدليل الثاني : ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ توضأ فغسل وجهه، ثم يديه، ثم رجليه، ثم مسح رأسه.

فهذا واضح فى أن الترتيب غير واجب.

والجواب عن هذا الدليل: بأن هذا الحديث ضعيف لا يعرف.

الدليل الثالث : قياس الوضوء على غسل الجنابة، فلما كان غسل الجنابة لا يجب الترتيب فيه بين أعضاء الجسم عند الغسل، فإن الوضوء بالقياس عليه لا يجب الترتيب فيه بين فروضه ، بجامع أن كلاً من الغسل والوضوء طهارة[٣] .

الجواب عن هذا الدليل : بأن جميع جسم الجنب شىء واحد فلم يجب ترتيبه كالوجه، بخلاف أعضاء الوضوء فإنها متغايرة منفصلة بعضها عن بعض.

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى كلاهما للمرغينانى مع فتح القدير ج١ ص ٣٥.
(٢) المغنى ج١ ص ١٣٧ .
(٣) المجموع ج١ ص ٤٧٣ .

والذى يدل على أن أعضاء جسم الجنب شىء واحد أنه لو جرى الماء عند الإغتسال ـ من موضع من جسمه إلى موضع آخر كان ذلك كافيا فى رفع الحدث الأكبر كالعضو الواحد فى الوضوء، بخلاف الوضوء فإن الماء لو انتقل من الوجه مثلا إلى اليد لا يرفع حدثها، بل لابد من ماء جديد[١] .

الرأى المختار : بعد ذكر الرأيين فى ترتيب فروض الوضوء، والاستدلال لكل رأى، والمناقشات التى وردت على أدلة القائلين بأن الترتيب غير واجب، وسلامة أدلة الرأى القائل بوجوب الترتيب نرى أن الترتيب واجب فى الوضوء، مع ملاحظة أنه لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى، فهذا ـ كما عبر ابن قدامة ـ لا نعلم فيه خلافا، والتعليل له أن مخرجهما فى القرآن الكريم واحد، قال تبارك وتعالى: ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ والفقهاء يعدون اليدين عضواً والرجلين عضواً ولا يجب الترتيب فى العضو الواحد[٢] ونختم الكلام فى هذه المسألة بما قاله إمام الحرمين الجوينى، قال[٣] : « الوضوء يغلب فيه التعبد والاتباع، لأنا إذا أوجبنا الترتيب فى الصلاة للاتباع، مع أنا نعلم أن المقصود منها الخشوع والابتهال إلى الله تعالى، فلم ينقل عن النبى ﷺ ولا أحد من أصحابه تنكيس الوضوء، ولا التخيير فيه، ولا التنبيه على جوازه، ولم يؤثر عن فعل علماء المسلمين وعامتهم إلا الترتيب، كما لم ينقل فى أركان الصلاة إلا الترتيب، وطريقهما الاتباع .

---

(١) المجموع ج١ ص ٤٧٣ .

(٢) المغنى ج١ ص ١٣٧ .

(٣) المصدر السابق

هل التدليك فرض من فروض الوضوء؟

العلماء فى هذا على رأيين:

أحدهما: ما يراه جمهور العلماء، وهو أن التدليك ليس فرضا من فروض الوضوء ولا من فروض الغسل، فلو أفاض الإنسان الماء على جسمه ولم تمر يده على الموضع المراد تطهيره فى الوضوء أو الغسل، أو أراد أن يغتسل فانغمس فى ماء كثير، أو وقف تحت المطر ناويا الطهارة كان ذلك كافيا.

وهذا الرأى يراه جمهور العلماء

الرأي الثاني: التدليك للأعضاء شرط فى صحة الغسل والوضوء، وهو ما يراه مالك، والمزنى أحد فقهاء الشافعية[1] وقد عرف المالكية التدليك الذى يرونه فرضا فى الغسل والوضوء بأنه « إمرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه، وبينوا أن المراد باليد باطن الكف، فلا يكفى عندهم فى الوضوء دلك الرجْل بالأخرى وإن كان ابن القاسم أحد كبار فقهاء المالكية يرى أن ذلك يكفى، كما بينوا أنه لا يكفى الدلك بظاهر اليد فى الوضوء أيضًا وإن كان يكفى ذلك فى الغسل، وأن من المندوب أن يكون الدلك خفيفًا مرة واحدة، ويكره التشديد والتكرار معللين ذلك بأن فيه تعمقا فى الدين يؤدى للوسوسة[2] .

---

(١) المجموع ج٢ ص١٨٥ وبداية المجتهد ج١ ص٦١ .

(٢) الشرح الصغير لأحمد الدردير ج١ ص١١١، وفتح القدير لابن الهمام ج١ ص١٥ وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ج١ ص٩٠ .

الاستدلال لكل رأي

أدلة الرأي الأول : استدل للرأى الأول القائل بأن التدليك ليس فرضا من فروض الغسل ولا من فروض الوضوء بما يأتى :

الدليل الأول : قول الرسول ﷺ لأبى ذر الغفارى رضى الله عنه: « فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك » ولم يأمره بزيادة وهو حديث صحيح[١] .

الدليل الثاني : أنه غَسْل، فلا يجب إمرار اليد فيه كغسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه[٢] .

الدليل الثالث : لا يوجد فى كتب اللغة ما يشعر بأن الدلك داخل فى مسمى الغسل ، فالواجب ما صدق عليه اسم الغسل المأمور به لغة[٣] .

أدلة الرأي الثاني: استدل للرأى القائل بأن التدليك شرط فى صحة الغسل والوضوء بما يأتى:

الدليل الأول : الغسل هو إمرار اليد، ولا يقال لشخص وقف فى المطر: اغتسل .

وأجيب عن هذا بأننا نمنع أن لا تسمى إفاضة الماء على الجسم غسلا[٤] .

الدليل الثاني : القياس على التيمم، فكما أن التيمم يشترط فيه إمرار اليد

---

(١) ، (٢) المجموع ج٢ ص ١٨٥ .
(٣) نيل الأوطار ج١ ص ٢٧٧ .
(٤) المجموع ج٢ ص ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٢٢٨ .

فكذلك يشترط إمرار اليد فى الوضوء والغسل.

وأجيب بأن التيمم لا يشترط فيه إمرار اليد، بل المطلوب نقل التراب سواء حصل بيد، أو خرقة، أو نحو ذلك.[1]

الرأي المختار

نرى أن رأى الجمهور القائل بأن التدليك ليس فرضا من فروض الوضوء والغسل هو الأولى بالاختيار، لما استدل له من أدلة، ولأن أدلة الرأى المخالف أجيب عنها من قبل الجمهور.

(١) المجموع ج٢ ص ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٢٢٨ .

الفصل الثالث

فقه المذاهب في بعض نواقض الوضوء

ويشتمل علي ما يأتي :

١ ـ الخارج النجس من غير السبيلين

٢ ـ القهقهة في الصلاة

٣ ـ النوم الناقض للوضوء .

٤ ـ هل ينتقض الوضوء بشيء من المأكولات ؟

٥ ـ مس الفرج

٦ ـ لمس المرأة .

الخارج النجس من غير السبيلين

الخارج من جسم الإنسان من غير السبيلين ينقسم إلى قسمين: طاهر، ونجس، فالطاهر كالدموع، والبصاق، والعرق، والنجس كالقيء، والدم.

وقد بين العلماء أن الخارج الطاهر من جسم الإنسان من غير السبيلين لا ينقض الوضوء بالإجماع.

وسنبين ما يراه العلماء فى حكم الخارج النجس من غير السبيلين هل ينقض الوضوء أو لا ؟

أختلف العلماء فى هذا على ثلاثة أراء تفصيلا يمكن إجمالها فى رأيين، والأراء الثلاثة هى:

الرأى الأول: يعتبر فى ذلك الخارج وحده من أى موضع خرج، وعلى أى صفة خرج، فقال أصحاب هذا الرأى: كل نجاسة تسيل من الجسم وتخرج منه يجب منها الوضوء، كالدم والرعاف الكثير، والفصد والحجامة، ولم يعتبر أحد من أصحاب هذا الرأى اليسير من الدم إلا مجاهد، وممن قال بهذا الرأى أبو حنيفة وأحمد.

الرأى الثانى: يعتبر فى ذلك المخرجين: القبل والدبر، فقال أصحابه: كل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء، أى شيء خرج من دم أو حصى أو بلغم، وعلى أى وجه خرج سواء كان خروجة على سبيل الصحة أو على سبيل المرض، وممن قال بهذا الرأى الشافعى، ومحمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك.

الرأى الثالث: يعتبر الخارج، والمخرج، وصفة الخروج، فقال أصحابه: كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه، وهو البول، والغائط، والمذى، والودى، والريح، إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء، فلم يروا فى الدم، والحصاة، والدود وضوءاً، ولا فى سلس البول، وممن قال بهذا الرأى مالك ومعظم أصحابه.

سبب الإختلاف

بين ابن رشد سبب الاختلاف وهو أنه لما كان العلماء متفقين على نقض الوضوء بما يخرج من السبيلين من بول، أو غائط، أو ريح، أومذى لقيام الأدلة على ذلك، تطرق إلى ذلك ثلاث أحتمالات: هل يكون الحكم معلقا بأعيان هذه الأشياء المذكورة فقط المتفق عليها، وهذا ما رآه مالك؟ أو يكون الحكم معلقا بهذه الآشياء لأنها أنجاس خارجة من البدن، فإن الوضوء طهارة، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس؟ أويكون الحكم معلقا بهذه الأشياء لأنها خارجة من هذين السبيلين؟

فعلى الرأى الأول يكون ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه ، فمالك ـ وهو من أصحاب هذا الرأى ـ يرجح مذهبه بأن الأصل هو أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يقوم دليل يدل على غير ذلك.

وعلى الرأي الثاني والثالث: يكون ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها إنما هو من باب الخاص الذى يراد به العام[1] . هذا

(١) بداية المجتهد ج١ ص ٥٠، ٥١ .

ما بينه ابن رشد سببا للخلاف، ونضيف أن اختلاف العلماء فى درجة بعض الأحاديث كان من أسباب الأختلاف، وغير هذا مما سيتبين عند ذكر الأدلة، وكما قلنا الآراء فى هذه المسألة ثلاثة يمكن إجمالها فى رأيين:

الرأي الأول : الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء، قال بهذا الرأى أبو حنيفة وأصحابه، وقيدوا نقض الوضوء بالقيء بثلاثة قيود:

١ ـ أن يكون من المعدة .

٢ ـ أن يكون ملء الفم.

٣ ـ أن يكون دفعة واحدة.

وقال بنقض الوضوء بالقيء أيضًا ابن أبى ليلى سواء أكان القيء قليلاً أم كثيراً.

وبنقض الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين قال من الصحابة عمر، وعلى بن أبى طالب، ومن التابعين محمد بن سيرين، وعطاء، ومن الفقهاء أحمد بن حنبل.

واشترط جمهور الحنابلة فى القيء أن يكون كثيراً.

الرأي الثاني: أن الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، وإنما عليه أن يغسل ما ظهر من النجاسة على بدنه، وبهذا الرأى قال من الصحابة عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، ومن التابعين سعيد بن

المسيب، والقاسم بن محمد، ومن الفقهاء، مالك والشافعى، وربيعة، وأبو ثور[١] وقد حصر فقهاء الشافعية صور انفتاح ثقب تحت المعدة أو فوقها فى صور أربع وبينوا حكمها عندهم، وهى:

إحداها: ينسد المخرج المعتاد، وينفتح مخرج تحت المعدة، فينتقض الوضوء بالخارج منه قولا واحداً .

الصورة الثانية : ينسد المخرج المعتاد، وينفتح مخرج فوق المعدة، وهذه الصورة فيها رأيان منقولان عن الشافعى، والصحيح أنه لا ينتقض الوضوء بالخارج منه .

الصورة الثالثة : لا ينسد المخرج المعتاد وينفتح مخرج تحت المعدة، وفى هذه الصورة خلاف بين فقهاء الشافعية أيضًا، والأصح أن الخارج منه لا ينقض الوضوء .

الصورة الرابعة : لا ينسد المخرج المعتاد، وينفتح مخرج فوق المعدة، فلا ينقض الخارج منه الوضوء[٢] .

---

(١) الحاوى الكبير، لماوردى ج١ ص ٢٠٠ الطبعة الأولى دار الكتب العلمية ـ بيروت والهداية شرح بداية المبتدى، كلاهما للمرغينانى مع فتح القدير لابن الهمام ج١ ص٣٩ والمبسوط للسرخسى ج١ ص٧٤ مطبعة السعادة ـ الطبعة الأولى ونيل الأوطار ج١ ص٢٣٥، والمغنى ج١ ص١٨٤, ١٨٥ والشرح الكبير، لأحمد الدردير وحاشية الدسوقى عليه ج١ ص١٢٣، والذخيرة لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافى ج١ ٢٣٠.

(٢) المجموع ج٢ ص٨ .

أدلة الرأيين

أدلة الرأي الأول : استدل أصحاب الرأى القائل بأن الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء بما يأتى:

الدليل الأول : ما رواه ابن جريج عبد الله بن أبى مليكة، عن عائشة رض الله عنهـا أن النبى ﷺ قـال: « من قـاء أوقلس[١] فلينصرف وليتوضأ، وليبن على صلاته مالم يتكلم »[٢] .

والجواب هن هذا الدليل : أنه حديث مرسل[٣] والمرسل لا حجة فيه، على أنه يمكن حمل هذا الحديث على أحد أمرين: إما على الوضوء استحباباً، وإما على غسل ما أصاب الفم من ذلك.

الدليل الثاني : ما رواه يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن تميم الدارى، عن النبى ﷺ قال: « الوضوء من كل دم سائل ثلاثا »[٤] .

والجواب : أن الراوى يزيد بن خالد وهو مجهول، وعمر بن عبد العزيز

---

(١) القلس ـ بفتح القاف واللام ويروى بسكونها ـ ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقىء، فإذا غلب فهو القىء. المصباح المنير .

(٢) الدارقطنى ج١ ص ١٥٧ .

(٣) الحديث المرسل: ما سقط منه الصحابى، بأن يروى أحد التابعين عن الرسول مباشرة من غير واسطة الصحابى بينه وبين الرسول ﷺ، والمرسل ضعيف عند جمهور علماء الحديث .

(٤) الداراقطنى ج١ ص ١٥٧ .

لم يلق تميما الدارى فهو منقطع(١) .

الدليل الثالث : أنها نجاسة خرجت إلى محل يلزمه حكم التطهير، فوجب أن تنقض الوضوء قياسا على الخارج من السبيلين بجامع النجاسة فى كل منهما(٢) .

والجواب : أن القياس على الأحداث بجامع النجاسة ممنوع لأن الأحداث لا تثبت قياسا لأنها غير معقولة العلة وهو منتقض بالقىء إذا لم يملأ الفم، فهو خارج نجس ومع ذلك لم يقل الحنفية بأنه ينقض الوضوء لأنه لم يملأ الفم(٣) .

---

(١) الحاوى الكبير، للماوردى ج١ ص٢٠٠ ـ ٢٠٢ والتعريف المشهور للحديث المنقطع أنه الحديث الذى حذف من رواية راو واحد قبل الصحابى ولو تعددت المواضع، بحيث لا يزيد الساقط فى الموضع الواحد على واحد فلو زكرنا مثالا لحديث متصل الإسناد رواه أحمد بن حنبل نقول: قال أحمد، قال الشافعى، قال مالك، قال نافع، قال عبد الله بن عمر، قال رسول الله ﷺ، فإذا روى هذا الحديث ولم يذكر فيه نافع مثلا، بأن كان الحديث قال أحمد، قال الشافعى قال مالك، قال ابن عمر، قال رسول الله ﷺ، كانت هذه الصورة حديثا منقطعا فى موضع واحد.

وإذا روى هذا الحديث ولم يذكر فيه الشافعى ولا نافع بأن كان الحديث قال أحمد، قال مالك، قال ابن عمر، قال رسول الله ﷺ، كانت هذه الصورة حديثا منقطعا فى موضعين.

وأما لو كان حذف من رواته اثنان على التوالى فى الموضع الواحد فإنه يكون حديثا معضلاً.

كما لو روى الحديث الذى ذكرناه مثالا، وحذف منه مالك ونافع بأنه كانت صورته : قال أحمد، قال الشافعى، قال ابن عمر عن النبى ﷺ.

وكما أن الحديث المنقطع ضعيف لا يحتج به فالمعضل أيضا ضعيف لا يحتج به. مصطلح الحديث، للدكتور إبراهيم دسوقى الشهاوى ص ٢٦، ٢٧ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الحاوى الكبير ج١ ٢٠٠ ـ ٢٠٢ .

أدلة الرأى الثانى :

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: « لا وضوء إلاَّ من حدث، والحدث أن يفسو أو يضرط »[1] .

وجه الدلالة من الحديث أن ظاهره يقتضى انتفاء الوضوء عما سوى المذكور إلا بدليل[2] .

الدليل الثاني : ما رواه أنس قال: احتجم رسول الله ﷺ « فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه »[3] .

وهذا نص فى المسألة واضح الدلالة على عدم نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين[4] .

الدليل الثالث : ما رواه ثوبان قال: قاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه وضوءاً وقلت: يا رسول الله، أمن هذا وضوء؟ « قال: لو كان منه وضوء لوجدته في كتاب الله تعالى »[5] .

الدليل الرابع : ما روى عن جابر أن النبى ﷺ كان فى غزوة ذات

---

(١) البخارى ج١ ص٢٨٢ ومسند أحمد ج٢ ص٣٠٨ .

(٢) الحاوى الكبير ج١ ص٢٠١ .

(٣) الدارقطنى ج١ ص١٥٠ ، والمحاجم جمع محجم ـ بوزن جعفر ـ وهو موضع الحجامة، والحجامة امتصاص الدم بالمحجم لأداة الحجم، بعد تشريط الجلد، وقد تكون الحجامة جافة بدون إدماء. المعجم الوجيز .

(٤) الحاوى الكبير ج١ ص٢٠١ .

(٥) التلخيص ج١ ص ١١٤ ـ ١١٥ .

الرقاع، فرمى رجل بسهم، فنزفه الدم[1] ، فركع وسجد، ومضى فى صلاته، روى البخارى هذا الحديث، وقال: « وقال الحسن (يعنى البصرى) : ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم، وقال طاووس، ومحمد بن علي[2] وعطاء، وأهل الحجاز : ليس فى الدم وضوء، وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ، وبزق ابن أبى أوفى دمًا فمضى فى صلاته، وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه»[3] .

الرأى الرجح

بعد عرض الأدلة، والمناقشة التى وردت على أدلة القائلين بنقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين، يترجح لنا الرأى القائل بعدم نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين لقوة هذا الرأى ولضعف ما استدل به للرأى المخالف .

---

(١) نزفه الدم أى سال منه دم كثير حتى يضعفه .

(٢) أى ابن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر.

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى، لابن حجر العسقلانى ج١ ص٢٩٢، ٢٩٣ مطبعة مصطفى البانى الحلبى، وقد ذكر ابن حجر سبب القصة ومحصلها فقال: « إن النبى ﷺ نزل بشعب فقال: من يحرسنا الليلة؟ فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بفم الشعب، فاقتسما الليل للحراسة، فنام المهاجرى وقام الأنصارى يصلى، فجاء رجل من العدو فرأى الأنصارى فرماه بسهم فأصابه، فنزعه واستمر فى صلاته، ثم رماه بثان فصنع كذلك، ثم رماه بثالث فانتزعه وركع وسجد وقضى صلاته، ثم أيقظ رفيقه، فلما رأى ما به من الدماء قال له: لم لا أنبهتنى أول ما رمى ؟ قال: كنت فى سورة فأحببت أن لا أقطعها وهنا يمكن أن يثور سؤال: كيف مضى الرجل فى صلاته مع وجود الدم فى بدنه أو ثوبه مع أن اجتناب النجاسة فى الصلاة واجب؟ أجاب العلماء عن هذا، قال الخطابى: إنه يحتمل أن يكون الدم جرى من الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيئًا من ظاهر بدنه وثيابه، وفيه بعد، ويحتمل أن يكون الدم أصاب الشرب فقط فنزعه عنه ولم يسل على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه .

القهقهة هل تنقض الوضوء ؟

يتنوع الضحك إلى نوعين: تبسم، وقهقهة، فأما التبسم فلا ينقض الصلاة ولا الوضوء باتفاق العلماء.

وأما القهقهة فإما أن تكون فى خارج الصلاة وإما أن تكون فى الصلاة، فإذا كانت فى غير الصلاة من المتوضيء فالوضوء لا ينتقض بها إجماعًا، وإن كانت في الصلاة بطلت الصلاة، وأما بالنسبة إلى الوضوء والعلماء فيها رأيان:

أحدهما : أنها لا تنقض الوضوء، وهذا الرأى قال به من الصحابة عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبو موسى الأشعرى، ومن التابعين عطاء، والزهرى، وعروة بن الزبير، ومن الفقهاء مالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، والشافعى، وابن المنذر، وأبو ثور، وداود الظاهرى.

الرأي الثاني: أن القهقهة تنقض الوضوء، وبهذا الرأى قال أبو حنيفة، وهو مروى عن الحسن البصرى، والنخعى، وسفيان الثورى[1] .

أدلة الرأيين

أدلة الرأي الأول :

الدليل الأول: ما رواه سهل بن معاذ عن أبيه عن النبى ﷺ قال:

---

(١) الحاوى الكبير ج١ ص ٢٠٢، والمغنى ج١ ص١٧٧، والذخيرة للقرافى ج١ ص ٢٣٠ والهداية مع فتح القدير ج١ ص٥١ ، والمجموع ج٢ ص٦١ .

«الضاحك في صلاته والمتكلم سواء» .

ووجه الدلالة من الحديث أن من المعلوم أن الكلام يبطل الصلاة ولا ينقض الوضوء، فكذلك الضحك ما دام هو كالكلام يبطل الصلاة ولا ينقض الوضوء[١] .

الدليل الثاني : أن القهقهة ليست حدثًا ولا تفضى إلى الحدث، فأشبهت سائر ما لا يبطل الوضوء[٢] .

الدليل الثالث : أن القهقهة لو كانت موجبة للوضوء داخل الصلاة لكانت موجبة له خارج الصلاة، قياسًا على الريح، لما كان موجبًا للوضوء داخل الصلاة كان موجبا له خارج الصلاة[٣] .

أدلة الرأي الثاني : استدل للرأى الثانى القائل بأن القهقهة تنقض الوضوء بما يأتى :

الدليل الأول : ما رواه الحسن البصرى عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه قال: بينما نحن نصلى خلف رسول الله ﷺ، إذ أقبل رجل ضرير فوقع فى حفرة، فضحكنا منه، «فأمرنا رسول الله ﷺ بالوضوء وإعادة الصلاة من أولها» .

والجواب : أن هذا الحديث من رواية الحسن بن دينار عن الحسن البصرى، وكان الحسن بن دينار ضعيفا[٤] .

---

(١) الحاوى الكبير ج١ ص ٢٠٤ .

(٢) المغنى ج١ ص ١٧٧ .

(٣) الذخيرة ج١ ص ٢٣٠ .

(٤) المصدر السابق ص ٢٠٤ .

وقد علق ابن المنذر على استدلالهم بهذا الحديث قال: « وتمسكوا بحديث لا يصح، وحاشا أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدى الله تعالى خلف رسول الله ﷺ»[١] .

الدليل الثاني: ما رواه الحسن البصرى عن عمران بن الحصين عن النبى ﷺ أنه قال « من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة »[٢] .

والجواب أن هذا الحديث رواه عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد عن الحسن البصرى وكان عمر بن قيس ضعيفاً متروك الحديث[٣] .

الدليل الثالث: الطهارة عبادة كالصلاة فلزم أن تبطلها القهقهة فى الصلاة[٤] .

والجواب: أنه يوجد فارق بين الصلاة والوضوء هو أن الصلاة تبطل بالكلام فبطلت بالقهقهة، والوضوء ليس كذلك[٥] .

الرأى الراجح

بعد عرض أدلة الرأيين، يغلب على الظن رجحان الرأى القائل بعدم نقض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة، لسلامة أدلة القائلين بهذا الرأى، ولأن أدلة الرأى المخالف قد أجيب عنها .

هل النوم ناقض للوضوء ؟

النوم هو استرخاء الجسم وزوال شعوره وخفاء كلام الذى عنده، وليس معناه النعاس، فإنه لا ينقض الوضوء فى كل الأحوال[٦] .

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لأبن حجر العسقلانى جـ١ صـ٢٩١ .
(٢) الدار قطنى جـ١ صـ١٧٠ .
(٣) الحاوى الكبير جـ١ صـ٢٠٤ .
(٤) المصدر السابق .
(٥) الحاوى الكبير ج١ ص٢٠٥ .
(٦) كفاية الأخيار - لتقى الدين أبى بكر بن محمد الحصنى ج١ ص٣٣ .

واختلف العلماء فى النوم هل ينقض الوضوء أم لا ؟ على ثمانية آراء:

أحدها : أن النائم الممكن مقعده من الأرض أو نحوها لا ينتقض وضوؤه، وغيره ينتقض، سواء كان فى صلاة أو غيرها، وسواء طال نومه أم لا.

وهذا الرأى هو الصحيح من خمسة أقوال للشافعى فى المسألة، من حيث المذهب، ونصه فى كتبه، ونقل كبار اتباعه، ومن حيث الدليل.

الرأي الثاني : النوم لا ينقض الوضوء بأى حال من الأحوال، ولو كان مضطجعاً، وهذا الرأى محكى عن أبى موسى الأشعرى، وسعيد ين المسيب، والشيعة الإمامية.

الرأي الثالث : النوم ينقض الوضوء فى كل الأحوال قليله وكثيره، وهذا الرأى مروى عن الحسن البصرى، وقال به ابن المنذر، والمزنى أحد فقهاء الشافعية وأبو عبيد.

الرأي الرابع: النوم الذى ينقض الوضوء هو النوم الكثير بكل حال، ولا ينقض النوم القليل الوضوء بكل حال، وهذا ما يراه مالك، وأحمد بن حنبل فى إحدى روايتين عنه، وحكاه ابن المنذر عن الزهرى، وربيعة، والأوزاعى.

الرأي الخامس : أن المتوضىء إذا نام على هيئة من هيآت المصلى كالراكع والساجد، والقائم، والقاعد لم ينتقض وضوؤه، سواء أكان فى الصلاة أم لا، وإن نام مستلقيًا على قفاه أو مضطجعًا انتقض وضوؤه، وهو ما يراه أبو حنيفة، وداود بن على الظاهرى[1] .

---

(١) المجموع ج١ ص ١٧، ١٨، والشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ج١ ص١١٨، والهداية شرح بداية المبتدى مع فتح القدير ج١ ص ٤٧ والمغنى ج١ ص ١٧٣ .

الرأي السادس : لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، وهو رواية عن أحمد بن حنبل.

الرأي السابع : لا ينقض إلا نـوم السـاجـد، وهو يروى أيضـا عن أحمد بن حنبل.

الرأي الثامن : النوم فى الصلاة بكل حال لا ينقض الوضوء، وينقض النوم الوضوء خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعي ونسبه صاحب البحر الزخار إلى زيد بن علي[١] .

أدلـــة الآراء

أدلة الرأي الأول : استدل للرأى الأول القائل بأن النائم الممكن مقعده من الأرض أو نحوها لا ينتقض وضوؤه وغيره ينتقض، سواء كان فى صلاة أو غيرها، وسواء طال نومه أم لا، بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : عن علي رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « العين وكاء السه[٢] ، فمن نام فليتوضأ » رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه[٣] .

وأجيب : بأن هذا الحديث من رواية بقية عن الوضين بن عطاء، قال الجوزجانى : واه[٤] .

الدليل الثاني : عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: « العين وكاء السه

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج٤ ص٧٣ ونيل الأوطار ج١ ص٢٣٩، ٢٤١ والحاوى الكبير للماوردى ج١ ص ١٨٠ .

(٢) السه : اسم لحلقة الدبر ومعنى السه فى الأصل: العجز، يقال: رجل سته، وامرأة ستهاء، إذا كان الرجل أو المرأة كبيرة العجز، ثم يستعمل مجازا فى حلقة الدبر، وهو المراد هنا، وأصل الكلمة: سته، مثل قلم، فحذفت التاء التى هى عين الكلمة، فصارت الكلمة: سه، والوكاء: الخيط الذى يربط به الشيء.

(٣) نيل الأوطار ص٢٤١ .

(٤) نيل الأوطار ج١ ص٢٤٢ وسبل السلام، للصنعانى ج١ ص٧١

فإذا نامت العينان استطلق الوكاء » رواه أحمد بن حنبل والدارقطنى، والبيهقى.

وأجيب : بأن هذا الحديث ضعيف ، لأن فى إسناده بقية عن أبى بكر ابن أبى مريم وهو ضعيف[(١)] وقال ابن أبى حاتم: سألت أبى عن هذين الحديثين (يعنى حديث علي وحديث معاوية) فقال: ليسا بقويين[(٢)] .

الدليل الثالث : عن أنس رضى الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون قعوداً، ثم يصلون ولا يتوضأون » .

الدليل الرابع : ما رواه أنس رضى الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق[(٣)] رءوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضأون . رواه أبو داود، والترمذى، والشافعى فى الأم[(٤)] .

وهذا الحديث والحديث الذى قبله رواية عن أنس، ويعمل بالروايتين معا، فيكون الصحابة ناموا وهم قعود، وهذه هيئة الممكن مقعدته من الأرض.

الدليل الخامس : أن النائم غير الممكن يخرج منه الريح غالبا، أى فى غالب الظن، فأقام الشرع هذا الغالب مقام اليقين، كما أقام شهادة الشاهدين التى تفيد الظن فى الغالب مقام اليقين[(٥)] ، وأما إذا كان ممكنا مقعده فلا يغلب على الظن خروج ريح، والأصل بقاء الطهارة[(٦)] .

---

(١) نيل الأوطار ج١ ص ٢٤٢ وسبل السلام ج١ ص ٧١ .

(٢) سبل السلام ، للصنعانى ج١ ص ٧١ .

(٣) تخفق رءوسهم أى تميل رءوسهم من النعاس.

(٤) نيل الأوطار ج١ ص ٢٤٢ وسبل السلام، للصنعانى ج١ ص٦٢ .

(٥) المجموع ج٢ ص ١٨ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووى ج٤ ص ٧٣ ، ٧٤ .

أدلة الرأى الثانى

استدل للرأى الثانى القائل بأن النوم لا ينقض الوضوء بأى حال من الأحوال، ولو كان مضطجعا بما يأتى :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ الآية[1] .

وجه الاستدلال : وجه الاستدلال من الآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى ذكر نواقض الوضوء فى الآية الكريمة ولم يذكر النوم فيها، فدل هذا على أن النوم ليس من نواقض الوضوء[2] .

الجواب عن الاحتجاج بالآية

أجاب المخالفون عن الاستدلال بالآية للرأى القائل بأن النوم لا ينقض الوضوء بأى حال من الأحوال ولو كان مضطجعاً من وجهين :

أحدهما : أن جماعة من المفسرين قالوا وردت الآية فى النوم، أى معناها إذا قمتم إلى الصلاة من النوم فاغسلوا وجوهكم، وكذا حكاه الشافعى فى كتابه « الأم » عن بعض أهل العلم بالقرآن وقال: ولا أراه إلا كما قال:

---

(١) سورة المائدة الآية رقم ٦ .

(٢) المجموع ج٢ ص ١٨ .

الوجه الثاني : **أن الآية الكريمة ذكرت بعض نواقض الوضوء، وبينت السنة الشريفة الباقى، ولهذا لم يذكر البول مع أنه من نواقض الوضوء بإجماع العلماء[١] .**

الدليل الثاني : **ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال :** « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » **وهذا حديث صحيح رواه الترمذى وغيره[٢] .**

الجواب عن هذا الاستدلال

أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه ورد فى دفع الشك لافى بيان أعيان نواقض الوضوء وحصرها، ولهذا لم يذكر فيه البول، والفائط، وزوال العقل مع أنها ـ باجماع العلماء ـ نواقض للوضوء، والذى يبين أنه ورد فى الشك ما رواه الإمام مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسوا الله ﷺ: « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » **ونظيره حديث عبد الله بن زيد ابن عاصم رضى الله عنه قال: شكى إلى النبى ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة، فقال:** « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا، » **رواه البخارى ومسلم[٣] .**

الدليل الثالث : **أننا جميعا نحن وأنتم متفقون على أن النوم ليس من نواقض الوضوء فى ذاتة، وإنما هو دليل على خروج ريح فلم تقولوا بوجوب**

---

(١) المصدر السابق ص ١٨ .

(٢) المجموع ج٢ ص٣ ، ص١٨ .

(٣) المجموع ج٢ ص٣ ،١٨ .

الوضوء من النوم إلا لاحتمال أن يكون خرج ريح، والنائم لم يحس بذلك والأصل عدم خروج الريح، لأن القاعدة المعروفة أن الأصل العدم، فالأصل عدم نقض الوضوء حتى يقوم دليل يرفع هذا الأصل، ولم يقم دليل على ذلك، فلا يجب الوضوء بالشك.

والجواب عن هذا الدليل أن الشرع أقام هذا الظاهر مقام اليقين، كما أقام شهادة الشاهدين ـ بشروطها ـ مقام اليقين مع أن شهادة الشاهدين تفيد الظن لا اليقين[1]

أدلة الرأى الثالث

استدل أصحاب الرأى الثالث القائل بأن النوم ينقض الوضوء فى كل الأحوال قليلا كان النوم أم كثيرا بما يأتى:

الدليل الأول: عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدار قطنى[2] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه يفيد العموم، فلا نخصص نوما دون نوم.

فكل نوم على أى صورة يكون ناقضا للوضوء

وأجيب عن هذا، بأن الحديث ضعيف، لانه من رواية بقية عن الوضين

(١) المجموع ج٢ ص ١٨ .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ج١ ص ٢٤١، وسبل السلام ج١ ص٧١ .

ابن عطاء، قال الجوزجاني: وآهٍ.[1] .

الدليل الثاني: عن صفوان بن عسال المرادى رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ «يأمرنا إذا كنا سفراً أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط، وبول، ونوم» رواه أحمد، والنسائى، والترمزى، وصححه.[2] .

ووجه الدلالة من الحديث أنة يفيد العموم، فيكون النوم على عموم الأحوال موجبا للطهارة كما كان البول والفائط موجبا للطهارة فى الحديث على عموم الأحوال.[3] .

الجواب عن هذا الاستدلال

أجيب عن هذا الاستدلال بهذا الحديث بما يأتى:

أولا: القول بالعموم ينافيه ما ثبت من الأحاديث أن الصحابة كانوا ينامون ولا يتوضأون.

منها ما رواه أنس رضى الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون» ومنها ما رواه أنس رضى الله عنه قال: «أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لى حاجة، فقام النبى ﷺ يناجيه[4] حتى نام القوم أو بعض القوم، ثم صلوا» وفى رواية: «حتى نام

---

(١) نيل الأوطار ج١ ص٢٤٢، وسبل السلام ج١ ص٧١ .

(٢) نيل الأوطار ج١ ص٢٣٩ .

(٣) الحاوى الكبير، للماوردى ج١ ص١٨٠ .

(٤) يناجيه أى يحدثه سراً .

أصحابه، ثم جاء فصلى بهم » رواهما مسلم فى صحيحه[1] .

ومنها ما روى مالك والشافعي بإسناد الصحيح أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما كان ينام وهو جالس، ثم يصلى ولا يتوضأ، وروى البيهقى، وغيره معناه عن ابن عباس، وزيدبن ثابت، وأبى هريرة، وأبى أمامة رضى الله عنهم.

فهذه أدلة واضحة من الأحاديث الصحيحة، والآثار تبين أنه ليس كل نوم ينقض الوضوء[2] .

فحديث صفوان يجب أن نحمله على نوم غير الممكن مقعده من الأرض أو نحوها، وهذا الحمل يتعين أن نصير إليه حتى يمكن الجمع بين الأحاديث الصحيضة ولا يكون هناك تعارض بينها.[3] .

ثانيا: أن حديث صفوان لما كان فيه الجمع بين البول والنوم، وكان البول لا ينقض الوضوء فى كل الأحوال، بل ينقض الوضوء فى حال دون حال، وهى حال السلامة دون سلس البول، لأن من المعلوم أن سلس البول مرض لا ينقض الوضوء، فلا مانع من أن يكون النوم أيضا كالبول ناقضا للوضوء فى حال دون حال[4] .

الدليل الثانى: استدل القائل بأن النوم ينقض الوضوء فى كل الأحوال

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج٤ ص ٧٢ ، ٧٣ .

(٢) المجموع ج١ ص١٩ .

(٣) المجموع للنووى ج١ ص١٩ .

(٤) الحاوى الكبير، للماوردى ج١ ص١٨١ .

قليلا كان النوم أم كثيرا، بالقباس، قال: إن ما كان ناقضا للوضوء فى غير حال القعود كان ناقضا للوضوء في غير حال القعود، قياسًا على سائر نواقض الوضوء[١] .

الجواب عن الاستدلال

أجيب عن هذا بأنه يوجد فرق بين النوم وسائر الأحداث، وعلى هذا لا يصح القياس، والفرق بينهما أن النوم ليس حدثا فى ذاته وإنما هو طريق إلى الحدث، وسائر الأحداث الأخرى من بول أو غائط أو غيرهما هى أحداث فى ذاتها، ولو كان النوم فى نفسه حدثا لكان القياس يقتض الرأى القائل بأن النوم ينقض الوضوء فى كل الأحوال[٢] .

الدليل الثالث: قياس النوم على الإغماء، ولما كان الإغماء مؤديا إلى نقض الوضوء فى كل الأحوال كان النوم كذلك ـ قياسا عليه ـ مؤديا إلى نقض الوضوء فى كل الأحوال[٣] .

الجواب عن الاستدلال

أجاب المخالفون عن هذا الاستدلال بوجهين:

أحدهما : أنه ليس بممتنع أن يكون الإغماء حدثًا بنفسه فاستوى حكمه فيكل الأحوال، والنوم ليس حدثا بنفسه وإنما هو سبب أو طريق إلى الحدث، فإختلف حكم النوم عن حكم الإغماء.

---

(١) الحاوى الكبير ج١ ص١٨٠ .

(٢) الحاوى الكبير ج١ ص ١٨٠ .

(٣) المجموع ج١ ص ١٩ .

والثانى : أن الفرق ظاهر بين النوم والإغماء، لأن المغمى عليه ذاهب العقل لا يحس بشيء أصلا، والنائم يحس، ولهذا لو صاح به أحد تنبه، فالنوم أخف حالا من الإغماء فكان حكمه مختلفاً باختلاف الأحوال وأما الإغماء فهو أغلظ حالا، فاستوى حكمه فى كل الأحوال[١] .

أدلة الرأى الرابع

الرأى الرابع كما سبق بيانه بقول بأن النوم الذى ينقض الوضوء هو النوم الكثير بكل حال، ولا ينقض النوم القليل الوضوء بكل حال، وقد استدل أصحاب هذا الرأى بما يأتى:

الدليل الأول: عن أنس رضى الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ « ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ، يصلون ولا يتوضأون » رواه أبو داود، والترمذى، والشافعى فى الأم[٢] .

وخفق الرأس يكون فى النوم القليل[٣] .

الجواب عن هذا الاستدلال

أولاً : أجاب أصحاب الرأى القائل بأن النائم الممكن مقعده من الأرض أو نحوها لا ينتقض وضوؤه، وغيره ينتقض بأن هذا الحديث ليس حجة لكم وإنما هو حجة لنا ، وليس فيه فرق بين قليل النوم وكثيره، كما أن بقية الأحاديث التى استدللنا بها ليس فيها فرق بين القليل والكثير، ودعوى أن خفق الرءوس إنما يكون فى القليل غير مقبولة[٤] .

---

(١) الحاوى الكبير ج١ ص١٨١ ، والمجموع ج٢ ص١٩ .

(٢) نيل الأوطار ج١ ص ٢٤٢.

(٣) المجموع ج٢ ص١٩ ، وفى القاموس: خفق فلان حرك رأسه إذا نعس.

(٤) المجموع ج٢ ص١٩ .

ثانيًا : إنه لما لم يكن قليل النوم ناقضا للوضوء وجب أن لا يكون كثيره ناقضًا للوضوء كالكلام لما كان قليله ناقضًا للوضوء كان كثيره كذلك ناقضًا للوضوء[١].

الدليل الثاني: استدلوا أيضًا بالمعقول قالوا: إنه فى النوم مع الاستثقال يغلب خروج الخارج بخلاف القليل[٢] .

الجواب عن هذا الاستدلال

أجاب أصحاب الرأى القائل بأن النائم الممكن مقعده من الأرض أو نحوها لا ينتقض وضوؤه بأننا لا نسلم المعنى الذى ذكرتموه، وذلك لأن النوم إما أن يعد حدثا فى نفسه كالإغماء، وإما أن يعد دليلا على الخارج.

وأصحاب الرأى القائل بأن النوم الذى ينقض الوضوء هو النوم الكثير لا يقولون بأن النوم يعد حدثا فى نفسه وإنما يعدونه دليلا على الحدث[٣] .

وحينئذ إنما تظهر دلالته إذا لم يكن مقعده ممكنا، وأما المتمكن فيبعد خروج الحدث منه ولا يحس به، فلا ينتقض الوضوء بالوهم[٤] .

---

(١) الحاوى الكبير ج١ ص١٨١ .

(٢) المجموع ، ج٢ ص١٩ .

(٣) الذخيرة ، للقرافى المالكى ج١ ص ٢٢٤ وفيه: النوم وليس حدثا فى نفسه، والمغنى ج١ ص١٧٣.

(٤) المجموع ج٢ ص١٩.

أدلة الرأي الخامس

الرأى الخامس كما سبق بيانه، يقول بأن من نام على هيئة من هيآت المصلين، كالراكع، والساجد، والقائم، والقاعد لا ينتقض وضوؤه، سواء كان فى الصلاة أو لم يكن ، وإن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض، وقد استدل أصحابه على رأيهم بما يأتى:

الدليل الأول: ما رواه أبو خالد الدالانى عن قتادة، عن أبى العالية، عن عبدالله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا وضوء على من نام قائما، أو قاعداً، أو راكعا، أو ساجداً، إنما الوضوء على من نام مضطجعا، فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله » رواه أحمد، وأبوداود، والترمذى، والدارقطنى، والبيهقى[1] .

الجواب عن هذا الاستدلال

أجاب المخالفون بأن حديث الدالانى ضعيف باتفاق أهل الحديث، وممن صرح بضعفه أحمد بن حنبل، والبخارى، وأبو داود، قال أبو داود وإبراهيم الحربى: هو حديث منكر؛ ونقل إمام الحرمين الجوينى فى كتابه «الأساليب» إجماع أهل الحديث على ضعفه[2] .

الدليل الثاني : ما رواه البيهقى من حديث حذيفة قال: « كنت فى

---

(١) نيل الأوطار ج١ ص ٢٤٣ ، والمجموع ج٢ ص٢٠ ، والهداية شرح بداية المبتدى، مع فتح القدير ج١ ص٤٩ .

(٢) المجموع ج٢ ص٢٠ .

مسجد المدينة جالسا أخفق، فاحتضننى رجل من خلفى ، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ، فقلت: هل وجب على الوضوء يا رسول الله، فقال: لا حتى تضع جنبك »[١] .

الجواب عن هذا الاستدلال

أجاب المخالفون بأن هذا الحديث ضعيف أيضاً

توجيه الرأي السادس

الرأى السادس كما سبق بيانه هو أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، ولم أجد له دليلا إلا قول الشوكانى أحد كبار علماء التفسير، والفقه وأصوله بعد أن ذكر هذا الرأى قال: « ولعل وجهه إن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض[٢] .

ويمكن أن نجيب عن هذا التوجيه بأننا نتفق معكم فى القول بنقض الوضوء بنوم الراكع والساجد، لأنهما غير معتمدين بمحل الحدث إلى الأرض وينفرج محل الحدث منهما، لكن لا نتفق معكم فى قصر نقض الوضوء بالنوم على نوم الراكع والساجد، لأنه كما أن فى نوم الراكع والساجد مظنة خروج الحدث، لانفراج محله منهما فإن مظنة الحدث عند النوم أيضا موجودة فى صور أخرى، هى ما عدا حال الممكن مقعده من الأرض ونحوها .

(١) البيهقى ج١ ص٢٠ ونيل الأوطار ج١ ص ٢٤٤ .

(٢) نيل الأوطار، ج١ ص ٢٤٠ .

توجيه الرأي السابع

هذا الرأى ـ كما بيناه ـ هو أنه لا ينقض النوم إلا نوم الساجد لم أجد له أيضًا دليلاً إلا توجيه الشوكانى له أيضًا بقوله: ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض فى السجود أشد منها فى الركوع[١] .

ويمكن أن نجيب أيضا عن هذا التوجيه بما أجبنا به عن توجيه الرأى السادس.

دليل الرأي الثامن

استدل للرأى القائل بأنه لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة بما يأتى :

الدليل الأول: استدلوا بحديث إذا نام العبد فى سجوده باهى الله به الملائكة يقول: عبدى روحه عندى وجسده ساجد بين يدى » رواه البيهقى وغيره [٢] .

وجه الدلالة أن الحديث سماه ساجدا وهو نائم، ولا حقيقة للسجود إلا مع وجود الطهارة، فالنائم وهو ساجد لا زال طاهراً أى باقيا على وضوئه[٣]

ولعل أصحاب هذا الرأى قاسوا سائر هيآت المصلى على السجود، كما

---

(١) نيل الأوطار ج١ ص٢٤٠ .

(٢) نيل الأوطار ج١ ص٢٤٠ ، وسبل السلام ج١ ص٦٢، والمجموع ح٢ ص٢٠.

(٣) سبل السلام ج١ ص ٦٢ .

قال الشوكانى[١] .حتى يكون النوم - فى رأيهم - أثناء الصلاة كلها لا ينقض الوضوء .

الجواب عن هذا الاستدلال

أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث ضعيف باتفاق العلماء ولو كان حديثا صحيحا لكان تسميته ساجدا باعتبار أول أمره، أو باعتبار هيئته، فهيئته هى هيئة الساجد[٢] .

الدليل الثاني : استدلوا بالمعقول قائلين: إن الحاجة تدعوا إلى هذا، ولا يمكن لمجتهد ونحوه الاحتراز منه إلا بعسر فعفى عنه كما عفى عن أشياء كثيرة فى الصلاة للحاجة[٣] .

الجواب عن هذا الاستدلال

أن المعنى الذى ذكرتموه غير مقبول، لأن الأحداث (الحالات الناقضة للطهارة شرعا) لا تثبت إلا توقيفا أى نقلا عن نصوص الشرع.

الرأي الراجح

بعد حكاية الآراء فى مسألة النوم هل ينقض الوضوء أم لا ؟ والاستدلال لكل رأى، والمناقشات التى وردت على بعض الادلة يغلب على الظن رجحان الرأى القائل بأن النائم الممكن مقعده من الأرض أو نحوها لا ينتقض وضوؤه، وغيره ينتقض ، سواء أكان فى صلاة أم فى غيرها، وسواء

(١) نيل الأوطار ج١ ص٢٤٠ .
(٢) المجموع ج٢ ص٢٠ .
(٣) المجموع ج٢ ص٢٠ .

طال نومه أم لا، لأنه على الرغم من تضعيف بعض الأدلة التى استدل بها لهذا الرأى لكن بعضها الآخر لم يرد عليه ما يوهن من حجيته لهذا الرأى، إضافة إلى أن أدلة الآراء الآخرى وتوجيهاتها لم تسلم من تضعيفها، والقول بهذا الرأى فيه جمع بين الأحاديث التى وردت فى هذه القضية، وكانت أحاديث ثابتة، يقول النووى أحد أشهر فقهاء الشافعية وأحد كبار علم الحديث فى نهاية ذكر الآراء فى هذه المسألة، والاستدلال، والمناقشة، وبعد أن رجح الرأى القائل بأن نوم الممكن مقعده من الأرض ونحوها لا ينتقض وضوؤه، قال: « فحصل فى هذه المسألة جمل من الأحاديث جمعنا بينها ولم نرد منها صحيحا، ولله الحمد، وهو أعلم بالصواب »[1]

ويقول الشوكانى مشيرا إلى هذا الرأى: « وهذا أقرب المذاهب عندى، وبه يجمع بين الأدلة »[2] .

هل ينتقض الوضوء بشيء من المأكولات؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لا ينتقض الوضوء بشيء من المأكولات، سواء ما مست النار وغيره، وسواء أكان لحم إبل أم غيرها.

وهذا ما يراه جمهور العلماء، وهو محكى عن أبى بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبى بن كعب، وأبى طلحة، وأبى الدرداء، وعبد الله بن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبى أمامة رضى

(١) المجموع ج٢ ص ٢٠ .

(٢) نيل الأوطار ج١ ص ٢٤٠ .

الله عنهم، ويراه جمهور التابعين، ومالك، وأبو حنيفة.

الرأي الثاني: يجب الوضوء بأكل ما مسته النار، وهو ما يراه عمر بن عبد العزيز، والحسن البصرى، والزهرى، وأبو قلابة، وأبو مجلز، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة: ابن عمر، وأبى طلحة، وأبى موسى، وزيد بن ثابت، وأبى هريرة، وعائشة رضى الله عنهم.

الرأي الثالث: يجب الوضوء من أكل لحم الإبل خاصة، وهو ما يراه أحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وحكاه الماوردى عن جماعة من الصحابة: زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأبى موسى، وأبى طلحة، وأبى هريرة، وعائشة[1] ولا فرق عند أحمد بن حنبل بين أكل لحم الإبل مطبوخًا، ونيئا، ومشويا، ففى كله الوضوء، بل يرى أحمد بن حنبل أيضا فى راوية عنه أنه يجب الوضوء من شرب لبن الإبل، لكن مذهب العلماء كافة لا وضوء من لبنها.

واستقر قول أحمد بن حنبل على وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل إذا كان الشخص عالما بالحكم، وأما إذا كان لا يعلم الحكم فليس عليه وضوء[2].

(١) المجموع ج٢ ص٥٧، ونيل الأوطار ج١ ص٢٥٢، والحاوى الكبير ج١ ص٢٠٥، والذخيرة ج١ ص ٢٣٠ والمغنى ج١ ص ١٨٧، والشرح الكبير مع حاشة الدسوقى ج١ ص١٢٣ وصحيح مسلم الشرح النووى ج٤ ص٤٨.

(٢) المغنى ج١ ص١٨٧.

أدلة الآراء

الاستدلال للرأي الأول

الدليل الأول : استدل أصحاب الرأى الأول القائل بعدم نقض الوضوء بشيء من المأكولات بعدة أحاديث صحيحة، تفيد أن رسول الله ﷺ آكل اللحم وصلى ولم يتوضأ. منها ما رواه عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ[١] .

وما رواه عمرو بن أمية الضمرى قال: رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها، فدعى إلى الصلاة فقام وطرح السكين، وصلى، ولم يتوضأ[٢] .

وما روته ميمونة زوج النبى ﷺ أن النبى ﷺ أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ[٣] .

وما رواه أبو رافع قال: « أشهد لكنت أشوى لرسول الله ﷺ بطن الشاة ، ثم صلى ولم يتوضأ[٤] .

ووجه الدلالة واضح من هذه الأحاديث الشريفة أن الوضوء لم يجب بأكل اللحم الذى مسته النار.

الدليل الثاني : عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ عدم الوضوء مما مست النار[٥] .

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج٤ ص ٤٤ ـ ٤٦ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ج٤ ص٤٩ ونيل الأوطار ج١ ص٢٥٢ .

الاستدلال للرأي الثاني

استدل من ذهب إلى وجوب الوضوء من أكل ما مسة النار بعدة أحاديث ، منها ما رواه زيد ابن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوضوء مما مست النار »[١] .

ومنها ما رواه عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها[٢] لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضأوا مما مست النار[٣] .

ومنها ما رواه عروة بن الزبير قال: سمعت عائشة زوج النبى ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: « توضأوا مما مست النار »[٤] .

الجواب عن الاستدلال

أجاب المخالفون بجوابين :

أحدهما: أن المراد بالوضوء فى هذه الأحاديث المضمضة لأن الوضوء إذا أضيف رلى الطعام اقتضى غسل اليد، كما كان عليه الصلاة والسلام يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده وهذا الجواب ضعيف كما بين النووى[٥] وقال

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج٤ ص ٤٣ .

(٢) الأثوار جمع ثور والثور هو القطعة من الأقط، والأقط ـ بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تسكن القاف مع فتح الهمزة وكسوها هو لبن محمض يطبخ ثم يترك حتى يجمد .

(٣) ، (٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج٤ ص ٤٣ ، ٤٤ .

(٥) المجموع ج٣ ص ٥٨ .

الشوكاني: الوضوء التنظيف وهو غسل اليدين و المأمور به هو الوضوء الشرعى والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها[١]

الجواب الثاني : أن الأحاديث التى أمرت بالوضوء مما مست النار منسوخة، واستندوا فى هذا إلى ما روى جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ عدم الوضوء[٢] .

الرد على هذا الجواب

رد البعض بأن المنسوخ هو أحاديث ترك الوضوء بأحاديث الأمر به، والأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء متأخرة على حديث جابر وناسخة له.

بل إن بعض أصحاب الرأى القائل بعدم وجوب الوضوء مما مست النار لم يرتضوا الاستدلال بحديث جابر لرأيهم، وقالوا: لا دلالة فيه، لأنه مختصر من حديث طويل رواه أبو داود وغيره عن جابر قال: « ذهب رسول الله ﷺ وأصحابه إلى أمرة من الأنصار ، فقربت شاة مصلية (أي مشوية) فأكل وأكلنا، فحانت الظهر فتوضأ ثم صلى ، ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل، ثم حانت صلاة العصر فصلى ولم يتوضأ »

قالوا: فقول جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ عدم الوضوء يريد هذه القضية، وأن الصلاة الثانية التى هى صلاة العصر هى آخر الأمرين، يعنى آخر الأمرين من الصلاتين اللتين صلاهما عند هذه المرأة، وليس آخر الأمرين من الصلاة مطلقا[٣] .

---

(١) نيل الأوطار ج١ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

(٢) الحاوى الكبير للماوردى ج١ ص٢٠٦ ، والمجموع ج٢ ص٥٨ .

(٣) المجموع ج٢ ص٥٨ .

ولم يرتض النووى هذا التأويل وأجاب عنه بقوله: « وهذا الذى قالوه ليس كما زعموه، فأما تأويلهم حديث جابر فهو خلاف الظاهر بغير دليل فلا يقبل، وهذه الرواية المذكورة لا تخالف كونه آخر الأمرين، فلعل هذه القضية هى آخر الأمر، واستمر العمل بعدها على ترك الوضوء.

ويجوز أيضا أن يكون ترك الوضوء قبلها فإنه ليس فيها أن الوضوء كان لسبب الأكل.

ثم رد على دعوى أن الأحاديث الآمرة بالوضوء هى التى نسخت أحاديث ترك الوضوء بقوله : « وأما دعواهم نسخ أحاديث ترك الوضوء فهى دعوى بلا دليل فلا تقبل، وروى البيهقى عن الإمام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمى شيخ مسلم قال: اختلف فى الأول والآخر من هذه الأحاديث فلم نقف على الناسخ منها ببيان يحكم به، فأخذنا بإجماع الخلفاء الراشدين والأعلام من الصحابة رضى الله عنهم فى الرخصة فى ترك الوضوء مع أحاديث الرخصة »[1]

الاستدلال للرأي الثالث

استدل للرأى الثالث القائل بوجوب الوضوء بأكل لحم الجزور أى الإبل بما يأتى:

الدليل الأول : عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم، قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : « نعم فتوضأ من لحوم الإبل » رواه مسلم[2] .

---

(١) المجموع ج٢ ص٥٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج٤ ص٤٨ .

الدليل الثاني : عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: « توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم » رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وغيرهم[١] .

فهذان الحديثان صريحان فى وجوب الوضوء من لحوم الإبل .

الإجابة من قبل المخالفين

اختلفت إجابة المخالفين عن الاستدلال بهذين الحديثين، فالبعض يرى أن الأمر بالوضوء فى هذين الحديثين محمول على الاستحباب والإرشاد لا الوجوب، وفرق بين لحوم الإبل ولحوم الغنم لما فى لحوم الإبل من شدة رائحتها غير المستحبة[٢] .

والبعض يرى أن الحديثين منسوخان بحديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار[٣] .

الرد على دعوى النسخ

لم يرتض النووى ـ مع أنه من كبار فقهاء الشافعية[٤] ـ دعوى النسخ، وقال: وأما النسخ فضعيف أو باطل ، لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عام، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص، والخاص يقدم على العام سواء وقع قبله أو بعده » ثم قال: « وأقرب ما يستروح إليه قول الخلفاء

(١) سبل السلام ج١ ص٦٩ .

(٢) الحاوى الكبير ج١ ص٢٠٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج٤ ص ٤٩ ، ونيل الأوطار ج١ ص٢٥٢ ، والمجموع ج٢ ص٥٩ .

(٤) والشافعية من القائلين بعدم وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل .

الراشدين وجماهير الصحابة، والله أعلم »[١] .

وبغالب الظن نرى أن الرأى الأول هو الأولى بالقبول وهو أنه لا ينتقض الوضوء بشيء من المأكولات، سواء ما مسته النار وغيره لقوة الاستدلال من حديث جابر رضى الله عنه « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ عدم الوضوء» ولم يوهن من قوة الاستدلال بهذا الحديث دعوى أن المنسوخ هو أحاديث ترك الوضوء مما مست النار بأحاديث الأمر به، ولا نقض للوضوء أيضا . سواء أكان الذى مسته النار لحم إبل أم غيرها، ويستأنس لهذا بأنه محكى عن الخلفاء الراشدين الأربعة وجماهير الصحابة، كما أشار إلى هذا الإمام النووى فى قوله « وأقرب ما يستروح إليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة والله أعلم »[٢] مع أن النووى يرى أن الاستدلال للرأى القائل بنقض الوضوء بأكل لحم الإبل هو استدلال قوى لم يوهن منه ما ادعاه المخالفون من دعوى النسخ، أو تفسير الوضوء بالمعنى اللغوى وهو غسل اليدين والمضمضة، لكن ـ كما قلنا ـ يستأنس للرأى القائل بعدم نقض الوضوء بأكل لحم الإبل بأن هذا الرأى محكى عن الخلفاء الراشدين الأربعة وجماهير الصحابة وليس السهل أن نظن أن يكون هؤلاء على غير علم بمسألة يتكرر وقوعها فى حياتهم، فأكل لحم الإبل ليس نادراً فى حياة هؤلاء، بل هو واقع متكرر كثيراً، ولو كان ناقضاً للوضوء لكانوا فى أوائل من يعلم بهذا الحكم، قال ابن رشد ـ الحفيد ـ : « اختلف الصدر الأول فى إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار، لاختلاف الآثار الواردة فى ذلك عن رسول الله ﷺ، واتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر

---

(١) المجموع ج٢ ص ٥٩ ، ٦٠ .

(١) المجموع ج٢ ص ٦٠ .

الأول على سقوطه، إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة، ولما ورد من حديث جابر أنه قال: « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» أخرجه أبو داود »[١] والله أعلم.

هل من نواقض الوضوء مس الفرج ؟

الفرج اسم لموضع خروج الحدث، وهو شامل لعلامة التذكير وعلامة التأنيث، والدبر[٢] ، وللعلماء خلاف في نقض الوضوء بمس أحد هذه الثلاثة، وسنبين ما يراه العلماء وأدلتهم في مسألتين: مس علامة التذكير، ومس علامة التأنيث.

المسألة الأولى: مس علامة التذكير

اختلف العلماء في ذلك على رأيين:

أحدهما : يرى أصحابه أن مس علامة التذكير ناقض للوضوء والمراد مسه من غير حائل بهذا الرأى قال عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله وأبو هريرة، وعبد الله بن عباس، وعائشة، وسعد بن أبى وقاص، وعطاء بن أبى رباح والزهرى، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وأبان بن عثمان، وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار، والشافعى إذا مسه بباطن الكف، وأحمد بن حنبل فى رواية عنه سواء كان المس بباطن الكف أو ظهرها وإسحاق بن راهوية إذا مسه بباطن الكف وكذلك مالك فى المشهور عنه إذا مسه بباطن الكف،

---

(١) بداية المجتهد ج١ ص٥٦ .

(٢) المغنى ج١ ص١٧٨ .

ويرى النقض بالمس أيضًا الأوزاعى، وأبو ثور، والمزنى[١] ولا فرق فى نقض الوضوء بين ما إذا كان المس عمدا أو نسيانا عند الأوزاعى والشافعى، وإسحاق بن راهوية.

وروى عن أحمد بن حنبل أنه يرى عدم النقض إلا إذا مسه قاصداً مسه، وهذا أيضاً ما يراه مكحول، وطاووس، وسعيد بن جبير[٢] .

الرأي الثاني : يرى أصحابه أن مس علامة التذكير لا ينقض الوضوء، بهذا الرأى قال على بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة، وعمار بن ياسر، والحسن البصرى وحكاه ابن المنذر أيضًا عن ابن عباس، وعمران بن الحصين، وأبى الدرداء، وربيعة، وهو ما يراه الثورى، وأبو حنيفة وأصحابه ورواية ثانية عن أحمد بن حنبل، هو رأى ابن القاسم من المالكية، وسحنون منهم أيضاً، ويراه ابن المنذر، وغيرهم[٣] .

الاستدلال للرأيين

الاستدلال للرأي الأول : استدل للرأى القائل بأن مس علامة التذكر ينقض الوضوء بما روته بشرة بنت صفوان أن النبى ﷺ قال: « من مس ذكره فلا يصلي حتي يتوضأ » رواه الخمسة : أحمد بن حنبل، والترمذى،

---

(١) المجموع ج٢ ص ٤١ ، والمغنى ج١ ص ١٣٨ ، والذخيرة للقرافى ج١ ص٢١٥، والحاوى الكبير للماوردى ج١ ص ١٨٩، والشرح الصغير للدردير ج١ ص١٤١ .

(٢) المغنى ج١ ص ١٧٩ .

(٣) الحاوى الكبير ج١ ص١٨٩ ، والمجموع ج٢ ص٤٢، والمغنى ج١ ص١٧٨ والشرح الكبير لأحمد الدردير ، وحاشية الدسوقى عليه ج١ ص ١٢٣ .

والنسائى، وأبو داود، وابن ماجه[١] وبما روته أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من مس فرجه فليتوضأ » رواه ابن ماجه وصححه أحمد بن حنبل[٢] .

اعتراضات المخالفين

اعترض المخالفون بعدة اعتراضات :

أحدها : قالوا: وجوب الوضوء من مس الذكر من الأمور التى تعم بها البلوى، أى تحدث للناس كافة، والأمور التى تعم بها البلوى لا يقبل فى بيان الحكم فيها أخبار الآحاد، وإنما لابد أن يكون الحديث الذى يروى فى الأمور التى تعم بها البلوى من الأحاديث المتواترة المستفيضة[٣] .

الجواب عن هذا الاعتراض

أجيب عن هذا الاعتراض بأنه ليس من الواجب أن يكون بيان ما يعم به البلوى عامًا، بل يجوز أن يكون خاصًا وآحادًا على حسب ما يراه صاحب الشرع من المصلحة فى العموم والخصوص.

وإذا كان الواجب عندكم أن يكون البيان عاما فليس من اللازم أن يكون نقله متواترًا عامًا[٤] .

---

(١) نيل الأوطار ج١ ص ٢٤٧ .

(٢) نيل الأوطار ج١ ص٢٥٠ .

(٣) الحاوى الكبير ج١ ص ١٩٢ .

(٤) الحاوى الكبير ج١ ص١٩٢ .

الاعتراض الثاني : إن أقوى ما تستندون إليه فى رأيكم من الأحاديث حديث بسرة بنت صفوان، وهو حديث ضعيف، قال يحيى بن معين الثقة الحافظ إمام الجرح والتعديل : ثلاثة أخبار لا تصح عن رسول الله ﷺ : أحدهما: حديث بسرة فى مس الذكر.

والثاني : خبر الحجامة.

والثالث: كل مسكر حرام[1] .

الجواب عن هذا الاعتراض

أجيب بأن الأكثرين من علماء الحديث على خلاف قول يحيى بن معين، فقد صحح حديث بسرة الجماهير من الأئمة الحفاظ، واحتج به الأوزاعى، ومالك، والشافعى، وأحمد، وهم أعلام أهل الحديث والفقه، ولو كان حديث بسرة باطلا لم يحتجوا به.

الاعتراض الثالث : قالوا حديث بسرة رواه شرطى لمروان، فقد حدث به مروان عروة، فشك عروة فى الحديث ، فأرسل مروان إلى بسرة رجلا من حراسه، فذهب إليها ثم عاد بأنها ذكرت ذلك.

فالواسطة بين عروة وبسرة أحد اثنين، إما مرواه وهو مطعون فى عدالته، أو حارسه وهو مجهول[2] .

---

(١) الحاوى الكبير ج١ ص ١٩٢ .

(٢) نيل الأوطار ج١ ص٢٤٧ ، ٢٤٨ .

الجواب عن هذا الاعتراض

أجـيـب عن هذا الاعـتــراض بأن هذا وقع فى بعض الروايات، وثبت الحديث من غير رواية الشرطى، روى البيهقى عن محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: أوجب الشافعى الوضوء من مس الذكر لحديث بسرة، وبقول الشافعى أقول، لأن عروة سمع حديث بسرة منها[١] .

الاعتراض الرابع

قال المخالفون الوضوء هنا مراد به غسل اليد[٢] .

الجواب عن الاعتراض

أجـيب عن هذا الاعـتـراض بأن هذا غلط، لأن الوضـوء إذا أطلق فى الشرع نحمله على غسل الأعضاء المعروفة، هذه حقيقته شرعًا ولا يصح العدول عن الحقيقة إلى معنى آخر إلا بوجود دليل يدل على أن الحقيقة الشرعية غير مرادة، ولا يوجد هذا الدليل[٣] .

الاعتراض الخامس

أن الرجال أولى بنقل هذا الحديث من النساء، لأنه يبين حكمًا خاصًا بالرجال، فلماذا كانت بسرة ـ وهى امرأة ـ هى الناقلة لهذا الحكم؟![٤] .

---

(١) المجموع ج٢ ص٤٢ .

(٢) ، (٣) المجموع ج٢ ص ٤٢ .

(٤) الذخيرة ج١ ص٢١٦ ، ٢١٧ .

الجواب عن الاعتراض

أجيب عن هذا الاعتراض بأن الحديث رواه نحو خمسة عشر من الرجال والنساء[١] .

الاعتراض السادس

أنه ثبت إنكار أكابر الصحابة رضى الله عنهم لحكم هذا الحديث، منهم علي بن أبى طالب، وابن مسعود، فيقول علي: ما أبالى مسسته أو مسست طرف أنفى[٢] .

الجواب عن الاعتراض

أجيب عن هذا بأن الحديث لم يثبت عند المنكرين له وثبتَ عند غيرهم، ولا يجب فى الصحابى أن يكون مطلعا على كل الأحاديث[٣] .

الاعتراض السابع

أنه نقل عن ربيعة شيخ مالك قوله: لو شهرت بسرة فى بقلة[٤] . ما قبلتها[٥] .

---

(١) الذخيرة ج١ ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

(٢) ، (٣) الذخيرة ج١ ص ٢١٦ ، ٢١٧.

(٤) البقل : نبات عشبى يتغذى به الإنسان مثل الفجل والجرجير والجزر

(٥) الذخيرة ج١ ص٢١٦ ، ٢١٧ .

الجواب عن الاعتراض

أجيب عن هذا بأن عدم استقلال المرأة فى الشهادة لا يدل على عدم قبول روايتها ، وإلا لما قبلت رواية عائشة رضى الله عنها[١] .

الاستدلال للرأي الثاني: إستدل للرأى القائل بأن مس علامة التذكير لا ينقض الوضوء بما يأتي:

أولاً : ما رواه طلق بن على «الرجل يمس ذكره عليه وضوء فقال ﷺ إنما هو بضعة منك رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد والدارقطنى وصححه عمر بن علي الغلاس وقال هو عندنا أثبت من حديث بسرة وروى عن علي بن المدينى أنه قال هو عندنا أحسن من حديث بسرة.

قال الطحاوى: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضاً ابن حبان، والطبرانى، وابن حزم[٢] .

الجواب عن هذا الاستدلال

أجيب هن هذا الاستدلال من عدة وجوه:

احدها : أن الحديث قد ضعفه الشافعي ، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطنى، والبيهقى، وابن الجوزى[٣] .

الوجه الثاني: أنه منسوخ، فكان عدم النقض فى أول الأمر يدل على هذا أن طلق بن على روای حديث: « إنما هو بضعه منك » كان قدومه على رسول الله ﷺ فى السنة الأولى من الهجرة ورسول الله ﷺ يبنى مسجده،

---

(١) الذخيرة ج١ ص٢١٦ ، ٢١٧ .

(٢) نيل الأوطار ج١ ص ٢٤٩ ، والمحلى ، لابن حزم ج١ ص ٢١٩ دار الاتحاد العربى للطباعة.

(٣) نيل الأوطار ج١ ص ٢٤٩ .

ومن روى وجوب الوضوء من مس عضو التذكير أبوهريرة، وأبوهريرة متأخر الإسلام، أسلم فى السنة السابعة من الهجرة (٤) .

الوجه الثالث: أن حديث طلق محمول على المس فوق حائل، لأنه قال: « سألته عن مس الذكر فى الصلاة، والظاهر أن الإنسان لا يمس عضوه من غير حائل » (١) .

الوجه الرابع: أن حديث بسرة أكثر رواة من حديث طلق بن علي، فقدم حديث بسرة .(٢)

الوجه الخامس: أن فى حديث بسرة احتياطا للعبادة فقدم على الحديث المخالف. (٣)

ثانيا: استدل أصحاب الرأى القائل بعدم النقض بمس علامة التذكير أيضا بالقياس، قاسوا مس عضو التذكير على مس سائر الأعضاء، ولما كان مس سائر الأعضاء لا ينقض الوضوء كان مس عضو التذكير كذلك غير ناقض للوضوء.(٤)

الجواب عن القياس

أجيب من قبل المخالفين من وجهين:

أحدهما: أن هذا قياس يصادم النص فلا يصح.

الوجه الثانى: أنه يوجد فرق بين المقيس والمقيس عليه فى قياسكم، لأن مس عضو التذكير مثير للشهوة فى الغالب بخلاف مس سائر الأعضاء.(٥)

وبعد، فلم يترجح لى رأى فى هذه المسألة.

---

(١) المجموع ج٢ ص٤٣ .

(٢) ، (٣) ، (٤) المصدر السابق .

(٥) ، (٦) المصدر السابق .

المسألة الثانية: مس علامة التأنيث

إذا مست المرأة عضو التأنيث هل ينتقض وضوؤها بهذا؟ العلماء فى هذه المسألة على رأيين:

أحدهما: أنه ينقض الوضوء، بهذا قال الشافعية، وهو رواية عن أحمد بن حنبل فلم يفرقوا بين مس الرجل لنفسه ومس المرأة لنفسها.

الرأى الثانى: لا ينقض الوضوء، وهو روايه فى الفقه المالكى، ورواية أخرى عن أحمد.[1]

الاستدلال للرأيين

دليل الرأى الأول: استدل للرأى القائل بأنه ينقض الوضوء، بما يأتى:

أولا: العموم المستفاد من حديث: « من مس فرجه فليتوضأ » ويمكن أن نجيب عن هذا بأن الفرج هنا مراد به عضو الرجل بدليل مجيئه فى الرواية التى روتها بسرة بلفظ: « من مس ذكره فليتوضأ » ولم يثبت حديث بلفظ: من مست فرجها، وأما الحديث الذى روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: « ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضأون » قالت: بأبى وأمى هذا للرجال أفرأيت النساء؟ فقال: « إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ » فقد خرج النووى وهو من كبار علماء الحديث والفقه بتضعيفه.[2]

---

(١) المجموع ج٢ ص٣٧ وفتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالى مطبوع مع المجموع ج٢ ص٣٦ والذخيرة ج١ ص٢١٩، والحاوى الكبير ج١ ص١٩٥ واشرح الكبير ج١ ص١٤٥ .

(٢) المجموع ج٢ ص٣٥ .

وكذلك الحديث الذى رواه محمد بن الوليد الزبيدى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ: « من مس ذكره فليتوضأ، وأيما امرأه مست فرجها فلتتوضأ » وهو حديث أخرجه البيهقى،[١] . فقد ضعفه احمد بن حنبل، وهو من كبار علماء الحديث والفقه، قال أحمد : ليس إسناده بذاك.[٢]

ثانيا: استدل للرأى القائل بنقض الوضوء أيضا بالقياس، فقاسوا المرأة على الرجل بجامع أن كلا منهما آدمى مس فرجه، ولما كان مس الرجل لعضوه ناقضا لوضوئه فيكون مس المرأة عضوها ناقضا لوضوئها ويمكن أن نجيب عن هذا بأن القياس لا مدخل له فى الأمور التى تنقض الوضوء، وإنما يلزم الوقوف عند ما يثبت بالنص .

دليل الرأى الثانى : استدل للرأى القائل بعدم النقض بأن الحديث المشهور فى مس الذكر، وليس مس المرأة فرجها فى معناه، لكونه لا يدعو إلى خروج خارج، فلم ينقض الوضوء.[٣]

ونرى أن الراجح هو الرأى القائل بعدم نقض الوضوء إذا مست المرآة عضوها لضعف ما استدل به للرأى المقابل، ولأن الأصل هو عدم نقض الطهارة حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، ولم يقم هذا الدليل.

---

(١) البيهقى ج١ ص١٣٢ ونيل الأوطار ج١ ص٢٥١ .
(٢) المغنى ج١ ص١٨٢ .
(٣) المغنى ج١ ص١٨٢ .

لمس المرأة

اذا لمس الرجل بشرة المرأة، أو لمست المرأة بشرة الرجل، فهل يؤدى هذا الى نقض الوضوء أم لا ؟ اختلف العلماء فى هذا على الصورة الآتية:

الرأى الأول: التقاء بشرتى الرجل الأجنبى والمرأة الأجنبية[1] ينقض الوضوء، سواء أكان هذا الالتقاء بشهوة أى بلذة أم لا، وسواء أكان بقصد أم لا، ولكن بشرط أن يكون التقاء البشرتين بدون حائل وأما إذا كان مع وجود حائل كما إذا كان لمسها بيده وهو يلبس قفازا فى يده أو وضع على يده منديلا فلا ينتقض الوضوء، حتى لو كان الحائل رقيقا.

وهذا الرأى هو مايراه عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن عمر، وزيد بن أسلم، ومكحول، والشعبى، والنخعى وعطاء بن السائب، والزهرى، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وربيعة، وسعيد بن عبد العزيز، وهو احدى الروايتين عن الأوزاعى، وهو أيضا ما يراه الشافعى.

الرأى الثانى: أنه لا ينتقض الوضوء باللمس مطلقا، وهو ما رواه العلماء عن ابن عباس، وعطاء، وطاووس، ومسروق، والحسن البصرى، وسفيان الثورى[2] ، وهو أيضا رأى الأحناف فلم يقولوا بوجوب الوضوء من مجرد اللمس حتى لو كان اللمس بشهوة، بل حتى لو لمس فرجها، الا أنهم -

---

(١) الرجل الأجنبى هو من ليس بمحرم أى الذى يجوز للمرأة أن تتزوجه وكذلك المرأة الأجنبية هى من ليست بمحرم أى يجوز للرجل أن يتزوجها، والمحرم كالأب والأخ والابن، والمحرمة كالأم والأخت، والبنت.

(٢) المجموع ج٢ ص ٣٠ .

عدا محمد صاحب أبى حنيفة ـ أوجبوا الوضوء فى حالة الباشرة الفاحشة، وهى أن يتجرد الرجل والمرأة متعانقين متماسى عضوى التذكير والتأنيث، ويرى محمد عدم وجوب الوضوء فى هذه الصورة أيضا، أى صورة المباشرة الفاحشة الا أن يتيقن خروج شيء[١] .

الرأى الثالث: التفريق فى الحكم بين اللمس بشهوة واللمس بغير شهوة، فاذا كان اللمس بشهوة ثالث ينقض الوضوء، واذا لم يكن بشهوة لا ينقض الوضوء.

وهذا الرأى رواه العلماء عن الحكم، وحماد، ومالك، والليث ابن سعد، واسحاق بن راهوية، وهو رواية عن الشعبى، والنخعى، وربيعة، وسفيان الثورى، وروى عن أحمد بن حنبل ثلاث روايات كالآراء الثلاثة التى ذكرناها، غير أن المشهور من مذهبه أن لمس النساء بشهوة ينقض الوضوء، وبغير شهوة لا ينقض الوضوء[٢]

الرأى الرابع: اذا كان اللمس عمدا وبلا حائل انتقض الوضوء، وأما اذا لم يكن عمدا فلا ينتقض الوضوء.

وهذا الرأى هو ما يراه داود بن على الظاهرى، وابن حزم الظاهرى وأتباعهما[٣] .

الرأى الخامس: اللمس الذى يؤدى الى نقض الوضوء هو اللمس باليد

---

(١) فتح القدير ج١ ص ٣٧ .

(٢) المجموع ج٢ صص٣٠، ومواهب الجليل، وبهامشه التاج والاكليل ج١ ص٢٩٦، والمغنى ج١ ص١٩٢.

(٣) المحلى ج١ ص ٢٤٤ .

فقط، وأما اذا لمسها بغير اليد فلا ينتقض وضوؤه، فلو أدخل الرجل رجله مثلا فى ثياب زوجته فلمس جسمها لا ينتقض وضوؤه بذلك.

وهذا الرأى محكى عن الأوزاعى.

الرأى السادس: اللمس إذا كان بشهوة ينقض الوضوء حتى لو كان اللمس فوق حائل رقيق وهذا الرأى محكى عن ربيعة ومالك فى رواية عنهما.

الرأى السابع: إذا لمس الرجل امرأة يحل له زواجها لم ينتقض وضوؤة، واذا لمس امرأة يحرم عليها زواجها انتقض وضوؤة.

وهذا الرأى حكاه ابن المنذر، والماوردى فى كتابه الحاوى عن عطاء، وهو خلاف الرأى الذى حكاه الجمهور عنه، قال النووى بعد أن بين هذا:« ولا يصح هذا عن أحد ان شاء الله »[1] .

هذه هى الآراء، واليك بيانا لدليل كل رأى من الآراء التى ذكرناها عدا الرأى السابع فانه بين الخطأ، وكما قال النووى لا يصح هذا عن أحد.

أدلة الرأى الأول: أما الرأى الاول القائل بأن الوضوء ينتقض باللمس سواء أكان بشهوة وبقصد أم لا، بشرط أن يكون بلا حائل، فقد استند الى الأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهم وأيديكم الى المرافق، وامسحوا برؤسكم

(١) المجموع ج٢ ص ٣١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٥ ص ٢٢٤ .

وأرجلكم الى الكعبين، وان كنتم جنبا فاطهروا، وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط[١] أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا "وقرأها ابن مسعود" أو لمستم" ﴾

وجه الاستدلال بهذه الاية الكريمة، أن الاية عطفت اللمس على المجىء من الغائط، ورتبت عليها الأمر بالتيمم عند عدم وجود الماء، وهذا دليل على أن اللمس حدث مثل المجىء من الغائط[٢] فيكون اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء، واللمس يطلق على الجس باليد بدليل قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فلمسوه بأيديهم ﴾ وقول الرسول ﷺ لما عز رضى الله عنه ما جاء الى رسول الله ﷺ يعترف له بالزنا " لعلك قبلت أو لمست" الحديث، ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة[٣] وقوله ﷺ واليد وزناها اللمس" وفى حديث عائشة رضى الله عنها : « قل يوم الا ورسول الله يطوف علينا فيقبل ويلمس » ويؤيد بقاء اللمس على معناه الحقيقى القراءة الثانية وهى قراءة " أو لمستم" فأنها ظاهرة فى مجرد اللمس من غير جماع[٤] .

وأهل اللغة قالوا : اللمس يكون باليد وبغيرها وقد يكون بالجماع قال

---

(١) الغائط : المنخفض الواسع من الأرض، والجمع غيطان وأغواط وغوط، ثم أطلق الغائط على الخارج المستقذر من الإنسان كراهة لتسميته باسمه الخاص، لأن العرب قديما كانوا يقضون حوائجهم فى المواضع المنخفضة . المصباح المنير مادة غوط.

(٢) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالى ج١ ص ٢٩، والمجموع ج١ ص٣١.

(٣) بيع الملامسة هو أن يقول شخص لآخر : إذا لمست ثوبى ولمست ثوبك فقد وجب البيع بيننا بكذا.

(٤) نيل الأوطار ج١ ص ٢٣٠ .

ابن دريد[١] أصل اللمس باليد ليعرف مس الشيء .

قال الشافعية وهم ممن قال بهذا الرأى. ونحن نقول بمقتضى اللمس مطلقا فمتى التقت البشرتان انتقض، سواء كان بيد أو جماع [٢] .

وقد نوقش هذا الدليل من قبل القائلين بعدم وجوب الوضوء باللمس مطلقا، بأن قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ مراد به جماع الرجل للمرأة وهو مذهب جماعة من الصحابة، صحيح أن جماعة أخرى من الصحابة قالت : إن المراد به هو اليد ولكننا رجحنا قول الجماعة القائلة بأن المراد هو الجماع، وسبب الترجيح أمران:

الأمر الأول : أن الله تبارك وتعالى قد أفاض فى بيان حكم الحديث الأصغر والأكبر عند القدرة على استعمال الماء بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق، وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين، وان كنتم جنبا فاطهروا ﴾ فبين سبحانه أنه الغسل، ثم شرع فى بيان الحكم عند عدم القدرة على الغسل بقول الله تعالى : ﴿ وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ الآية .

ولفظ لامستم يستعمل فى الجماع فيجب أن يحمل عليه، حتى يكون بيان الحكم الحدث الأصغر والحدث الأكبر عند عدم وجود الماء، كما بينت الآية حكمها عند وجود الماء، فيتم الفرض على هذا المعنى،

(١) المصباح المنير . مادة لمس .

(٢) المجموع ج٢ ص٣١ .

بخلاف ما اذا فسرنا لفظ "لامستم" بأنه اللمس باليد كما ذهب اليه المخالفون [١] .

الأمر الثانى : أن ابن عباس الذى علمه الله تأويل كتابه، واستجاب فيه لدعوة رسوله ﷺ صرح بأن اللمس المذكور فى الآية هوالجماع، وقد تقرر أن تفسير ابن عباس أرجح من تفسير غيره لهذه المزية [٢] .

وأجاب المخالفون عن هذا بأنه لامانع من حمل لفظ الآية على الجماع واللمس، فيفيد اللفظ الحكمين معا، بدليل القراءة الثانية "أو لمستم النساء" [٣] .

الدليل الثانى : ما رواه أحمد والدار قطنى وغيرهما عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : « أتى النبى ﷺ رجل فقال : يا رسول الله، ما تقول فى رجل لقى امرأة يعرفها فليس يأتى الرجل من امرأته شيئا الاقد أتاه منها غير أنه لم يجامعها ؟ قال : فانزل الله هذه الآية ﴿ وأقم الصلاة طرف النهار وزلفا من الليل ﴾ الآية . فقال له النبى ﷺ : « توضأ ثم صل» [٤] .

وأجاب المخالفون بأن أمر النبى ﷺ للرجل بالوضوء يحتمل أن يكون ذلك من أجل المعصية، وقد ورد أن الوضوء من مكفرات الزنوب، ويحتمل أنه أمره بذلك لأن الحالة التى وصفها مظنة خروج المذى، ويحتمل أن أمره

---

(١) فتح القدير ج١ ص ٣٧ .

(٢) نيل الأوطار ج١ ص ٢٣١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٥ ص٢٢٥.

(٤) نيل الأوطار ج١ ص ١٣٠ .

بالوضوء طلب لشرط صحة الصلاة التى ذكرت فى الآية من غير نظر الى أنتقاد الوضوء وعدم انتقاضه، والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط الاستدلال به[١] .

أدلة الرأي الثاني :

وأما الرأى الثانى القائل بعدم نقض الوضوء من اللمس مطلقا، فقد احتج له بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

ما رواه الدارقطنى[٢] عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، وروى أبو روق عن إبراهيم التيمى عن عائشة: « أن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء ».

وأجاب المخالفون على الاحتجاج بحديث حبيب بجوابين:

الجواب الأول :

وهو الأحسن والأشهر، أن هذا الحديث ضعيف باتفاق حفاظ الحديث، وممن ضعفه سفيان الثورى، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وأبو داود وأبو بكر النيسابورى، وأبو الحسن الدارقطنى، وأبو بكر البيهقى، وآخرون من المتقدمين والمتأخرين، قال أحمد بن حنبل وأبو بكر النيسابورى

---

(١) المصدر السابق ج١ ص ٢٣١ .

(٢) سنن الدارقطنى ج١ ص ١٣٨ .

وغيرهما : غلط حبيب من قبلة الصائم إلى القبلة فى الوضوء، وقال أبو داود: روى عن سفيان الثورى أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزنى، يعنى لاعن عروة بن الزبير، وعروة المزنى مجهول، وإنما صح من حديث عائشة أن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم.

والجواب الثاني :

أنه لو صح هذا الحديث لكان محمولا على أن الرسول ﷺ قبل فوق حائل، حتى يتحقق الجمع بين الأدلة[١] .

وأجابو على حديث أبى روق أيضاً بجوابين:

الجواب الأول : -

التضعيف، وقد ضعف هذا الحديث من ناحيتين:

الناحية الأولى : ضعف أبى روق نفسه، فقد ضعفه يحيى بن معين، وغيره من علماء الحديث.

الناحية الثانية : أن إبراهيم التيمى الذى روى عنه أبو روق لم يسمع من عائشة هكذا قرر علماء الحديث، منهم أبو داود وآخرون، وحكاه عنهم البيهقى، وعلى هذا فإن هذا الحديث ضعيف مرسل[٢] ، قال البيهقى: وقد روينا سائر ما روى فى هذا الباب فى الخلاقيات، وبينا ضعفها، فالحديث الصحيح عن عائشة فى قبلة الصائم، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها[٣] .

---

(١) المجموع ج٢ ص٣٣ .

(٢) المصدر السابق ج٢ ص ٣٣ .

(٣) المصدر السابق ج٢ ص٣٣ .

الجواب الثاني :

وأما الجواب الثانى على حديث أبى روق فهوأنه لو صح هذا لكان محمولا على أن الرسول ﷺ قبل فوق حائل.

الدليل الثاني :

ما روته عائشة رضى الله عنها أنها وضعت يدها على قدم النبى ﷺ وهو ساجد.

وأجاب المخالفون بأنه يحتمل أن يكون فوق حائل[١] . وقد وصف الشوكانى الاجابة على حديث عائشة فى لمسها لقدم الرسول ﷺ باحتمال أن يكون فوق حائل، وصف الشوكانى هذه الاجابة بالتكلف ومخالفة الظاهر[٢] .

الدليل الثالث :

ما رواه البخارى ومسلم[٣] أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ، وأبوها أبو العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

وأجاب المخالفون على الاحتجاج بهذا الحديث بأن أمامة صغيرة لا تنقض الوضوء، وهى أيضًا محرم لرسول الله ﷺ، لأنها بنت بنته عليه الصلاة والسلام[٤] .

---

(١) المصدر السابق ج٢ ص ٣٣ .
(٢) نيل الأوطار ج٢ ص ٣٢١.
(٣) فتح البارى ج١ ص ٣٧.
(٤) المجموع ج٢ ص ٣٣ .

الدليل الرابع :

ما رواه البخارى ومسلم[١] عن عائشة رضى الله عنها قالت: لقد رأيتنى ورسول الله ﷺ يصلى وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلى فقبضتهما .

وأجاب المخالفون بأنه يحتمل أن يكون اللمس من وراء حائل، وهذا هو الظهر فيمن هو نائم فى فراش[٢] .

الدليل الخامس:

قياس المرأة الأجنبية على المرأة المحرم، فكما أن لمس المرأة المحرم لا ينقض الوضوء فكذلك لمس المرأة الأجنبية، وكذلك قياس لمس البشرة على لمس الشعر، فكما أن لمس شعر المرأة لا ينقض الوضوء فكذلك لمس بشرتها لا ينقض الوضوء.

وأجاب المخالفون أن الشعر لا يقصد لمسه للذة فى الغالب، وإنما تحصل اللذة وتثور الشهوة إذا التقت بشرة الرجل ببشرة المرأة للإحساس، والمرأة المحرم ليست مظنة للشهوة[٣] .

الدليل السادس :

لو كان اللمس ناقضا للوضوء لنقض الوضوء أيضا لمس الرجل للرجل، كما أن جماع الرجل للرجل مثل جماع الرجل للمرأة فى وجوب الاغتسال .

---

(١) صحيح البخارى ج٢ ص ١٤٠ .
(٢) المجموع ج٢ ص ٣٣ .
(٣) المجموع ج٢ ص ٣٣ .

وأجاب المخالفون بأن الرجل ليس مظنة للشهوة[1] .

أدلة الرأي الثالث : وأما الرأى الثالث القائل بأن اللمس بشهوة و الذى ينقض الوضوء واللمس من غير شهوة لا ينقض، فقد احتج له بالأدلة الآتية:

الدليل الأول : ما رواه البخارى[2] .أن النبى ﷺ وهو حامل أمامة بنت زينب بنته ﷺورضى عنهما، فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها، فالظاهر أنه كان يحصل التقاء البشرتين، ولكن لأنها بنت بنت الرسول فهى محرم فلا شهوة فيها.

وأجاب المخالفون بثلاثة أجوبة، هى أنه لا يلزم من ذلك التقاء البشرتين، وهى صغيرة لا تنقض الوضوء، وهى محرم لأنها بنت بنته زينب رضى الله عنهما[3] .

الدليل الثاني : ما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كنت أقام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى، وإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

فهذا يخصص العموم المستفاد من قوله تعالى: ﴿ أو لا مستم ﴾ فهذا اللفظ مع كونه يفيد أن كل ملامسة تنقض الوضوء إلا أن السنة وهى البيان لكتاب الله تعالى- دلت على أن الوضوء على بعض الملامسين دون

---

(١) المجموع ج٢ ص ٢٠ .

(٢) صحيح البخارى ج٢ ص ١٢٧ .

(٣) المجموع ج٢ ص ٣٣ .

البعض الآخر، وهم من لم يلتذوا ولم يقصدوا اللذة[١] .

وأجيب بأنه يحتمل أن يكون اللمس من وراء حائل يحول دون التقاء البشرتين، وهذا هو الظاهر فيمن هو نائم فى فراش.

ورد المستدلون بالحديث على هذه الإجابة بأن الغالب ظهور رجل النائم، لاسيما مع امتداده وضيق حاله، وهذه كانت الحال فى ذلك الوقت، وهو ما يشير إليه قول السيدة عائشة رضى الله عنها فى الحديث « وإذا قام بسطتهما » وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ».

وقد صرحت السيدة عائشة بأن رجلها كانت فى قبلة رسول الله ﷺوهو يصلى فى قولها فى رواية أخرى رواها البخارى[٢] « كنت أمد رجلى فى قبلة النبى ﷺ وهو يصلى، فإذا سجد غمزنى فرفعتهما، فإذا قام مددتهما فظهر أن الغمز كان مع التقاء البشرتين[٣] .

الدليل الثالث:

ما رواه مسلم والترمذى والبيهقى عن عائشة قالت: « فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدى على باطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم أنى أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك، أنت كما

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص ٢٢٦ .
(٢) فتح البارى ج١ ص ١٣٤ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص ٢٢٧ .

أثنيت على نفسك[1] .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن السيدة عائشة لما وضعت يدها على قدم الرسول ﷺ وهو ساجد وتمادى فى سجوده كان هذا دليلا على أن الوضوء لا ينتقض إلا فى بعض الحالات دون البعض الآخر. فينتقض فى حالة وجود الشهوة، ولو كان الوضوء ينتقض بمجرد اللمس ولو من غير شهوة لما تمادى الرسول ﷺ فى سجوده، بل كان يخرج من صلاته[2] .

وأجاب المخالفون باحتمال أن يكون اللمس فوق حائل حال دون التقاء البشرتين[3] ورد المستدلون بالحديث بأن القدم قدم بلا حائل حتى يوجد الدليل الذى يثبت وجود الحائل، والأصل وجوب الأخذ بالظاهر[4] .

دليل الرأي الرابع :

وأما الرأى الرابع القائل بأن الذى ينقض الوضوء هو اللمس المتعمد، وأما غير المتعمد فلا ينقض الوضوء، فقد احتج له بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ أو لمستم ﴾ وهذا يقتضى وجود القصد من اللامس.

وأجيب على هذا الاستدلال بأن الآية لم تفرق بين لمس بقصد ولمس من غير قصد، ولأنه لا فرق فى الأحداث بين الأحداث التى حصلت بطريق العمد والأحداث التى حصلت بطريق السهو، كالبول والنوم، والريح، فإنه إذا حدث شيء من هذه الأمور سواء أكان عمداً أو سهواً أدى ذلك إلى

(١) نيل الأوطار ج١ ص ٢٣٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص ٢٢٧ .

(٣) المجموع ج٢ ص ٣٣ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص ٢٢٧ .

نقض الوضوء.

ثم قالوا: وقولهم أن اللمس يقتضى أن يكون اللامس قاصداً غلط لا يعرف عن أحد من أهل اللغة وغيرهم، بل أن اللمس يطلق على كل من الساهي والقاصد، كما يطلق اسم القائل والمحدث والنائم والمتكلم عن من وجد منه قتل أو حدث أو نوم أو تكلم، سواء أكان قد وجد منه بالقصد أو سهواً أو غلبة[1] .

دليل الرأي الخامس :

وأما الرأى الخامس القائل بأنه لا ينقض إلا اللمس باليد، فقد احتج له بالقياس، فقاسوا لمس المرأة على لمس عضو التذكير[2] فكما أن لمس عضو التذكير لا ينقض الوضوء إلا إذا كان باليد فبالقياس عليه يكون اللمس للمرأة الناقض للوضوء هذا اللمس باليد.

وأجاب المخالفون أن الآية الكريمة ﴿ أو لا مستم النساء ﴾ دلت على أن الملامسة ناقضة للوضوء، والملامسة لا تختص باليد، بل تحصل بأى جزء

(١) المجموع ج٢ ص ٣٣ .

(٢) لمس عضو التذكير بباطن الكف ناقض للوضوء، والدليل على هذا ما روته بسرة بنت صفوان رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « إذا لمس أحدكم ذكره فليتوضأ » رواه مالك فى الموطأ والشافعى فى مسنده وفى الأم، ورواه أبو داود، والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم فى سننهم بالأسانيد الصحيحة. المجموع ج٢ ص٣٥، وقد استدل الشافعية على أن الناقض هو اللمس بباطن الكف بما رواه الشافعى فى مسنده وفى الام والبويطى، ورواه البيهقى من طرق كثيرة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شىء فليتوضأ وضوءه للصلاة » ووجه الاستدلال أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف، ولأن ظهر الكف ليس آلة للمس الذكر، وإذا كان فى إسناد هذا الحديث ضعف فإنه يقوى بكثرة طرقه المجموع ج٢ ص ٣٥ .

من أجزاء الجسم، وأيضًا فإن غير اليد فى معنى اليد فى هذه الناحية وهى ناحية لمس المرأة، ولا يوجد دليل يدل على اختصاص اللمس باليد.

وأما مس عضو التذكير باليد فهو مثير للشهوة بخلاف مسه بغير اليد، ولمس المرأة مثير للشهوة بأى عضو من أعضاء الرجل، سواء أكان يدا أم غيرها[١] .

دليل الرأي السادس:

وأما الرأى السادس القائل بأن اللمس بشهوة ناقض للوضوء حتى لو كان اللمس فوق حائل رقيق، فقد احتج له بأنه مباشرة بشهوة فهو يشبه التقاء البشرتين بشهوة.

وأجاب المخالفون بأن المباشرة فوق حائل لا تسمى لمسا، ولهذا لو حلف شخص أنه لن يلمس زوجته فلمسها فوق حائل فإنه لا يحنث فى يمينه، لأنه لامس للحائل لا لزوجته، وقد أجمع العلماء على أن الرجل لو تلذذ واشتهى أن يلمس امرأة لا يجب عليه الوضوء فكذلك من يلمس فوق حائل، لأنه غير لامس للمرأة[٢] .

وبعد، فهذه هى الآراء وأدلتها فى لمس المرأة، وأحب أن أختم الكلام فيها بما قاله ابن تيمية -الجد- قال: وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا لشهوة[٣] .

---

(١) المجموع ج٢ ص٣٤ .
(٢) المجموع ج٢ ص٣٤. ، والجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٢٢٦ .
(٣) نيل الأوطار ج١ ص ٢٣٣ .

الفصل الرابع

فقه المذاهب في بعض مباحث التيمم :

ويشتمل على ما ياتي :

١ ـ تعريف التيمم وبيان مشروعيته.

٢ ـ أسباب التيمم.

٣ ـ هل يجوز التيمم مع وجود الماء عند الخوف من خروج وقت الصلاة؟

٤ ـ المرض المبيح للتيمم.

٥ ـ كيفية تطهر الجريح.

٦ ـ هل التيمم مبيح أو رافع للحدث؟

٧ ـ ما يستباح بالتيمم من الصلاة .

أسباب التيمم

نبدأ أولاً ببيان معنى التيمم، ثم نبين اتجاهات العلماء فى عد أسبابه.

تعريف التيمم :

التيمم فى اللغة القصد، ومنه قول الله تعالى: ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمم فى عرف الشرع عبارة عن استعمال التراب فى الوجه واليدين على هيئة مخصوصة[١] وقد عرفه علماء الفقه الإسلامى بتعابير مختلفة تدور حول هذا المعنى، قال الكمال بن الهمام من الحنفية فى تعريفه: « اسم لمسح الوجه واليدين من الصعيد الطاهر »[٢] .وعرفه أحمد الصاوى من المالكية بقوله: « طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية »[٣] وعرفه محمد الشربينى الخطيب الشافعى، بأنه: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة[٤] وقد بين القرآن الكريم مشروعية التيمم فى قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو

---

(١) المصباح المنير مادة: يمم.

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ج١ ص ١٢١.

(٣) حاشية الصاوى مطبوعة مع الشرح الصغير للدردير ج١ ص ١٧٩ .

(٤) مغنى المحتاج ، لمحمد الشربينى الخطيب ج١ ص٨٧ .

جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء، فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون ﴾[١] وفي قوله تبارك وتعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتي تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أولا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفوراً ﴾[٢] .

وثبت التيمم أيضا بالسنة الصحيحة، وإجماع علماء الأمة

وقد إختلف العلماء في عد أسباب التيمم ، فبعضهم يعدها سبعة كما فعل بعض المالكية، فعدها الدردير سبعة هي:

١ ـ فقد الماء الكافي للوضوء أو الغسل، بأن كان لا يجد الماء أصلا، أو يجده لكنه لا يكفيه في الطهارة.

٢ ـ عدم القدرة على استعمال الماء، كالمربوط، والخائف على نفسه من حيوان أو لص.

٣ ـ خوف استعمال الماء أن يؤدى إلى حدوث مرض من نزله برد، أو حمى، أو نحو ذلك، أو يؤدي إلى زيادة مرض، أو تأخر شفائه منه .

٤ ـ خوفه على نفسه أو غيره ـ ولو كان حيوانا محترما ـ من العطش، إذا

---

(١) سورة المائدة من الآية رقم ٦.

(٢) سورة النساء من الآية رقم ٤٣ .

هو استعمل الماء الذى معه فى الطهارة، حتى لو كان الحيوان كلب حراسة، أو كلب صيد.

٥ ـ خوف تلف المال بالسرقة أو النهب إذا هو ذهب ليبحث عن الماء.

٦ ـ الخوف من خروج وقت الصلاة إذا هو استعمل الماء فى الطهارة.

٧ ـ عدم وجود من يناول الماء مع وجود قدرته علي استعماله أو لم يجد آلة من حبل أو دلو أو غيرهما ليحصل عن طريقها على الماء ثم أرجعها الدردير إلى سببين فى الحقيقة ، هما:

١ ـ فقد الماء حقيقة أو حكمًا، فيدخل فى هذا خوف عطش الحيوان المحترم[1] . وتلف الماء، وخروج الوقت بالطلب أو الاستعمال (على رأى المالكية ومن وافقهم).

٢ ـ فقد القدرة على استعمال الماء، فيشمل باقى الأسباب

وقال الدردير: « وفاقد القدرة مقيس على فاقد الماء المنصوص فى الآية[2] وعدها بعض الشافعية سبعة أيضاً، ونظمها فى بيتين:

من الشعر قال :

يا سائلي أسباب حل تيمم

هي سبعة بسماعها ترتاح

---

(١) الحيوان المحترم كأى مسلم أو ذمى أو مستأمن أو بهيمة كالبقرة، والشاة والحمار، والكلب المحترم ككلب الصيد والحراسة وغيره وكل حيوان له قيمة أو لا يجوز إتلافه، والحيوان غير المحترم كالحربى ، والمرتد، والخنزير، والكلب غير المباح اقتناؤه، وسائر الفواسق الخ المذكورة فى الحديث المجموع ج٢ ص٢٤٥ وص٢٤٨ .

(٢) الشرح الصغير لأحمد الدردير ج١ ص١٧٩ ـ ١٨٣ .

فقد وخوف حاجة إضلاله

مرض يشق جبيرة، وجراح[1] .

وبعض العلماء يعد أسباب التيمم ثلاثة، كما فعل النووى أحد كبار فقهاء الشافعية فقد حصرها فى الأسباب الثلاثة الآتية:

١ ـ فقد الماء الكافى للوضوء أو الغسل.

٢ ـ الاحتياج إلى الماء لعطش إنسان أو حيوان محترم .

٣ ـ مرض يخاف معه من استعمال الماء على منفعة عضو أو بطء الشفاء، أو الشين الفاحش فى عضو ظاهر[2] .

وبعضهم يعدها اثنين، كما فعل المرغينانى أحد كبار فقهاء الحنفية، هما:

١ ـ فقد الماء .

٢ ـ الخوف من استعمال الماء أن يشتد مرضه[3] .وكذلك الشوكانى المفسر والمحدث والفقيه المشتهر حصر أسباب التيمم فى سببين هما:

١ ـ عدم الماء[4] .

(١) حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم على متن أبى شجاع ج١ ص٨٨ .

(٢) منهاج الطالبين للنووى بشرحه مغنى المحتاج ج١ ص٨٧ وما بعدها .

(٣) الهداية شرح بداية المبتدى كلاهما للمرغينانى مطبوع مع فتح القدير ج١ ص ١٢١.

(٤) بين السرخسى أحد أشهر فقهاء الحنفية أن الإنسان إذا كان يلحقه خسران فى ماله جاز له التيمم، فجعله كعادم الماء فى هذه الحالة، وبين أن من الخسران الغبن الفاحش فى ثمن الماء إذا اشتراه، وأما إذا كان البائع سيعطيه الماء بثمن المثل فعليه أن يشتريه، لأن قدرته على بدل الماء كقدرته عل عينه، ونقل السرخسى عن النوادر ضابط الغبن الفاحش، وهو أن الغبن الفاحش يحصل بتضعيف الثمن =

٢ ـ خشية الضرر[١] .

والمعنى فى السببين مشترك عند المرغينانى والشوكانى

ويرى أحد فقهاء الشافعية[٢] أن المبيح للتيمم فى الحقيقة شىء واحد، وهو العجز عن استعمال الماء، وللعجز أسباب، وقال الباجورى أحد فقهاء الشافعية بعد أن بين أن بعض فقهاء الشافعية عدها واحدا وعشرين سببًا : «وكلها ترجع إلى سبب واحد هو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعًا، والأسباب التى ذكروها أسباب لذلك السبب[٣] ، وهذا هو الواقع، فلم يبح التيمم إلا فى العجز عن الماء إما لفقده أو لأى أمر أو يحول دون استعماله فى الطهارة.

هل يجوز التيمم مع وجود الماء عند الخوف من خروج وقت الصلاة ؟

اختلف العلماء فيمن يكون عنده ماء يقدر على استعماله، ولا يحتاج إليه لعطش ونحوه وخاف خروج وقت الصلاة على ثلاثة آراء :

= فإذا كان الماء الذى يكفى للوضوء يوجد فى هذا الموضع بدرهم فأبى البائع أن يبيعه إلا بدرهم ونصف فله أن يشتريه وأن أبى إلا بدرهمين تيمم ولم يشتر وقال بعض العلماء: الغبن الفاحش هو مالا يدخل تحت تقويم المقومين، ويرى الحسن البصرى أنه يلزم الشخص أن يشترى الماء ولو بجميع ماله، ووصف البابرتى أحد فقهاء الحنفية هذا الرأى بأنه إفراط ، ووصف رأى الشافعى الذاهب إلى أن الزيادة على ثمن المثل عذر فى ترك شراء الماء قليلة كانت الزيادة أو كثيرة بأنه تفريط المبسوط للسرخسى ج١ ص ١١٥ وشرح العناية على الهداية ج١ ص ١٤٢ .

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ج١ ص١٢٦ .

(٢) محمد الشربينى الخطيب فى كتابه مغنى المحتاج ج١ ص٨٧ .

(٣)حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم ج١ ص ٨٨ .

أحدها: أنه لا يجوز التيمم مع وجود ماء يقدر على استعماله، ولا يحتاج إليه لعطش ونحوه، سواء خاف خروج الوقت لو توضأ أم لا، وسواء أكانت الصلاة صلاة العيد أو الجنازة أو غيرهما، ومعنى الخوف الشك في إدراك الصلاة وعدمه وهذا ما يراه جمهور العلماء، ومنهم الشافعية، وقول لمالك.

الرأي الثاني :

أنه يجوز التيمم مع وجود ماء يقدر على استعماله، ولا يحتاج إليه لعطش ونحوه إذا خاف فوت وقت الصلاة لو اشتغل بالوضوء، فيصلي بالتيمم لحرمة الوقت ثم يتوضأ ويعيد الصلاة.

وهذا الرأى محكى عن الأوزاعى، والثورى، وهو رواية عن مالك ويراه زفر من الحنفية، ورأى منفرد لبعض فقهاء الشافعية وصفه النووى بالشذوذ أى عن مذهب الشافعية.

الرأي الثالث :

يجوز التيمم مع وجود الماء لصلاة العيد والجنازة إذا خاف فوتهما.

وهذا ما يراه أبو حنيفة، وهو محكى عن الزهرى، والأوزاعى، والثورى، وإسحاق بن راهويه، وهو رواية عن أحمد بن حنبل[1] وقال الحنفية لا يتيمم للجمعة إن خاف فوتها ويتبين مما ذكرناه أن الحكاية اختلفت عن الأوزاعى والثورى، فحكى عنهما رأيان مختلفان.

---

(١) المجموع ج٢ ص٢٤٤ والهداية شرح بداية المبتدى مع فتح القدير ج١ ص١٣٨ ،وص١٣٩ والذخيرة ج١ ص٣٤٥ والشرح الصغير للدردير ج١ ص١٨٢ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ج١ص١٥٠ .

أدلة الآراء

أدلة الرأي الأول:

الدليل الأول : **قول الله تبارك وتعالى:** ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ **فالآية صريحة فى ترتيب التيمم على عدم وجود الماء.**

الدليل الثاني: **ما روى أبو داود، والترمذى، والنسائى، والحاكم، وغيرهم عن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:** « الصعيد[١] الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ».

وغير هذا الحديث أحاديث كثيرة مصرحة بأن التيمم لا يجوز مع وجود الماء[٢] .

الدليل الثالث : **استدلوا أيضا بالقياس، قاسوا صلاة العيد والجنازة على غيرهما من الصلوات، وبالقياس على صلاة الجمعة إذا خاف فوتها .**

إعتراض

قال المخالفون إنه يوجد فرق، هو أن صلاة الجمعة إذا فاتت فإن لها خلفا هو صلاة الظهر فلا تفوت من أصلها[٣] .

---

(١) الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره، ويقال الصعيد فى كلام العرب يطلق على وجوه: على التراب الذى على وجه الأرض ، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق، قال الأزهرى: ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد فى قوله تعالى: ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا أنه التراب الطاهر الذى على وجه الأرض المصباح .

(٢) المجموع ج٢ ص٢٠٨ ، ٢٤٤ .

(٣) الهداية شرح بداية المبتدى ج١ ص١٣٩ والمجموع ج٢ ص٢٤٤ .

الجواب عن هذا

أجيب عن هذا بأننا لا نسلم أن الجمعة لا تفوت، بل تفوت الجمعة بخروج وقتها، وقد نقل الغزالى وغيره الإجماع على أن الجمعة تفوت بخروج وقتها، وقد قالوا : من خرج عنه وقت الجمعة وهو يصليها بطلت صلاة الجمعة، ولا يصح أن يتمها ظهراً .

والجنازة لا تفوت، بل يصليها على القبر إلى ثلاثة أيام بالإجماع، ويجوز بعدها عند الشافعية[1] ، ويجوز عند أحمد بن حنبل فى مدة شهر، لأنه روى عن النبى ﷺ أنه صلى على قبر مسكينة، وصلى على قبر بعد شهر، فجعل أحمد بن حنبل الشهر حدا فى جواز الصلاة على القبر، لأجل هذا الخبر، وأما الشافعية فلم يجعلوه حدا ، بل أطلقوا المدة[2] .

هذا، ولم أجد دليلا للرأى الثانى فيما اطلعت عليه من المصادر إلا تعليلا فى فقه الحنفية عند ذكر ما يراه زفر، أحد القائلين بهذا الرأى الثانى، وهو أن التيمم لم يشرع إلا لتحصيل الصلاة فى وقتها[3] .

لكن من الممكن أن نجيب عن هذا التعليل بأن التيمم لم يشرع إلا لتحصيل الصلاة فى وقتها مع عدم القدرة على استعمال الماء، سواء أكان الماء غير موجود، أو موجودا لكنه منع من استعماله مانع من مرض أو نحوه.

---

(١) المجموع ج٢ ص٢٤٤ .

(٢) الحاوى الكبير ج٢ ص٢٨٢ .

(٣) فتح القدير ، للكمال بن الهمام ج١ ض١٣٩، ١٤٠ .

أدلة الرأي الثالث :

الدليل الأول : ما روى ابن عمر أن النبى ﷺ مر به رجل فى سكة من السكك، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى كاد الرجل أن يتوارى فى السكة، فتيمم، ثم رد على الرجل السلام، وقال: إنه لم يمنعنى أن أرد إلا أنى لم أكن على طهر »[١] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه لما جاز أن يتيمم بالمدينة مع وجود الماء خوفا من فوات السلام، جاز من باب أولى أن يتيمم خوفا من فوات صلاة الجنازة[٢] .

الجواب عن هذا الاستدلال

أجيب عن الاستدلال بالحديث من وجهين :

:أحدهما : أن من المحتمل أن يكون الرسول ﷺ تيمم لعدم وجود الماء، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

الوجه الثاني : أن الطهارة ليست شرطا للسلام بالإجماع، فخف أمرها، بخلاف الصلاة فإن الطهارة شرط فيها[٣] .

الدليل الثاني : ما رواه البيهقى وغيره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه تيمم وصلى على جنازة.

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى رجل تفجؤه

(١) الحاوى الكبير ج١ ص ٢٨١ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) المجموع ج٢ ص٢٤٤.

جنازة، قال: يتيمم، ويصلى عليها.

فهذان أثران عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ يفيدان ما نقول به.

الجواب عن الاستدلال بهذين الأثرين

أجيب عن الاستدلال بهذين الأثرين بأنهما ضعيفان

الدليل الرابع: استدل لهذا الرأى أيضا بأن كلا من صلاة العيد وصلاة الجنازة يخاف فوتها فصح التيمم لها مع وجود الماء.

الجواب عن الاستدلال

أجاب المخالفون بأن هذا منتقض بصلاة الجمعة[1] ، فالحنفية يرون أنه لا يصح التيمم مع وجود الماء خوفا من فوات صلاة الجمعة[2] .

الرأي المختار

نرى أن الرأى القائل بعدم صحة التيمم مع وجود ماء يقدر على استعماله، ولا يحتاج إليه لعطش ونحوه، سواء خاف خروج الوقت لو توضأ أم لا، وسواء كانت الصلاة صلاة العيد أم صلاة الجنازة، أم غيرهما، لقوة ما استند إليه هذا الرأى، ولرد أصحابه على ما استدل به أصحاب الرأى المخالف، مما أوهن من استدلالهم على رأيهم.

وكذلك رددنا على التعليل الذى علل به للرأى القائل بأنه يجوز التيمم مع وجود ماء يقدر على استعماله ولا يحتاج إليه لعطش ونحوه إذا خاف

(١) المجموع ج٢ ص ٢٤٤ .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى، مع فتح القدير ج١ ص١٣٩ .

فوت وقت الصلاة لو اشتغل بالوضوء فيصلى بالتيمم، لحرمة الوقت ثم يتوضأ ويعيد الصلاة ونقول ـ كما قال الشوكانى[١] : « يمكن أن يقال : إن الله سبحانه لم يتعبد المكلف بالإتيان بالصلاة المفروضة إلا بشرطها المعتد، وإذا فاته الأداء وجب عليه القضاء، ولاسيما إذا لم يتركها إلى ذلك الوقت الذى خشى فوتها فيه باستعمال الماء اختياراً وتعمداً كالنائم والساهى، وأما إذا كانت تلك الصلاة لا تقضى ولا بدل لها فيقال لا يجب عليه الدخول فيها مع وجود الماء إلا بعد أن يأتى بالوضوء، فإذا ضاق الوقت عن ذلك فلا وجوب عليه فى الصلاة الواجبة كصلاة الجنازة، ولا استحباب له فى غير تلك الصلاة بالوضوء، فهو لا يستطيع، فقد عمل بقوله سبحانه: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وبقوله ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » .

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاين ج١ ص١٢٦ .

المرض المبيح للتيمم

المرض هو كل ما أحال الإنسان عن القوة والتصرف[١] ، وقد قسم العلماء المرض إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

المرض اليسير.

والقسم الثاني :

المرض الذى يخاف معه تلف الحياة من استعمال الماء أو فوات منفعة عضو.

والقسم الثالث :

أن يخاف إذا استعمل الماء إبطاء البرء أو زيادة المرض، وسنبين ما يراه العلماء فى أى هذه الأقسام يبيح التيمم، وما استند إليه كل رأى، والرأى المختار.

القسم الأول : المرض اليسير الذى لا يخاف من استعمال الماء معه تلفا ولا مرضا مخوفا، ولا إبطاء برء، ولا زيادة ألم، ولا شيناً فاحشاً[٢] ، وذلك مثل الصداع، ووجع الضرس، ويسير الحمى، وما أشبه هذا.

---

(١) المحلى، لابن حزم ج٢ ص١٥٩ .

(٢) معنى الشين: الأثر الذى يكرهه الإنسان كتغير اللون، والنحول، وثغرة تبقى، ولحمة تزيد مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ج١ ص٩٣ .

هذا القسم للعلماء فيه رأيان:

الرأي الأول: ما يراه جمهور العلماء، وهو عدم جواز التيمم له .

الرأي الثاني : ما حكى عن بعض أصحاب مالك، والظاهرية ، وهو جواز التيمم لهذا القسم من المرض[١] .

ما استدل به أصحاب الرأي الأول

استدل أصحاب هذا الرأى بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: التيمم رخصة أباحها الشرع للضرورة، فلا يباح التيمم من غير ضرورة، ولا توجد ضرورة فى هذا النوع من المرض.

الدليل الثاني : أن الماء موجود ولا يخاف معه ضرر فلا يباح التيمم، قياسًا على ما إذا خاف ألم البرد دون حدوث ضرر من استعمال الماء البارد فى الوضوء أو الغسل[٢] .

ما استدل به أصحاب الرأي الثاني

استدل أصحاب هذا الرأى بما يأتى:

الدليل الأول: قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ الآية [٣] .

---

(١) المجموع ج٢ ص ٢٨٤ ، والحاوى الكبير ج١ ص ٢٧٠ .

(٢) المجموع ج٢ ص ٢٨٥ .

(٣) سورة المائدة ، من الآية رقم ٦ .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة العموم المستفاد منها[1] ، فلم تخصص مرضا دون مرض فى إباحة التيمم فتكون شاملة للمرض قليله وكثيره.

الجواب عن هذا الاستدلال

أجيب عن هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول :

أن ابن عباس ومكانه من تفسير القرآن معروف فهو كما يسميه العلماء ترجمان القرآن ـ فسر هذه الآية الكريمة بالجراحة ونحوها، قال فى تفسيره لها : إذا كان بالرجل جراحة فى سبيل الله عز وجل، أو قروح، أو جدرى ، فيجنب فيخاف أن يغتسل فيموت، فإنه يتيمم بالصعيد، بل روى هذا التفسير أيضاً مرفوعاً إلى النبى ﷺ، والجراحة ونحوها يخاف معها الضرر من الماء، فلا يصح أن تلحق بها غيرها.

الوجه الثاني :

أن الآية لو كانت عامة فإننا نخصصها بما رواه أبو داود، والحاكم فى المستدرك على الصحيحين، والبيهقى، عن عمرو بن العاص رض الله عنه، قال: « احتلمت فى ليلة باردة فى غزاة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت وصليت بأصحابى صلاة الصبح، فذكر ذللك للنبى ﷺ، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقال: سمعت الله تعالى يقول: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ ولم

---

(١) الحاوى الكبير حـ١ ص ٢٧٠ .

ينكر عليه الرسول ﷺ[١] .

الدليل الثاني :

أن الله تبارك وتعالى أباح التيمم فى حالتين : المرض والسفر، فلما جاز التيمم فى السفر سواء أكان قليلا أم كثيرا، جاز التيمم كذلك فى المرض سواء أكان قليلا أم كثيرا[٢] .

الجواب عن هذا الاستدلال

أجيب عن هذا الاستدلال بأن التيمم يجوز فى كلا الموضعين : المرض والسفر عند وجود الضرورة، إلا أن الضرورة فى السفر هى عدم الماء، فكان حكم السفر الطويل والقصير واحد عند عدم الماء لوجود الضرورة، وأما الضرورة فى المرض فهى حدوث الأذى والتضرر بإستعمال الماء، فاختلف فى المرض حكم القليل عن حكم الكثير[٣]

القسم الثاني : المرض الذى يخاف معه التلف من استعمال الماء أو فوات منفعة عضو: إذا كان المرض يخاف معه من استعمال الماء تلف نفسه، أو عضو من أعضائه أو ضياع منفعة عضو، أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو، أو ضياع منفعة عضو، فللعلماء أيضاً رأيان فى هذا القسم:

الرأي الأول : يجوز له التيمم مع وجود الماء، وهذا ما يراه أكثر أهل العلم، منهم عبد الله بن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وطاوس، والنخعى،

---

(١) المجموع ج٢ ص٢٨٥ .

(٢) الحاوى الكبير ج١ ص ٢٧٠ .

(٣) الحاوى الكبير ، ج١ ص ٢٧٠ .

وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد .

الرأي الثاني : لا يجوز التيمم إلا عند عدم الماء، وهذا الرأى محكى عن عطاء بن أبى رباح ، والحسن البصرى[١] .

أدلة الرأي الأول

استدل للرأى الأول بما يأتى :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وإن كنتم مرضي أو علي سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ الآية[٢] .

وقد فسر ابن عباس الآية بأن الرجل إذا كان به جراحة فى سبيل الله عز وجل، أو قروح، أو جدرى، فيجنب، فيخاف أن يغتسل فيموت، فإنه يتيمم بالصعيد.

الدليل الثاني: ما رواه أبو داود، والحاكم والبيهقى، عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال: « احتلمت فى ليلة باردة فى غزاة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، وصليت بأصحابى صلاة الصبح، فذكر ذلك للنبى ﷺ، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقال: سمعت الله تعالى يقول: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾[٣] .

---

(١) المجموع ج٢ ص ٢٨٥ .

(٢) سورة المائدة من الآية رقم ٦ .

(٣) سورة النساء من الآية رقم ٢٩ .

ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ.

الدليل الثالث : ما رواه عطاء عن جابر بن عبد الله قال: « خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي[1] السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده[2] .

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن بعض العلماء ضعفه[3] .ولكن الشوكاني قال: « وقد تعاضلات طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب »[4] .

الدليل الرابع : استدل أصحاب هذا الرأى أيضا بالقياس، قالوا: خوف الجريح والمريض على نفسه من استعمال الماء كخوف الأنسان العطش، إذا استعمل ما معه من الماء في الطهارة أو الخوف من سبع، إذا ذهب ليحضر الماء فكما يجوز لمن خاف العطش، أو خاف من سبع أن يتيمم مع وجود الماء جاز للجريح والمريض قياسا على ذلك أن يتيمم إذا خاف على

---

(١) العي ـ بكسر العين ـ الجهل ، والمعنى أن الجهل كالداء وشفاء هذا الداء السؤال والتعليم.

(٢) نيل الأوطار ج١ ص٣٢٣ .

(٣) سبل السلام، للصنعاني ج١ ص٩٩ ونيل الأوطار ج١ ص٣٢٣ .

(٤) نيل الأوطار ج١ ص٣٢٤ .

نفسه أو عضو من أعضائه مع وجود الماء، فإن الخوف لايختلف، وإنما اختلفت جهاته[١] .

الاستدلال للرأى الثانى

يستند هذا الرأى إلى ظاهر الأية، فالأية بظاهرها تفيد اشتراط عدم وجود الماء، لأن الله تبارك وتعالى قال فيها: ﴿فلم تجدوا ماء﴾.

الجواب عن هذا الاستدلال

أجاب أصحاب الرأى القائل بجواز التيمم مع وجود الماء عن الاستدلال بالآية الكريمة، بأن الآية حجة لهم، لأن تقديرها والله أعلم: ﴿ وإن كنتم مرضى فعجزتم، أو خفتم من استعمال الماء، أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾[٢] .

القسم الثالث : أن يخاف إذا استعمل الماء إبطاء البرء أو زيادة المرض :إذا خاف المريض إذا استعمل الماء فى طهارته تباطؤ البرء، أو زيادة المرض، أو حدوث ألم غير محتمل ويأمن التلف فى كل ما ذكر، أو خاف حصول شين فاحش على عضو ظاهر، وهو الذى يبدو فى حال المهنة غالبا، ففى هذه الصور خلاف على رأيين:

الرأى الأول: جواز التيمم ولايعيد الصلاة، وهذا ما يراه أبوحنيفة، ومالك، وهو أصح قولين منقولين عن الشافعى، وهو ما يراه أحمد بن حنبل، وداود الظاهرى، وأكثر العلماء .

---

(١) المغنى ج١ ص٢٥٨ .

(٢) المجموع ج٢ ص٢٨٥ .

الرأى الثانى : لا يجوز التيمم، وهذا مايراه عطاء بن أبى رباح، والحسن البصرى، والقول الثانى للشافعى، ورواية عن أحمد بن حنبل[1] .

أدلة الرأى الأول

استدل للرأى الأول القائل بجواز التيمم بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : عموم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ الآية .

الدليل الثانى : أن هذا مريض يضره استعمال الماء فجازله أن يتيمم كالذى يخاف التلف .

الدليل الثالث : أن الرخص التى تباح للمريض تستباح بلحوق المشقة لا بلحوق التلف، كالمريض يفطر فى رمضان، يباح له الفطر لو كان يلحقه المشقة إذا صام، ولا يشترط فى رخصة إفطاره أن يخاف الموت أو فوت منفعة عضو من أعضائه، وكذلك المريض له أن يترك القيام فى الصلاة إذا كان يلحقة المشقة إذا هو صلى قائما، ولا يشترط فى ترك القيام خشية التلف، فكذلك حكم التيمم.

الدليل الرابع : أنه لما كان من الجائزللمسافر أن يتيمم إذا لم يحصل على الماء إلا بالزيادة على ثمن مثله لما يحدثه السعر الزائد عن المثل من

(١) المجموع ص٢ ص٢٨٥ ، والهداية شرح بداية المبتدى مع فتح القدير ج١ ص١٢٣، والحاوى الكبير ج١ ص ٢٧١، ونيل الأوطار ج١ ص٣٢٣ والسيل الجرار ج١ ص١٢٤ والشرح الصغير ج١ ص١٨٠ والمغنى ج١ ص٢٥٨ والذخيرة ج١ ص٢٣٩ والمبسوط للسرخسى ج١ ص١١٢ .

ضرر فى ماله، كان من الجائز من باب أولى أن يباح له التيمم لما يلحقه من ضرر نفسه .

الدليل الخامس : عموم البلوى فى هذا النوع من المرض، ومعروف أن عموم البلوى فى أمر من الأمور سبب من أسباب الترخيص فى التكاليف الشرعية[1] .

توجيه الرأى الثانى

وجه الرأى الثانى القائل بعدم جواز التيمم، أن هذا المريض واجد للماء ولا يخاف التلف من استعماله، فأشبه إذا خاف أن يجد البرد[2] .

الجواب عن هذا الاستدلال : أن هذا يتنافى مع ظاهر الآية، لأن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ الآية مطلق يبيح التيمم لكل مريض فلا تقييد فيه بين مريض يخشى التلف بالاستعمال أو زيادة المرض، إلا أنه خرج من لايشتد مرضه بسياق الآية، وهو قوله تعالى: ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ لأن الحرج إنما يلحق من يشتد مرضه به فيبقى الباقى على ظاهر الآية الكريمة[3] .

الرأى المختار

نرى اختيار الرأى القائل بعدم جواز التيمم فى حالة المرض اليسير الذى

---

(١) الحاوى الكبير ج١ ص٢٧١، والمجموع ج٢ ص٢٨٦ .

(٢) المهذب للشيرازى مطبوع شرح المهذب للنووى ج٢ ص٢٨٣ .

(٣) فتح القدير ، للكمال بن الهمام ج١ ص١٢٤ وحاشية سعدى جلبى مطبوعة مع فتح القدير ج١ ص١٢٤ .

لا يخاف من استعمال الماء معه تلفا ولا مرضا مخوفا، ولا إبطاء شفاء، ولا زيادة الألم، ولا شيناً فاحشاً.

واختيار الرأى القائل بجواز التيمم فى حالة ما إذا كان المرض يخاف معه من استعمال الماء تلف نفسه، أو عضو من أعضائه، أوضياع منفعة عضو، أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس، أو عضو، أو ضياع منفعة عضو.

.واختيار الرأى القائل بجواز التيمم فى حالة ماإذا خاف المريض إذا استعمل الماء فى طهارته تباطؤ البرء، أو زيادة المرض، أو حدوث ألم غير محتمل، مع أمن التلف فى كل ما ذكر، أو خاف حصول شين فاحش على عضو ظاهر، لقوة أدلة هذه الأحكام فى الصور المذكورة، ولضعف ما استدل به المخالفون.

كيفية تطهير الجريح

إذا كان الشخص جريحا ولا يقدر على استعمال الماء فى الجزء الجريح، فللعلماء رأيان فى كيفية تطهيره.

الرأى الأول : أن عليه أن يغسل الجزء الصحيح من جسمه، ويتيمم فى وجهه وذراعيه بدلا من الجزء الجريح، وهذا ما يراه الشافعى، وهو الصحيح فى مذهب أحمد بن حنبل .

الرأى الثانى : أنه إن كان أكثر جسمه صحيحا اقتصر على غسله ولا يجب عليه التيمم، وإن كان أكثر جسمه جريحا كفاه التيمم ولا يلزمه

غسل شيء من جسده، وهذا ما يراه أبو حنيفة، ومالك[١].

وقد اختلفوا فى حد الكثرة، فمنهم من اعتبرها من حيث عدد الأعضاء، ومنهم من اعتبرها فى نفس كل عضو، فإذا كان الجرح بالرأس والوجه واليدين، ولا يوجد جرح بالرجلين يتيمم، سواء أكان الأكثر من الأعضاء الجريحة جريحا أم صحيحا، والأخرون قالوا: إن كان الأكثر من كل عضو من أعضاء الوضوء المذكورة جريحا فهو الكثير الذى يجوز معه التيمم، والإفلا[٢] وحكى العبدرى عن أحمد بن حنبل وسائر الفقهاء أنه لايجب التيمم على صاحب الجبيرة[٣]

أدلة الرأى الأول

الدليل الأول : **ما رواه عطاء عن جابر قال :** « خرجنا فى سفر، فأصحاب رجلاً منا حجر فشجه فى رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ فقالوا : مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، أخبر بذلك، فقال : قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذلم يعلموا، فإنما شفاء العى السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويقصر، أو يعصب على جرحه، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده » **رواه أبو داود، والدار قطنى، وغيرهما[٤]**

---

(١) المجموع ج٢ ص٢٩٣، والحاوى الكبير ج١ ص٢٧٣، والذخيرة ج١ ص٣٤٢ والمبسوط للسرخسى ج١ ص١٢٢ وفتح القدير لابن الهمام ج١ ص١٤٢، والمغنى ج١ ص٢٥٨.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ج١ ص١٤٢.

(٣) المجموع ج٢ ص٣٣٠ .

(٤) نيل الأوطار ج١ ص ٣٢٣ .

وهذا نص صريح فى الجمع بين الماء والتيمم .

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث أن بعض العلماء ضعفعه[1] لكن الشوكانى قال : « وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب »[2] .

فأجاب القرافى أحد أشهر فقهاء المالكية عن هذا الدليل بأن المراد أن إحدى هاتين الحالتين بجزيه على حسب حال المجروح[3] ، يعنى أن معنى الحديث أن المجروح كان يكفيه التيمم فقط إذا كان استعمال الماء يؤذيه، أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده إن كان استعمال الماء فى سائر جسده لا يضره .

الدليل الثانى : العجز عن إيصال الماء إلى بعض أعضائه لا يقتضى سقوط الفرض عن إيصاله إلى أعضائه التى لم يعجز عنها، قياسًا على الشخص الذى فقد بعض أعضائه .

الدليل الثالث : التيمم طهارة ضرورة، فلا يعفى فيها إلا عن المقدار الذى دعت إليه الضرورة،فالضرورة تتقدر بقدرها كطهارة المستحاضة[4]

الاستدلال للرأى الثانى

استدل للرأى الثانى بما يأتى:

الدليل الأول : أن أصول الشرع مقررة على أن الأغلب هو المعتبر فى الحكم، وما ليس بغالب تبع للأغلب.

(١) نيل الأوطار ج١ ص ٣٢٣، وسبل السلام ح١ ص٩٩ والمجموع ج٢ ص٣٢٤ .

(٢) نيل الأوطار ج١ ص ٣٢٤.

(٣) الذخيرة للقرافى ج١ س٣٤٣ .

(٤) الحاوى الكبير ج١ ص ٢٧٤ والمبسوط للسرخسى ج١ ص١٢٢ مطبعة السعادة .

الجواب عن هذا الاستدلال

أجيب عن هذا الاستدلال أن هذا أصل لا يعتبر فى الطهارات، بدليل أن الجنب إذا غسل أكثر جسده، أو المتوضىء إذا غسل أكثر أعضاء وضوئه لا يكفي فى الغسل ولا فى الوضوء، مع أنه غسل الأكثر، فكذلك الحكم فى مسألتنا هذه .

الدليل الثانى : الجمع بين البدل والمبدل منه لا يجب كالصوم وعتق الرقبة فى الكفارة

الجواب عن هذا الاستدلال

أجيب عن هذا بأنه ليس صحيحا أن هنا جمعا بين البدل والمبدل منه، لأن التيمم بدل مالم يصل إليه الماء، فلم يحصل جمع بين البدل والمبدل منه فى محل واحد[١] وبعد، فلم يترجح لى أحد الرأيين فى هذه المسألة، وللقارىء أن يأخذ بأحدهما الذى يطمئن إليه قلبه.

هل التيمم مبيح أو رافع للحدث ؟

النية فى التيمم واجبة عند جمهور العلماء، والنية فى اللغة: القصد، ثم خصت النية فى غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور،[٢] وتفسير النية فى التيمم أن ينوى الشخص الطهارة، أو رفع الحدث أو

---

(١) الحاوى الكبير ج١ ص ٢٧٣ .

(٢) المصباح المنير ، مادة نوى.

الجنابة، أو استباحة الصلاة[١] أو غيرها مما يشترط فيه الطهارة، لمس المصحف، وقد قال الجمهور بوجوبها فى التيمم، حتى أبو حنيفة، ومالك، مع كونهما يريان عدم وجوب النية فى الوضوء والغسل يريان وجوبها فى التيمم، لأن التيمم طهارة ضعيفة، عن الطهارة باستعمال الماء فقد جعل طهورا فى حالة مخصوصة، والماء طهور بنفسه[٢] وممن قال بوجوب النية فى التيمم ربيعة، ومالك، والليث بن سعد، وأبوعبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأبو حنيفة وجمهور أصحابه، والشافعى، وأحمد[٣] .

ويرى زفر من الحنفية عدم فرضية النية فى التيمم[٤] وكذلك حكى هذا الرأى عن الأوزاعى والحسن بن صالح أو الحسن بن حى على خلاف فى المراجع[٥] ومع قول جمهور العلماء بفرضية النية فى التيمم فإنهم مختلفون فى التيمم هل يرفع الحدث أم أنه مبيح لفعل الصلاة أو غيرها مما يشترط له الطهارة فيرى غيرى فريق من العلماء أن التيمم مبيح فقط ولا يرفع الحدث، فيكون متفقا مع الوضوء فى أنه يستبيح فعل الصلاة، أو غيرها مما يشترط له الطهارة ومخالفا للوضوء فى رفع الحدث، وبهذا الرأى قال مالك فى رواية، والشافعى، والحنابلة[٦] .

---

(١) شرح العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتى، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام ج١ ص١٣٠ .

(٢) الهداية مع فتح القدير وشرح العناية ج١ ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٣) المغنى ج١ ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

(٤) الحاوى الكبير ج١ ص٢٤٢ ، والهداية مع فتح القدير ج١ ص١٢٩، والشرح الصغير ج١ ص١٩٣.

(٥) المغنى ج١ ص ٢٥١، والمحلى لابن حزم ج٢ ص١٩٩ .

(٦) المغنى ج١ ص٢٥١ والحاوى الكبير ج١ ص٢٤٢ والشرح الصغير ج١ ص١٩٢ .

ويرى فريق أخر أن التيمم يرفع الحدث وليس مستبيحاً فقط، بهذا الرآى قال داود بن على الظاهرى، وابن حزم والكرخى أحد فقهاء الحنفية، وإحدى روايتين عن مالك، وهو محكى عن أبى حنيفة[1] .

ادلة الرأى القائل بانه لا يرفع الحدث

استدل أصحاب هذا الرأى بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : ما رواه عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ صار، ثم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم قال: ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم؟ قال : اصابتنى جنابة ولا ماء، فقال: «عليك بالصعيد[2] فإنه يكفيك» ثم تقول القصة إن رسول الله ﷺ لما حضر الماء أعطى هذا الرجل إناء من ماء وقال: « اذهب فأفرغه عليك »[3] .

الدليل الثاني : روى أبو ذر أن رسول الله ﷺ قال: « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته »[4] .

الدليل الثالث : ما رواه عمرو بن العاص أنه لما بعث فى غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت فى ليلة باردة، شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت

---

(١) المجموع ج٢ ص٢٢١ والمغنى ج١ ص٢٥٢، والحاوى الكبير ج١ ص٢٤٣ .

(٢) الصعيد أى التراب الطاهر .

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج١ ص٤٦٧ ـ ٤٦٩ .

(٤) نيل الأوطار ج١ ص٢٣٦ ، ٢٣٧ .

جنب؟ فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ فتيممت، ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً » رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطنى[1] .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث الثلاثة، أن الرسول ﷺ فى الحديث الأول أعطى الرجل ماء ليغتسل به، ولو كان الحدث قد ارتفع ما احتاج الرجل إلى الاغتسال، وكذلك الحديث الثانى أفاد صراحة أن التراب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، لكنه إذا وجد الماء وجب عليه أن يستعمله فى الطهارة.

وفى الحديث الثانى أيضا أمر الرسول ﷺ من تيمم لعدم وجود الماء، أن يستعمل الماء فى بشرته إذا وجد الماء.

وفى الحديث الثالث قال الرسول ﷺ لعمرو: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟[2] .

الدليل الرابع : أن التيمم طهارة ضرورة فلا يكون رافعا للحدث، مثل المستحاضة فإن طهارتها لا ترفع الحدث.

الدليل الخامس : أن المتيمم لو كان يرتفع حدثه لما لزمه الوضوء لصلاة مستقبلة كالمتوضىء، لكنه يلزمه الوضوء[3] .

كما استدل أصحاب هذا الرأى بأدلة أخرى لم نجد ما يدعو إليها[4] .

(١) نيل الأوطار ج١ ص ٣٢٤ والمجموع ج٢ ص٢٢٠ .

(٢) ، (٣) الحاوى الكبير ج١ ص٢٤٣ .

(٤) انظر أدلة أخرى فى الحاوى الكبير ج١ ص ٢٤٣ .

أدلة الرأي القائل بأنه يرفع الحدث

استدل لهذا الرأى بالأدلة الآتية :

الدليل الأول: ما رواه أيوب عن أبى قلابة ، عن رجل من بنى عامر، عن أبى ذر، أن النبى ﷺ قال: « إن الصعيد[١] الطيب طهور » والطهور هو المطهر، كما قال تعالى فى الماء : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾ وما دام التراب فى التيمم مطهرا فيكون رافعا للحدث.

الجواب عن هذا الاستدلال

أجيب من قبل المخالفين بأن هذا الحديث منقطع[٢] ، لأن فى إسناده رجلا من بنى عامر مجهول، فلا يكون حجة.

وعلى فرض ثبوت هذا الحديث فإن كلمة « طهور » التى فى الحديث محمولة على سقوط الفرض[٣] .

الدليل الثاني : قياس التيمم على الوضوء، بجامع أن كلا منهما طهارة عن حدث، والوضوء لأنه يستباح به الصلاة كان رافعا للحدث، فكذلك التيمم يستباح به الصلاة فيكون رافعا للحدث كطهارة الماء[٤] .

(١) الصعيد : التراب الطاهر كما سبق بيانه .

(٢) الحديث المنقطع ما حذف من سنده راو واحد قبل الصحابى، ولو تعددت المواضع، بحيث لا يزيد الساقط فى الموضع الواحد على واحد. مصطلح الحديث للشهاوى ص٢٦ .

(٣) الحاوى الكبير ج١ ص ٢٤٣ .

(٤) المصدر السابق والمغنى ج١ ص ٢٥٢ .

الجواب عن هذا الاستدلال

أجيب عن قياس التيمم على الوضوء بأنه منتقض بطهارة المستحاضة، ثم المعنى فى الوضوء أنه لما لم يلزم الشخص استعمال الماء عند رؤيته كان هذا دليلا على أن الحدث قد ارتفع به، ولما لزم المتيمم أن يستعمل الماء عند رؤينه كان هذا دليلا على أن الحدث لم يرتفع[١] .

الدليل الثالث : لو كان التيمم غير رافع للحدث لما أبطله الحدث الطارىء، فلما بطل بالحدث الطاريء كان ذلك دليلا على أنه كان رافعا للحدث الأول[٢] .

الجواب عن هذا الاستدلال

أجيب عن هذا الاستدلال بأنه يستنبط منه دليل عليهم، فيقال لهم: لو أن جنبا تيمم لجنابته، ثم أحدث بعد تيممه، ووجد الماء ، لزمه أن يغتسل به، فلو كان التيمم رافعا للحدث ، لكان حكم الجنابة ساقطا ولزمه أن يتوضأ فقط لطروء الحدث، وفى ذلك أقوى دليل على بقاء الحدث الأول بعد تيممه[٣] .

هذا، وقد دافع ابن حزم ـ وهو أحد القائلين بأن التيمم يرفع الحدث ـ عن هذا الرأى ، فرد على الرأى القائل بأن التيمم لا يرفع بأن هذا باطل

---

(١) المصدر السابق والمغنى ج١ ص ٢٥٢ .

(٢) ، (٣) الحاوى الكبير ج١ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

من عدة وجوه قال[1]

أحدها: أنه قول بلا برهان، وما كان هكذا فهو باطل .

والثاني : أنه قول يكذبه القرآن، قال الله تعالى: ﴿ فتيمموا صعيداً طيبا، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ﴾ فنص تعالى على أن التيمم طهارة من الله تعالى.

والثالث : أنه تناقض منهم، لأنهم قالوا: ليس طهارة تامة ولكنه استباحة للصلاة، وهذا كلام ينقض أولة آخره، لأن الاستباحة للصلاة لا تكون إلا بطهارة، فهو - إذن - طهارة ، لا طهارة.

والرابع : أنه هبك أنه كما قالوا: استباحة للصلاة، فمن أين لهم أن لا يستبيحوا بهذه الاستباحة الصلاة الثانية كما استباحوا به الصلاة الأولى؟!

ومن أين وجب أن يكون استباحة للصلاة الأولى دون أن يكون استباحة للثانية ؟! » .

وبعد، فلم يترجح لى أحد الرأيين فى هذه المسألة، وللقارىء أن يأخذ بأحد الرأيين الذى يرى أنه الأقوى من حيث الدليل وفائدة الخلاف فى هذه المسألة - كما يرى بعض فقهاء المالكية - أنه على الرأى القائل أن التيمم يرفع الحدثيين: الأصغر والأكبر، يجوز للزوج أن يتصل جنسيا بزوجته الحائض إذا تطهرت بالتيمم بعد انقطاع الدم، لأن الواجب على

---

(١) المحلى ، لابن حزم ج٢ ص ١٧٦ .

الزوجة أن تتطهر بعد انقضاء الدورة الشهرية بالغسل قبل الصلة الزوجية الخاصة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذي، فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾[١] فإذا لم يكن هناك ما يمنعها من الاغتسال بالماء اغتسلت، وإذا لم تجد الماء؛ أو كان عندها مرض يمنعها من استعماله تيممت، وناب التيمم عن الوضوء فى التطهر المطلوب قبل اللقاء الزوجى الخاص، بناء على أن التيمم رافع للحدث .

وكذلك على هذا الرأى لا يجب الوضوء إذا وجد الماء بعد التيمم، وأيضا يجوز إمامة المتيمم للمتوضئين بدون كراهة، ويصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة، وكذلك بناء على هذا الرأى يصح لبس الخفين بعد التيمم، كما يصح لبس الخفين بعد الوضوء[٢] .

ما يستباح بالتيمم من الصلاة

كما سبق أن بينا لابد من النية فى التيمم حتى يكون صحيحا عند جمهور العلماء، والشخص قد ينوى بتيممه رفع الحدث، أو استباحة الصلاة مطلقا أو صلاة الفرض، أو ينوى ما لا يجوز فعله بغير طهارة، مثل أن ينوى المحدث بتيممه حمل المصحف، أو ينوى التيمم وحده أو الطهارة وحدها، فالصور ستة كما بينها الماوردى فى كتابه الحاوى الكبير[٣] .

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم ٢٢٢ .

(٢) الذخيرة ج١ ص ٣٦٧ .

(٣) الحاوى الكبير ج١ ص ٢٤٤ .

وسنبين ما يراه العلماء فى كل صورة من هذه الصور وينبغى أن يلاحظ أن آراء العلماء فى هذه الصور ستكون متفرعة على ما يرونه فى التيمم هل هو رافع للحدث أو مبيح، وما يرويه من أن التيمم يتساوى مع الوضوء فى أن كلا منهما طهارة ، أم أن التيمم طهارة ضعيفة عن الوضوء، فلا يتساوى به فى الأحكام .

الصورة الأولى : أن ينوى رفع الحدث إذا نوى المتيمم بتيممه رفع الحدث، فالذين يرون أن التيمم لا يرفع الحدث يرون عدم صحة التيمم لأن التيمم إذا كان لا يرفع الحدث فهذه النية تكون مخالفة لحكمه فلا يصح التيمم بها والذين يرون أنه يرفع الحدث يرونه صحة التيمم، وقد ذكرنا أدلة الفريقين فى هذه المسألة وهى المسألة السابقة على المسألة التى تتكلم فيها الآن ولا حاجة إلى إعادة ذكر هذه الأدلة لكلا الفريقين.

الصورة الثانية : أن ينوى استباحة الصلاة مطلقا إذا نوى بتيممه استباحة الصلاة بدون تعيين أنها صلاة فرض أو نفل، صح تيممه لصلاة النوافل، وأما صلاحية هذا التيمم لصلاة الفرض فاختلف فيها العلماء، فبعضهم يرى أنه لا يصح صلاة الفرض به، وممن قال بهذا الرأى مالك، والشافعية على الصحيح عندهم، وأحمد بن حنبل.

وبعض العلماء يرى أن هذا التيمم صالح لصلاة الفرض أيضا به، وممن قال بهذا الرأى أبو حنيفة، وهو رأى فى الفقه الشافعى، وقال به ابن حزم الظاهرى[1] .

واستدل للقول بأنه لا يصح صلاة الفرض به، بأن التيمم لا يرفع الحدث

---

(١) الحاوى الكبير ج١ ص٢٤٤ والمحلى لابن حزم ج٢ ص١٨٠ ، والمجموع ص٢ ص ٢٢٢ والمغنى ج١ ص ٢٥٢ والهداية شرح بداية المبتدى ج١ ص ١٣١ .

وإنما يستباح به الصلاة فلا يستبيح به الفرض حتى ينويه، لأن رسول الله ﷺ قال: « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء ما نوى » ، بخلاف الوضوء فإنه يرفع الحدث ولهذا فإنه يستبيح به الجميع .

واستدل للقول بأنه يستبيح به صلاة الفرض بأنه طهارة كالوضوء، ولما كان الوضوء لا يفتقر إلى نية الفرض كان التيمم أيضا غير مفتقر إلى نية الفرض(١) .

وأجيب عن هذا بوجود الفارق بين الوضوء والتيمم ، هو أن الوضوء يرفع الحدث المانع من أداء الصلاة، فيباح له كل ما يمنعه الحدث(٢) .

الصورة الثالثة : أن ينوى صلاة النافلة :

معنى صلاة النافلة الصلاة الزائدة عن الصلاة المفروضة، كركعتين قبل صلاة الصبح، أو الظهر أو المغرب ، أو العشاء .

فإذا نوى بتيممه أن يصلى به صلاة نافلة ولم يخطر له الفرض جاز له أن يصلى بهذا التيمم ما شاء من النوافل دون الحصر فى عدد معين، واختلف العلماء فى صلاة الفرض بهذا التيمم، فأجازها فريق من العلماء منهم أبو حنيفة، والظاهرية.

ومنعها فريق أخر فلا يصلى به إلا نافلة ، وممن قال بهذا الرأى الشافعى، والحنابلة(٣) .

(١) المجموع ج٢ ص ٢٢١ والمغنى ج١ ص ٢٥٢ .

(٢) المغنى ج١ ص٢٥٢ .

(٣) الحاوى الكبير ج١ ص ٢٤٤، والمجموع ج٢ ص ٢٢٣ والمغنى ج١ ص ٢٥٢ والمحلى ج٢ ص ١٨٠ والهداية ج١ ص١٣١ .

وحجة الرأى الأول القياس على الوضوء، فلما كانت الطهارة بالماء يصح بها النفل والفرض كانت الطهارة بالتيمم كذلك.

وأجيب بوجود الفارق بين طهارة الماء وطهارة التيمم، هو أن طهارة الماء ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة فيباح له جميع ما يمنعه الحدث[1] .

وحجة الرأى الثانى أنه تيمم لم ينو به الفرض وقد قال ﷺ « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى » [2] .

الصورة الرابعة : أن ينوي تيمم صلاة الفرض

يجوز بهذا التيمم أن يصلى الفريضة والنوافل، على خلاف بين فقهاء الشافعية هل يلزمه أن يعين الفرض الذى يتيمم له فيلاحظ فى نيته وهو يتيمم أنه يريد بهذا التيمم -مثلا- صلاة الصبح، أو صلاة الظهر، وهكذا، أم أنه لا يلزمه أن يعين الفرض الذى يتمم له[3] .

الصورة الخامسة: أن ينوي بتيممه ما لا يجوز فعله إلا بطهارة :

من المعروف أن بعض الأفعال يشترط الطهارة فيها، كحمل المصحف، فإنه يشترط فيه الوضوء، وقراءة القرآن يشترط فيها الطهارة من الحدث الأكبر، فإذا كان الشخص نوى بتيممه حمل المصحف، أو نوى الجنب بتيممه قراءة القرآن، أو نوت الحائض بتيممها مس المصحف أو القراءة من

---

(١) ، (٢) المغنى ج١ ص ٢٥٢ .

(٣) الحاوى الكبير ج١ ص ٢٤٥ .

القرآن الكريم، جاز فعل ما نواه الشخص، وهل يجوز له أن يصلى به نفلاً وفرضاً؟

أما صلاة النفل ففيها رأيان عند فقهاء الشافعية:

أحدهما : يجوز، كما لو تيمم للنافلة جاز له أن يفعل هذه الأمور.

الثاني : وهو أصحهما عند الشافعية، لا يجوز أن يصلى النافلة بهذا التيمم، لأن النافلة أكبر من هذه الأمور، وهو أيضا ما يراه الحنابلة.

وأما صلاة الفرض فالمذهب عند الشافعية عدم استباحتها بهذا التيمم[1] وكذلك يرى الحنابلة[2] .

الصورة السادسة: أن ينوي التيمم وحده أو الطهارة وحدها

وهذه الصورة بين الماوردى أحد أشهر فقهاء الشافعية أن التيمم فيها باطل، لا يجوز أن يصلى به فرضا ولا نفلا، ولا يجوز أن يعمل به عملا يشترط به الطهارة ، وعلل لهذا الرأى بأن التيمم إنما أبيح للضرورة عند حضور فعل لا يجوز إلا به، فكان حكمه ضعيفا عن الصحة إلا بمجرد النية[3] .

وبهذا ينتهى كلامنا عن التيمم، وسنتكلم فيما يأتى عن المسح على الجورب فى الوضوء بدلا من غسل الرجلين، والمسح على الجبيرة فى الوضوء أو الغسل .

---

(١) المجموع ج٢ ص ٢٢٣ والحاوى الكبير ج١ ص ٢٤٥ .

(٢) المغنى ج١ ص ٢٥٣ .

(٣) الحاوى الكبير ج١ ص ٢٤٦ .

الفصل الخامس :

فقه المذاهب في المسح على الجورب والجبيرة

ويشتمل على ما يأتي :

١ ـ تمهيد ببيان جواز المسح على الخفين، وشروطه المتفق عليها والمختلف فيها .

٢ ـ أحوال المسح على الخفين .

٣ ـ المسح على الجورب في الوضوء .

٤ ـ المسح على الجبيرة .

تمهيد :

يقتضى الكلام عن حكم المسح على الجورب بدلا من غسل الرجلين فى الوضوء أن نبين أولا أنه يجوز المسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين فى الوضوء، وذلك لأن المسح على الجوربين هو كالمسح على الخفين، ومن المعلوم أن استعمال الماء هو الأصل فى الطهارة، سواء أكانت وضوءا أم غسلا، وقد بينا سابقا جواز التيمم بدلا من استعمال الماء إذا وجد سبب من الأسباب التى ذكرناها:

وقد أوجب الله تبارك وتعالى غسل الرجلين فى الوضوء، قال تبارك وتعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ الآية[1] .

فغسل الرجلين أحد فروض الوضوء الستة التى أولها: النية، لقول رسول الله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات » والثانى غسل الوجه، والثالث: غسل اليدين إلى المرفقين، والرابع: مسح الرأس، والخامس : غسل الرجلين إلى الكعبين، وهما العظمان الناتئان بين القدم والساق، وغسل الوجه وما بعده بينت الآية فرضيته كما هو واضح، وأما الفرض السادس فهو الترتيب بين هذه المذكورات ، فيغسل وجهه أولا، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، وقد سبق بيان اختلاف العلماء فى الترتيب ورجحنا القول بوجوبه .

---

(١) سورة المائدة من الآية رقم ٦ .

وقد ثبت من السنة الشريفة، وهى المصدر الثانى من مصادر التشريع الإسلامى بعد كتاب الله الكريم، جواز المسح على الخفين، بدلا من غسل الرجلين فى الوضوء[١] . وفى ذلك أحاديث متعددة، تدل على سماحة الشريعة ويسر تكاليفها فقد يكون الماء الذى يريد أن يتوضأ به باردا جدا يتألم منه المتوضيء إذا غسل به قدميه، وقد يكون فى مكان يسهل عليه المسح على الخفين بدلا من مشقة غسل القدمين، وما ماثل هذا.

من الأحاديث التى دلت على جواز المسح على الخفين.

ما روى البخارى بسنده، عن عبد الله بن عمر، عن سعد بن أبى وقاص، عن النبى ﷺ أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم، إذا حدثك شيئاً سعد عن النبى ﷺ فلا تسأل عنه غيره.

وروى البخارى أيضا بسنده عن جعفر بن عمرو بن أمية الضَّمْرى، أن أباه أخبره أنه رأى النبى ﷺ يمسح على الخفين[٢] .

ولم يختلف الصحابة فى جواز المسح على الخفين، نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: « ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، لأن كل من روى عنه إنكاره فقد روى عنه إثباته » وقال ابن عبد البر : « لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته ».[٣]

---

(١) المسح على الخفين خاص بالوضوء بإجماع العلماء فتح البارى ج١ ص ٣٢٢ ولا يجوز فى غير الوضوء. كالغسل من الجنابة، والحيض، والنفاس، وسائر الأغسال الواجبة والمسنونة، ومن إزالة النجاسة .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى ج١ ص ٣١٧ - ٣٢٠ .

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى ج١ ص ٣١٧ .

وهنا يمكن أن يثار سؤال هو ما هو الأفضل ، هل غسل الرجلين فى الوضوء أفضل أو المسح على الخفين؟ قال ابن المنذر[١] : « اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين؟ قال : والذى أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض[٢] ، قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه» ا.هـ.

قال ابن حجر العسقلانى[٣] : « وقال الشيخ محيى الدين: « صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة » .

والخف هو ما يلبس فى الرجل من جلد رقيق[٤] ، وله شروط لابد من توافرها فيه حتى يصح المسح عليه بينها العلماء، أربعة متفق عليها بين العلماء، وواحد مختلف فيه[٥] .

أما الشروط الأربعة التى أجمع العلماء عليها فأحدها أن يلبس بعد كمال الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر[٦] ، أى أنه بعد أن يتوضأ الشخص فانتهى وضوؤه بغسل رجليه، يجوز له بعد ذلك أن يلبس الخفين، فإذا انتقض وضوؤه بعد لبسهما، وأراد الوضوء جاز له أن يمسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين، فى مدة اقصاها للمسافر ثلاثة أيام

---

(١) فتح البارى ج١ ص ٣١٧ .

(٢) الخوارج هم الذين خرجوا على علي بن أبى طالب بعد التحكيم، والروافض هم الشيعة.

(٣) فتح البارى ج١ ص ٣١٧ .

(٤) المعجم الوجيز .

(٥) الحاوى الكبير ج١ ص ٣٦٥ .

(٦) المغنى لابن قدامة ج١ ص ٢٨٢ .

بلياليهن، ولغير المسافر يوم وليلة، فإذا انقضت هذه المدة لكل من المسافر والمقيم بطل الوضوء، ولا يصح المسح عليهما إلا أن ينزعهما، ثم يلبسهما بعد الطهارة الكاملة فلابد من غسل الرجلين فى الوضوء التالى لهذه المدة، ويلبس الخفين إن أراد بعد تمام الوضوء، وتبدأ مدة جديدة، وهكذا.

والشرط الثاني : أن يكون ساترا لجميع القدم إلى الكعبين، من سائر الجوانب، والمراد بالستر هنا الحيلولة لاما يمنع الرؤية، فيصح أن يكون شفافا، عكس ساتر العورة، لأن القصد هنا أن يكون مانعًا لنفوذ الماء إلى القدم، وأما القصد فى ستر العورة فهو منع الرؤية، وقال النووى: إن المعتبر فى الخف عسر غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل، والمقصود بستر العورة سترها بجرم عن العيون ولم يحصل[1] .

والشرط الثالث : أن لا يصل بلل المسح إلى القدم، فإن وصل البلل إلى القدم لا يصح المسح عليه، كأن كان خفيف النسج، أو رقيق الحجم.

والشرط الرابع : أن يكون مما يمكن متابعة المشى عليه لقوته ومعنى ذلك أنه يمكن المشى عليه فى مواضع النزول ، وعن الحط والترحال، وفى الحوائج التى يتردد فيها فى مواضع النزول، وفى غير المسافر نحو ذلك، كما جرت عادة لابسى الخفاف، فلا يصح المسح فى أقوى رأيين عند الشافعية[2] . على الواسع الذى ينسلت من الرجل عند المشى فيه.

وبين فقهاء الشافعية أنه لا يشترط فى الخف أن يكون مصنوعًا من

---

(١) مغنى المحتاج، لمحمد الشربينى الخطيب ج١ ص ٦٥ .

(٢) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالى مطبوع مع المجموع للنووى ج٢ ص ٣٧٤ .

الجلد، بل يجوز المسح على الجلود، واللبود[١] ،والخرق المطبعة، والخشب، وغيرها، بشرط أن يكون صحيحا يمكن متابعة المشى عليه، لان سبب الإباحة الحاجة، وهى موجودة فى كل ذلك[٢] وقال بعض فقهاء الحنابلة: لا يجوز المسح على المصنوع من الخشب والحديد ونحوهما، معللين هذا الرأى بأن الرخصة وردت فى الخفاف المتعارفة، لحاجة الناس إلى ذلك، وحاجة الناس لا تدعو إلى المسح على المصنوع من الخشب والحديد ونحوهما فى الغالب، لكن بعض فقهائهم أيضا بين أن قياس مذهب الحنابلة جواز المسح على المصنوع من الخشب والحديد ونحوهما، وذلك لأن المصنوع من ذلك خف ساتر يمكن المشى فيه، فهو شبيه بالمصنوع من الجلود، وكما قال البعض: إن علة المسح ستر الرجلين طاهرتين لا صفة الخف ومادته[٣] فإن كان لا يمكن متابعة المشى عليه، إما لكونه ضعيفا، أو ثقيلا، لم يجز المسح عليه.

والشرط الخامس : المختلف فيه بين العماء: أن يكون مما يباح لبسه، فلا يجوز عند فريق من العلماء المسح على الخف المسروق، أو المغصوب، لأن المسح على الخفين رخصة شرعت تخفيفًا على الناس ، والرخص لا تناط بالمعاصى.

ويرى فريق آخر أنه يصح المسح عليه، فلا يشترط أن يكون حلالا[٤] ،

---

(١) اللبود هى لبد، وهو كل شعر أو صوف ملتبد بعضه على بعض .

(٢) المجموع ج١ ص ٥٢٢ ،٥٢٣ مكتبة الإرشاد بجدة .

(٣) المغنى ج١ ص ٢٩٤ وهامشها .

(٤) الحاوى الكبير ج١ ص٣٦٥ ومغنى المحتاج، ج١ ص ٦٦ والشر الصغير ج١ ص١٥٦ .

لأن الخف يستوفى به الرخصة وليس هو المجوز للرخصة، بخلاف عدم جواز قصر الصلاة فى سفر المعصية كالذى يسافر بقصد السرقة، أو ارتكاب أى جريمة نهى الشرع عنها ، فهذا لا يجوز له قصر الصلاة، لأن المجوز لقصر الصلاة هو السفر[١] .

أحوال المسح : بين العلماء أن للمسح عل الخفين أربعة أحوال:

أحدها : حال كمال وهو أن يمسح أعلى الخف وأسفله، بأن يغمس يديه فى الماء، ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف أصابعه.

الثانية : حال إجزاء ، وهو أن يمسح أعلى الخف دون أسفله .

الثالثة : حال لا كمال فيها ولا إجزاء، وهو أن يمسح ما فوق الكعبين من ساق الخف.

الرابعة : وهى حال مختلف فيها بين العلماء، وهو أن يمسح أسفل الخف دون أعلاه، فرأى يذهب إلى أن هذا المسح لا يصح، وهو ما يراه أبو حنيفة رضى الله عنه ونقل بعض الشافعية هذا الرأى عن الشافعى رضى الله عنه.

والرأى الثانى يذهب إلى صحة هذا المسح، وهو رواية ثانية عن الشافعى[١] .

---

(١) مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ج١ ص ٦٦ .

(٢) الحاوى الكبير ج١ ص٣٧٠ والهداية وفتح القدير ج١ ص ١٤٩ .

حكم المسح على الجوارب في الوضوء

إذا كان المسح على الخفين جائزاً فى الوضوء بدلا من غسل الرجلين فيه، فهل يصح المسح على الجورب كما يصح المسح على الخف؟

للعلماء فى هذا أربعة آراء :

أحدها: جواز المسح على الجوارب إن كان صفيقا[١] ، يمكن متابعة المشى عليه وهذا الرأى هو الصحيح من مذهب الشافعية[٢] ، وحكى ابن المنذر جواز المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة هم: علي بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك، وعمار بن ياسر، وبلال، والبراء بن عازب، وأبو أمامة، وسهل بن سعيد، وحكاه أيضا عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبى رباح، والحسن البصرى، وسعيد ابن جبير، وإبراهيم النخعى، والأعمش، والثورى ، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وزفر، وأحمد بن حنبل، وإسحق بن راهوية، وأبى ثور[٣] .

وبينت مصادر الفقه الحنفى أن أبا يوسف، ومحمد بن الحسن تلميذى أبى حنيفة يريان أنه يجوز المسح على الجورب إذا كان ثخينا لا يشف[٤] .

---

(١) الصفيق : الثخين .

(٢) المجموع ج١ ص ٥٢٧ .

(٣) المصدر السابق ص ٥٢٧ ، والمغنى ج١ ص ٢٩٤ .

(٤) كلمة « لا يشف » تأكيد للثخانة، من شف الثوب: إذا رق حتى إنه يمكنك أن ترى ما وراءه . حاشية سعدى جلبى، مع الهداية وفتح القدير ج١ ص ١٥٧ .

الرأي الثاني :

لا يجوز المسح على الجورب إلا إذا كان مجلداً أو منعلاً [(١)] ، بهذا قال أبو حنيفة[(٢)] .

وتوجد رواية عن أبى حنيفة أنه رجع فى آخر عمره عن قوله هذا إلى ما يراه أبو يوسف ومحمد ابن الحسن تلميذيه، وهما من أصحاب الرأى السابق الذى يذهب إلى جواز المسح على الجورب إذا كان ثخيناً بدون اشتراط كونه مجلدا أو منعلا، وبين الحنفية أن الفتوى فى هذه المسألة ـ على ما اتفق عليه أبو حنيفة وتليمذه[(٣)] ،وحكوا عن أبى حنيفة أنه مسح على جوربيه فى مرضه، ثم قال للذين يعودونه: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه، فاستدل الحنفية بهذا على أن أبا حنيفة رجع إلى قول أبى ويوسف ومحمد بن الحسن تلميذه[(٤)] .

وحكى ابن قدامة عن مالك عدم جواز المسح على الجورب إلا إذا كان منعلاً، وكذا حكى عن الأوزاعى، ومجاهد، وعمرو بن دينار، والحسن بن مسلم[(٥)] .

واشتراط أن يكون الجورب منعلاً قال به الشافعى فى كتابه « الأم »

---

(١) الجورب المجلد هوالذى وضع الجلد أعلاه وأسفل، والجورب المنعّل هو الموضوع على أسفله جلدة، كالنعل للقدم . شرح العناية على الهداية لمحمد بن محمود البابرتى مع فتح القدير ج١ ص ١٥٦ .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى كلاهما للمرغينانى مع فتح القدير ج١ ص١٥٦ ، ١٥٧ .

(٣) الهداية مع فتح القدير ج١ ص ١٥٧ ، وبدائع الصنائع للكاسانى ج١ ص ١٠٢.

(٤) شرح العناية على الهداية، مع فتح القدير ج١ ص ١٥٧ ، وبدائع الصنائع للكاسانى ج١ ص ١٠٢ .

(٥) المغنى ج١ ص ٢٩٥ .

ونقل المزنى عن الشافعى أنه يرى عدم جواز المسح على الجوربين إلا إذا كانا مجلدى القدمين، لكن القاضى أبا الطيب ـ أحد فقهاء الشافعية لا يرى اشتراط هذا الشرط، قال: « لا يجوز المسح على الجورب إلا أن يكون ساتراً لمحل الفرض، ويمكن متابعة المشي عليه.

قال: وما نقله المزنى من قوله إلا أن يكونا مجلدى القدمين ليس بشرط، وإنما ذكره الشافعى رضى الله عنه لأن الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشى عليه إلا إذا كان مجلد القدمين ».

قال النووى أحد أشهر فقهاء الشافعية بعد أن بين هذا: « والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضى أبو الطيب، والقفال ، وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشى عليه جاز كيف كان، وإلا فلا »[1] .

وبناء على ما صححه النووى ، فإن مذهب الشافعى هو ـ كما سبق أن بينا ـ يتفق والرأى الأول فى هذه المسألة.

الرأي الثالث : جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقا، وهذا الرأى حكاه البعض عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبى طالب رضى الله عنهما، وداود الظاهرى[2] وكلام ابن حزم فى كتابه « المحلى » يفيد هذا الرأى فقد قال : « والمسح على كل ما لبس فى الرجلين ـ مما يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين ـ سنة، سواء كانا خفين من جلود، أو لبود[3] . أو جوربين

(١) المجموع ج١ ص٥٢٦ .

(٢) المجموع ج١ ص ٥٢٧ .

(٣) اللبود جمع لبْد ـ بوزن حمل بكسر الحاء ـ وهو كل ما يتلبد من شعر أو صوف المصباح المنير.

من كتان، أو صوف، أو قطن، أو وبر، أو شعر ـ كان عليهما جلد أو لم يكن ـ أو جرموقين[١] أو خفين على خفين، أو جوربين على جوربين، أو ما كثر من ذلك » وقال : « وكذا إن لبست المرأة ما ذكرنا من الحرير، فكل ما ذكرنا إذا لبس على وضوء جاز المسح عليه للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليهن »[٢] .

الرأي الرابع : لا يجوز المسح على الجورب، حكى ابن رشد (الحفيد) هذا الرأى عن مالك[٣] .

ونقل القرافى فى كتابه « الذخيرة » عن سحنون أنه قال فى «المدونة»[٤] كان مالك يقول: « يمسح على الجرموقين أسفلهما جلد يبلغ موضع الوضوء مخروز، ثم رجع عن ذلك »[٥] .

سبب اختلاف العلماء :

يرجع سبب اختلاف العلماء فى المسح على الجوربين إلى أمرين:

أحدهما : اختلافهم فى ثبوت الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ أنه مسح على الجوربين.

---

(١) قيل: الجرموقان هما الجوربان المجلدان، وقيل هما الخفان الغليظان لاساق لهما، وقيل هما خف على خف الذخيرة للقرافى ج١ ص٣٣٢.

(٢) المحلى، لابن حزم ج٢ ص١١٠ دار الاتحاد العربى للطباعة بالقاهرة.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) ج١ ص ٣٤ .

(٤) ينقل القرافى عن المدونة ويسميها بأحد أبحاثها الأخرى وهو الكتاب، فهى تسمى الكتاب، والمختلطة، والأم، لكن القرافى يختار التعبير عنها فى الذخيرة بالكتاب انظر الذخيرة للقرافى، تقديم الشيخ محمد المدنى ص ١٣ .

(٥) الذخيرة ، للقرافى ج١ ص ٣٣٢ .

الأمر الثاني : اختلافهم أيضا في هل يصح أن يقاس على الخفين غيرهما مما يلبس القدم، أم أن هذا المجال مجال عبادة لا يصح القياس عليها، ولا يجوز أن يتعدى بها محلها.

فمن لم يبلغه حديث في المسح على الجورب، أو بلغه لكنه لم يثبت عنده هذا الحديث ولم ير صحة القياس على الخف، قصر المسح على الخف، فلم يقل بجواز المسح على الجورب.

ومن ثبت عنده حديث يبين صحة المسح على الجورب، أو جوز قياس غير الخف على الخف أجاز المسح على الجورب[١] .

أدلة الرأى الأول

استدل للرأى الأول القائل بجواز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين بما يأتي:

الدليل الأول : ثبت من الأحاديث صحة المسح على الخف، والجورب يشبه الخف في كونه ملبوساً يمكن متابعة المشي عليه، ساتر لمحل الفرض في غسل الرجلين، فيجوز المسح على الجوارب[٢] .

الدليل الثاني : جواز المسح على الخف إنما كان لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع من القدم، وهذا المعنى موجود في الجورب[٣] .

الدليل الثالث : ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على الجوارب،

---

(١) بداية المجتهد ج١ ص ٣٤ دار التوفيق بالقاهرة.

(٢) المجموع ج١ ص٥٢٧ .

(٣) بدائع الصنائع، للكاسانى ج١ ص ١٠٢ .

قال أبو داود: « ومسح علي الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمروبن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس »[1] قال ابن قدامة : « ولم يظهر مخالف فى عصرهم فكان إجماعاً »[2] .

دليل الرأي الثاني

استدل للرأى الثانى القائل بعدم جواز المسح على الجورب إلا إذا كان مجلداً أو منعلاً بأن المسح على الخف أبيح على خلاف القياس، أى على خلاف الأصل، فلا يصلح أن يلحق به غيره إلا إذا كان بطريق الدلالة وهو أن يكون فى معناه، ومعناه الساتر لمحل الغرض الذى هو بصدد متابعة المشى فيه فى السفر وغيره، لأن من المعلوم أن المسح على الخف ليس لصورته الخاصة، بل لمعناه للزوم الضيق فى النزع المتكرر من قدميه عند الوضوء فى أوقات الصلاة خصوصا مع متطلبات السير فكل ما كان فى معنى الخف فى إدمان المشى عليه وإمكان قطع السفر به يصح أن يلحق به، وما لا فلا، ومن المعلوم أن الجورب إذا كان غير مجلد أو منعل لا يشارك الخف فى هذا المعنى، فلا يصح أن يلحق به[3] .

ورد ابن حزم على من اشترط التجليد فى الجورب، بأن اشتراط التجليد خطأ لا معنى له، لأنه لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا قياس ، ولا قول

---

(١) نيل الأوطار ج١ ص ٢٢٦ .

(٢) المغنى ج١ ص ٢٩٥ .

(٣) بدائع الصنائع ج١ ص ١٠٢، والمبسوط للسرخسى ج١ ص ١٠٢ الطبعة الأولى بمطبعة السعادة والهداية، وفتح القدير، وشرح العناية ج١ ص١٥٦ ، ١٥٧ .

لصاحب[١] .

وبيّن الكمال ابن الهمام أنه يمكن تحقيق ذلك المعنى فى الجورب بلا نعل، فتخصيص جواز المسح على الجورب بوجود النعل قصر للدليل أى الحديث، والدلالة على مقتضاه بغير سبب، وقال ابن الهمام بعد أن بين ذلك « فلذا رجع الإمام (يعنى أبا حنيفة) إلى قولهما (يعنى أبا يوسف، ومحمد بن الحسن) وعليه الفتوى[٢] .

دليل الرأي الثالث

استدل للرأى الثالث القائل بجواز المسح على الجورب وإن كان رقيقا بحديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه « أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه » وعن أبى موسى مثل هذا الحديث مرفوعاً[٣] .

ولعل وجه الدلالة عند من يرى هذا الرأى أنه فهم من الحديث إفادة العموم من كلمة « جوربيه ».

وقد أجاب المخالفون عن هذا الاستدلال بما يأتى:

أولاً : أن حديث المغيرة بن شعبة ضعيف ضعفه الحفاظ، وقد ضعفه البيهقى، ونقل تضعيفه عن سفيان الثورى، ،عبد الرحمن بن مهدى، وأحمد بن حنبل، وعلى بن المدينى، ويحيى بن معين، ومسلم ابن الحجاج، قال النووى ـ بعد أن بين ذلك ـ : « هؤلاء هم أعلام أئمة

(١) المحلى لابن حزم ج٢ ص١١٩ دار الاتحاد العربى للطباعة.

(٢) فتح القدير، للكمال بن الهمام ج١ ص ١٥٨ .

(٣) المجموع ج١ ص٥٢٧، ونيل الأوطار ج١ ص ٢٢٦ ، ومعنى الحديث المرفوع ما أسند إلى الرسول ﷺ من قول، أو فعل أو تقرير.

الحديث، وإن كان الترمذى قال: حديث حسن فهؤلاء مقدمون عليه، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذى باتفاق أهل المعرفة »[١] .

وهذا بالاضافة إلى أن الجرح مقدم على التعديل، أى إذا كان الرواة معدلين أى معروفين بالعدالة عند البعض ومجرح بعضهم عند البعض الآخر، فالتجريح مقدم على التعديل[٢] .

ثانيًا : لو كان حديث المغيرة بن شعبة صحيحا لكان محمولا على الجورب الذى يمكن متابعة المشى عليه حتى يجمع بين الأدلة، وليس فى اللفظ عموم يصح التعلق به.

ثالثًا : إن حديث المغيرة يمكن حمله على أن مسح على جوربين منعلين، لا أنه جورب منفرد ونعل منفردة، فكأنه قال: مسح جوربيه المنعلين، وروى البيهقى عن أنس بن مالك رضى الله عنه ما يدل على ذلك.

رابعًا : وكذلك حديث أبى موسى فى بعض رواته ضعف، وفيه أيضا إرسال، قال أبو داود فى سننه: هذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوى[٣] .

خامسًا : الجورب الرقيق لا يمكن متابعة المشى عليه فلا يصح كما لا يصح المسح على الخرقة لو لفها على قدمه[٤] .

---

(١) المجموع ج١ ص ٥٢٧ .

(٢) فتح القدير، للكمال بن الهمام ج١ ص ١٥٨ .

(٣) المصدر السابق ٥٢٧ ، ٥٢٨ .

(٤) المصدر السابق ٥٢٧ .

دليل الرأي الرابع

استدل للرأى الرابع القائل بعدم جواز المسح على الجورب بما يأتى:

أولاً : القرآن الكريم أمر بغسل الرجلين فى الوضوء ومن المعلوم أن القرآن الكريم متواتر الثبوت، فلا يصح أن نخرج عما أمر به إلا إذا وجد نص متواتر الثبوت، والأحاديث التى استدل بهالجواز المسح على الجورب لم يخرجها أحد من علماء الحديث الذين يشترطون صحة الحديث، وقد ضعفها أبو داود، بخلاف الأحاديث التى وردت فى المسح على الخفين فإنها جاءت متواترة[١] .

ثانياً : الجوربان بمنزلة الخرقة الملفوفة على الرجل، والخرقة لا يصح المسح عليها[٢] .

وبعد ، فإن القلب يميل إلى الرأى القائل بجواز المسح على الجورب إذا كان ثخينا مكن متابعة المشى عليه ونشترط أن يمنع نفوذ الماء ويكفى أنه

---

(١) جمهور العلماء يقسمون الحديث إلى قسمين : متواتر وآحاد ، فالمتواتر هو ما روى من طريق يستحيل بحسب العادة أن يتفق رواته على الكذب على رسول الله ﷺ، ولا يشترط عدد معين لرواته عند جمهور العلماء، وإنما يكفى أن يبلغ رواته عددا يقع معه اليقين، وبعض العلماء يشترط عددا معيناً .

وأما حديث الآحاد فهو ما روى بطريق لا تحيل العادة توافق رواته على الكذب على رسول الله ﷺ.

وأما الحنفية فزادوا قسما ثالثا جعلوه وسطا بين المتواتر والآحاد، وسموه مشهوراً، وهو أقوى من حديث الآحاد فى الثبوت وأقل من المتواتر، وعرفه بعضهم بأنه الحديث الذى يروى عن النبى ﷺ بطريق الآحاد، واشتهر فى عصر التابعين أو تابعى التابعين. الشهاوى فى مصطلح الحديث للدكتور إبراهيم الشهاوى ص٩، وأصول السرخسى ج١ ص٢٩٢، ٢٩٣ .

(٢) الذخيرة ج١ ص ٣٣٣ .

روى جواز المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة هم : علي بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وعمار بن ياسر، وبلال، والبراء بن عازب، وأبى أمامة، وسهل بن سعيد كما حكاه ابن المنذر[١] .

وكما قال ابن قدامة: « لأن الصحابة رضى الله عنهم مسحوا على الجوارب، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعًا[٢] وإذا كان مما يعتمد عليه الرأى القائل بعدم جواز المسح على الجورب أن القرآن اقتضى غسل الرجلين فى الوضوء ، والقرآن متواتر فلا يخرج عنه إلا بمتواتر مثله، فإنه يمكن الإجابة عن هذا بأن المتواتر إذا كان مفيدا للقطع واليقين فإن الإجماع الذى بينه ابن قدامة يفيد القطع واليقين فى الخروج عن الغسل بالمسح على الجوارب، وهو أن الصحابة رضى الله عنهم مسحوا على الجوارب ولم يظهر لهم مخالف فى عصرهم فكان إجماعًا[٣] مع ملاحظة أن ابن قدامة قطع هنا بحصول الإجماع، وهذا على غير عادته إذ يعبر فى مثل هذا بقوله: بغير خلاف يعلمه، فهو هنا متأكد مما يقوله من حدوث إجماع الصحابة وأيضا فإن مما يبين صحة المسح على الجورب أنه ساتر لمحل الفرض[٣] يثبت فى القدم ، فجاز المسح عليه كالنعل[٤] .

واشتراط كون الجورب صفيقا يمنع نفوذ الماء نقول به قياسا على ما

---

(١) المجموع ج١ ص ٥٢٧ .

(٢) المغنى ج١ ص ٢٩٥ .

(٣) محل الفرض فى الوضوء هو غسل الرجلين إلى الكعبين .

(٤) المغنى ج١ ص ٢٩٥ .

اشترطه بعض فقهاء الشافعية فى الخف أن يكون صفيقا يمنع نفوذ الماء، لأن الذى يقع عليه المسح ينبغى أن يكون حائلاً بين الماء والقدم[١] .

وباشتراط ثخانة الجوربين بحيث يمنعان وصول الماء إلى القدم، واستراط إمكان تتابع المشى عليهما، وعلى القول بأن الجوربين بمنزلة الخرقة الملفوفة على القدم، والخرقة لا يصح المسح عليها، وهو القول الذى كان مما استند إليه الرأى القائل بعدم جواز المسح على الجوربين.

المسح على الجبيرة

الجبيرة هى ما يشد على العظم المكسور ليلتحم، وجمع الجبيرة جبائر[٢] وسميت جبيرة تفاؤلا بالجبر، كما سمى الموضع المهلك مفازة تفاؤلا بالفوز منه[٣] ، والفرق بين الجبائر واللصوق -بفتح اللام- أن الجبائر ما كانت على كسر، واللصوق ما كنت على قرح[٤] هذا ما يراه بعض العلماء[٥] ويرى الدردير أحد فقهاء المالكية أن الجبيرة هى اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه، أو على العين الرمداء[٦] والإنسان قد يكون مصابا بكسر أو انخلاع، أو جرح، أو حرق، أو نحو ذلك ويخاف من غسل موضعه أو المسح عليه إذا أراد الوضوء أو الإغتسال من الحدث الأكبر أن يحدث له مرض أو يخاف من استعمال الماء فى هذا الموضع غسلاً أو مسحاً

(١) المجموع ج١ ص ٥٣٠ .

(٢) المعجم الوجيز ماده : جبر

(٣) حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم ج١ ص٩٧ .

(٤) القرح: الجرح، والقرحة: البشرة إذا دب فيها الفساد، والقرح بضم القاف، وقيل المضموم والمفتوح لغتان كالجهد والجهد بفتح الجيم وضمها المصباح المنير مادة: قرح، والمعجم الوسيط مادة: قرح.

(٥) الحاوى الكبير ج١ ص٢٧٧ ، والمجموع ج٢ ص ٣٢٤ .

(٦) الشرح الصغير لأحمد الدردير ج١ ص ٢٠٣ .

زيادة المرض أو تأخر الشفاء، فهل يجب المسح على الجبيرة الموضوعة على موضع الكسر أو اللصوق أو ماما ثلهما أو أن ذلك غير واجب؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وجوب المسح على الجبيرة فى الطهارة، سواء أكانت وضوءاً، أم غسلاً، وهذا الرأى رواية عن أبى حنيفة، ورواية عن أبى يوسف ومحمد بن الحسن تلميذه، وتوجد رواية أخرى عنهما أن المسح على الجبيرة فرض،[1] وكذلك وجوب المسح يراه من فقهاء الزيدية: المؤيد بالله، والهادى فى أحد قوليه، وروى عن الفقهاء السبعة[2] ويراه المالكية[3] والشافعى غير أن الشافعى قال فى أحد قوليه: يمسح على الجبيرة ويعيد ما صلى إذا قدر على الوضوء، والقول الآخر: لا يعيد، وإن صح حديث على رضى الله عنه أنه انكسر إحدى زنديه[4] فأمره النبى ﷺ أن يمسح على

---

(١) جمهور العلماء لا يفرقون بين معنى الواجب والفرض، فمعناهما واحد هو ما طلب الشارع من المكلف أن يفعله على وجه الإلزام، سواء كان الدليل على ثبوته قطعيا، أو ظنيا، فالقطعى مثل وقوله تعالى ﴿ واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ وقوله تعالى: ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ ونحو هذا من النصوص القرآنية الواضحة الدلالة، والظنى مثل ما رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حراً وعبد ذكر وأنثى من المسلمين » فهذا الحديث خبر من أخبار الآحاد، وأخبار الآحاد ثبوتها ثبوت ظنى، وأما الحنفية فيرون أن الفرض ما ثبت بدليل قطعى كالصلاة والزكاة فى الأموال والحج وما مائل هذا. وما الواجب عندهم فهو ما ثبت بدليل ظنى، كقراءة الفاتحة فى الصلاة فهى ثابتة بخبر آحاد هو قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ».

(٢) الفقهاء السبعة هم ١ ـ سعيد بن المسيب ٢ ـ عروة بن الزبير ٣ ـ القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ٤ ـ خارجة بن زيد بن ثابت ٥ ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ٦ ـ سليمان بن يسار، واختلف العلماء فى السابع، فقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقتل : سالم ابن عبد الله بن عمر ، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث تبيين المسالك للشيخ عبد العزيز محمد ج١ ص ٢٤ .

(٣) وبين الحنفية والمالكية أنه لا يمسح على الجبيرة إلا إذا خاف أن يمسح على الموضع شرح العناية على الهداية ج١ ص١٥٧ والشرح الصغير للدردير ج١ ص ٢٠٢ .

(٤) الزندان : تثنية زند، والزند هو مفصل طرف الذراع فى الكف سبل السلام ج١ ص٩٩.

الجبائر قلت به، وهذا مما أستخير الله فيه .

وقال المزنى: «أولى قولى الشافعى بالحق عندى أن يجزئه ولا يعيد»[١] .كما يرى وجوب المسح على الجبيرة. الحنابلة، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور[٢] .

الرأي الثاني : المسح على الجبيرة مستحب، وهو رواية أخرى عن أبى حنيفة[٣] .

الرأي الثالث: لا يجوز المسح على الجبيرة بل يسقط حكم هذا المكان وهو ما يراه بعض فقهاء الزيدية، ورواية ثالثة عن أبى حنيفة[٤] .ويفهم من كلام ابن حزم الظاهرى أنه سقط حكم هذا الموضع، لكنه لم يقل إن المسح لا يحل، بعكس الرأى الذى حكاه الشوكانى عن أبى حنيفة وبعض فقهاء الزيدية[٥] ، قال ابن حزم : « ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر، أو دواء ملصق لضرورة، فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك، وقد سقط حكم ذلك المكان، فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه اساس ذلك المكان بالماء، وهو على طهارته ما لم يحدث»[٦] .

---

(١) الحاوى الكبير، للماوردى ج١ ص ٢٧٩ .

(٢) نيل الأوطار ج١ ص ٣٢٣، والشرح الصغير لأحمد الدردير ج١ ص ٢٠٣، والمغنى ج١ ص ٢٧٧

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام ج١ ص١٥٨ مع الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى.

(٤) نيل الأوطار ج١ ص ٣٢٤ .

(٥) نيل الأوطار ج١ ص ٣٢٤ .

(٦) المحلى ، لابن حزم ج٢ ص ١٠٣ دار الاتحاد العربى للطباعة بالقاهرة .

وتبين من حكاية الاراء فى هذه المسألة أن روايات الحنفية مختلفة فى بيان آراء الإمام أبى حنيفة وتلميذيه أبى يوسف، ومحمد بن الحسن، فبعض الروايات تقول إن أبا حنيفة يرى وجوب المسح، وبعضها يقول إنه يرى استحباب المسح لا وجوبه[1] ، وبعضها يقول إن تلميذه أبا يوسف ومحمديريان وجوب المسح على الجبيرة، وبعضها يقول بأنهما يريان فرضية المسح عليها مع ملاحظة أن أبا حنيفة يرى - كما نقل عنه بعض الحنفية[2] : أن مسح الجبيرة مع أنه واجب تجوز الصلاة بدونه[3] .

أدلة الرأى الأول القائل بوجوب المسح علي الجبيرة

الدليل الأول : عن جابر بن عبد الله قال: « خرجنا فى سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه فى رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: « قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده » رواه أبو داود، والداقطنى، وابن ماجه[4] .

---

(١) الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، وأما المستحب فهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

(٢) شرح العناية على الهداية لمحمد بن محمود البابرتى مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام ج١ ص ١٥٨ .

(٣) الحنفية - كما سبق أن بينا - يفرقون بين معنى الفرض والواجب، فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعى، كالصلاة والزكاة والحج والصيام وقراءة القرآن فى الصلاة، والواجب ماثبت بدليل ظنى كقراءة الفاتحة بخصوصها فى الصلاة، وقد رتب الحنفية على هذه التفرقة أن ترك الفرض يبطل العبادة، وأما ترك الواجب فلا يبطلها ، أصول الفقه، لمحمد الخضرى ص ٣١ وأصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص ٢٣ .

(٤) نيل الأوطار ج١ ص ٣٢٣ .

ووجه الدلالة واضح فى وجوب المسح على الجبيرة

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن بعض العلماء ضعف هذا الحديث[١] . لكن الشوكاني قال: وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب[٢] .

الدليل الثاني : عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: انكسرت إحدى زندى، فسألت رسول الله ﷺ، فأمرنى أن أمسح على الجبائر » رواه ابن ماجه[٣] وجه الدلالة من الحديث أن رسول الله ﷺ أمر علياً بالمسح على الجبائر، والأمر كما هو مقرر فى أصول الفقه الإسلامى يفيد الوجوب عند عدم قرنية تصرفه عن الوجوب[٤] .

وأجيب عن هذا الاستدلال، بأن الحديث ضعيف، فقد أنكره يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وغيرهما، قالوا: وذلك أن من رواية عمرو بن خالد الواسطى وهو كذاب، ورواه الدارقطنى والبيهقى من طريقين أو هى منه، قال ابن حزم: « هذا خبر لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه، لأنه انفرد به أبو خالد عمرو بن خالد الواسطى، وهو مذكور بالكذب، وقال النووى: اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث[٥] . وقال سند ابن عنان

---

(١) نيل الأوطار ج١ ص ٣٢٣ ، وسبل السلام ج١ ص ٩٩ .

(٢) نيل الأوطار ج١ ص ٣٢٤ .

(٣) سبل السلام ج١ ص ٩٩ .

(٤) شرح العناية على الهداية لمحمد بن محمود البابرتى، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام ج١ ص١٥٨ .

(٥) سبل السلام ج١ ص٩٩ والمحلى لابن حزم ج٢ ص ١٠٣ .

الفقيه المالكى صاحب كتاب « الطراز » : والأحاديث فى هذا الباب واهية»[١] .

الدليل الثالث : استدل لهذا الرأى أيضا بأن المسح على الجبيرة قول عبد الله بن عمر ولم يعرف له مخالف من الصحابة[٢] .أى فيكون إجماعًا سكوتياً.

الدليل الرابع : استدل أيضا بالقياس على الخفين، بجامع الضرورة وبطريق الأولى، لأن الشدة فى الاحتياج إلى المسح على الجبيرة أزيد من شدة الاحتياج إلى المسح على الخفين.[٣] .

الجواب عن هذا القياس :

أجاب ابن حزم عن هذا القياس بمنع صحة الاستدلال بالقياس، لأن القياس عند الظاهرية ليس مصدراً من مصادر التشريع[٤] .

ثم بين ابن حزم أنه لو فرض أن القياس مصدر من مصادر التشريع لكان هذا القياس بالذات باطلا، لأن المسح على الخفين فيه توقيت، للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوم وليلة، ولا توقيت فى المسح على الجبائر.

كما بين أيضا بأن القول بوجوب المسح على الجبيرة هو إيجاب فرض

---

(١) الذخيرة للقرافى ج١ ص ٣١٦ .

(٢) المغنى ج١ ص ٢٧٨ .

(٣) الذخيرة ج١ ص ٣١٦ وسبل السلام ج١ ص ٩٩ .

(٤) الظاهرية يأخذون بظواهر النصوص ولا يعد القياس عندهم مصدراً من مصادر التشريع فى الإسلام وقد ناقشهم علماء أصول الفقه الإسلامى فى هذا، وأثبتوا أن القياس دليل شرعى أيدته النصوص الشرعية كما هو مبين فى علم أصول الفقه الإسلامى .

بالقياس على إباحة وتخيير، لأن المسح على الخفين مباح مخير فيه الإنسان ليس على سبيل الواجب[1] .

الرد على كلام ابن حزم :

أولاً : ما ادعاه ويدعيه الظاهرية أن القياس ليس مصدراً من مصادر التشريع فى الإسلام دعوى نوقشت من جماهير العلماء فى علم أصول الفقه الإسلامى وثبت عدم صحتها، ولا تدعو الحاجة هنا إلى ذكر كل ما قاله العلماء فى الرد على هذه الدعوى ويكفى هنا أن نذكر حديثًا واحدا من الأحاديث التى تدل على صحة العمل بالقياس فى الاستدلال على الأحكام، هو ما روى أن عمر قال: « صنعت اليوم يا رسول الله أمرا عظيما، قبلت زوجتى وأنا صائم، فقال له الرسول ﷺ: « أرأيت لو تمضمت بماء وأنت صائم؟ فقال : لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ : ففيم؟ أي ففي أي أمر هذا الاسف؟ »

ثانيًا : وأما ادعاء ابن حزم أنه لو فرض أن القياس مصدر من مصادر التشريع لكان المسح على الجبيرة قياسا على المسح على الخفين قياسا باطلا لأن المسح على الخفين فيه توقيت والمسح على الجبيرة لا توقيت فيه، فالرد عليه هو أن الفارق بين الداعى فى المسح على الخف والجبيرة يقتضى جعل المسح على الجبيرة غير مؤقت، والمسح على الخف مؤقتا، فالمسح على الجبيرة إنما يحتاج إليه لوجود الكسر، والمعقول أنه ما دام الكسر موجودا فالداعى للمسح عليها لا زال موجودا، ويتنافى هذا مع التوقيت.

---

(١) المحلى ج٢ ص ١٠٤ .

وأما توقيت المسح على الخفين فلعل الحكمة فيه أن الرجلين يحتاجان إلى تجديد غسلهما، فترك الرجلين بدون غسل والإكتفاء بالمسح على الخفين أكثر من المدة التى وقتها الشرع يؤدى إلى عدم النظافة لأن من الواضح أنه لو كان المسح على الخفين غير مؤقت لتراكمت إفرازات القدمين التى تؤدى إلى تغير رائحتهما، وقد تؤدى إلى بعض الأمراض الجلدية.

وأما الرد على أن القول بوجوب المسح على الجبيرة إيجاب فرض بالقياس على إباحة وتخيير، فلا نرى فى الرد أقوى من أن المسح على الجبيرة قول عبد الله بن عمر، ولم يعرف له مخالف من الصحابة، كما نقل ذلك ابن قدامة[١] أى فيكون ذلك إجماعاً سكوتيا من الصحابة على هذا الحكم.

الدليل الخامس : العضو الذى وضعت عليه الجبيرة تعذر غسله بالماء، فمسح ما فوقه كشعر الرأس[٢] .هذا وقد سبق أن بينا ـ عند حكاية الآراء فى هذه المسألة ـ أن أبا يوسف، ومحمد بن الحسن تلميذى أبى حنيفة يريان أن المسح على الجبيرة فرض لا واجب والفرض عند الحنفية ليس هو الواجب كما يرى جمهور علماء أصول الفقه الإسلامى، وإنما الفرض عند هم هو ما ثبت بدليل قطعى، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وقراءة أى قرآن فى الصلاة، التى دل عليها قوله تعالى: ﴿ فاقرأوا ما تيسر من القرآن ﴾ والواجب ما ثبت بدليل ظنى، كقراءة الفاتحة بذاتها فى

(١) المغنى لابن قدامة ج١ ص ٢٧٨ .

(٢) سبل السلام ج١ ص ٩٩ .

الصلاة، فإنها ثبتت بدليل ظنى هو قول الرسول ﷺ: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » لأنه مروى بخبر الواحد، وخبر الواحد يفيد الظن لا القطع.

وقد استند رأى أبى يوسف، ومحمد بن الحسن القائل بأن المسح على الجبيرة فرض لا واجب إلى أن فعل التطهير للموضع قبل وجود العذر ثابت بدليل قطعى هو القرآن الكريم، وعند ما وجد العذر انتقل التطهير من موضع المرض أو الجرح إلى الحائل نفسه الذى هو الجبيرة، فيكون المسح على الحائل منتقلا إليه من أمر مقطوع به، فيكون المسح فرضا كما كان المنتقل منه فرضا[1] .

وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب لا داعى له، لأن الفرض والواجب كلاهما عندهم كما عند جمهور العلماء ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، والتفرقة عند الحنفية إنما هى بالنظر إلى دليل الثبوت، إن كان قطعيا - كما بينا - أسموه فرضا، وإن كان ظنيا أسموه واجبا، ورتبوا على هذا بعض الأحكام الفقهية، فقالوا -مثلا- إن من يترك قراءة القرآن فى الصلاة تكون صلاته باطلة، لأن قراءة القرآن فى الصلاة مأمور بها بدليل قطعى هو القرآن، وأما من يترك قراءة الفاتحة ويقرأ غيرها من القرآن الكريم لا تبطل صلاته بل تكون صحيحة مع الكراهة، لأن الأمر بقراءة الفاتحة بذاتها ثابت بدليل ظنى هو خبر من أخبار الآحاد كما رتبوا على رأيهم فى التفرقة بين الفرض والواجب أن من ينكر الفرض يكون كافرا، لأنه ثبت بدليل قطعى،

---

(١) فتح القدير ج١ ص ١٥٨ .

وأما الذى يترك الواجب فإن كان يتركه لمعنى اجتهادى، كما لو كان الحديث المروى بطريق الآحاد ضعيفا عنده فلا شيء فى ذلك، وإن كان ترك الواجب استخفافا بخبر الآحاد فإنه يكون فاسقا.

وكما قلنا لا داعى للتفرقة بين الفرض والواجب، وسيترتب عليه أن يكون للفعل الواحد حكمان مختلفان، فقراءة الفاتحة فى الصلاة -مثلا- تكون بالنسبة للصحابى راوى الحديث الآمر بها فرضا، لأنه موقن بأن الرسول ﷺ قاله، فالدليل عنده قطعى، وتكون قراءة الفاتحة بالنسبة لنا واجبا لأنها ثابتة بخبر آحادى، وتبطل صلاة الصحابى وأما صلاتنا فتكون صحيحة مع الكراهة، وهذا غير معروف فى الأحكام، فلم يثبت التفرقة بين موجب أمر وأمر آخر فى غير الحج[1] .

دليل الرأي الثاني

استدل للرأى الثانى القائل بأن المسح على الجبيرة مستحب، بما روى عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه قال: انكسرت إحدى زندى، فسألت رسول الله ﷺ ، فأمرنى أن أمسح على الجبائر. رواه ابن ماجه[2] .

وجه الدلالة من الحديث أن المسح يقوم مقام غسل ما تحت الجبيرة، وغسل ما تحتها لم يكن واجبا لأن الغسل يؤدى إلى الإضرار به فكذلك المسح لا يكون واجبا، وهذا يرشد إلى أن الأمر فى الحديث للاستحباب[1] .

---

(١) أصول الفقه، للشيخ محمد الخضرى ص ٣١، ٣٢، وأصول الفقه الإسلامى للدكتور عبد المجيد محمود مطلوب ص ٤٣١ وأشار فى الهامش إلى التلويح والتوضيح ج٢ ص ١٣٤.

(٢) سبل السلام ج١ ص ٩٩.

ويمكن الإجابة عن هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف، كما سبق بيان ذلك، فقد أنكره يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وغيرهما، قالوا: وذلك أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطى وهو كذاب، ورواه الدارقطنى والبيهقى من طريقين أوهى منه، إلى آخر ما نقلناه عن العلماء عند الرد على الاستدلال بهذا الحديث للرأى الأول القائل بوجوب المسح على الجبيرة.

دليل الرأي الثالث

الرأي الثالث : كما سبق أن بيناه ـ يقول بسقوط حكم مكان الجرح أو المرض، على اختلاف بعد ذلك هل يحرم المسح على الجبيرة وهو ما يقول به بعض فقهاء الزيدية، ورواية عن أبى حنيفة كما حكى الشوكانى[٢] أو أنه لا يحرم بل هو فقط لا يجب عليه المسح، كما يبدو من كلام ابن حزم الظاهرى عند كلامه فى هذه المسألة، إذ قال كما سبق النقل عنه: « من كان على ذراعيه ، أو أصابعه، أورجليه، جبائر أو دواء ملصق لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك، وقد سقط حكم ذلك المكان»[٣] .

وسنذكر هنا ما بينه الشوكانى استدلالاً لمن قال بأن المسح لا يحل، ونذكر أيضا ما استدل به ابن حزم لرأيه الذى يبدو من كلامه أنه يذهب إلى سقوط حكم الموضع ولا يقول بحرمة المسح على الجبيرة، فحكم المكان

(١) شرح العناية على الهداية للبابرتى، مطبوع مع فتح القدير ج١ ص ١٥٨ .

(٢) نيل الأوطار ج١ ص ٣٢٤ .

(٣) المحلى، لابن حزم ج٢ ص ١٠٣ .

يسقط فلا يجب غسله ولا مسحه، ولكن هل يحرم المسح على الجبيرة - كما قال بعض العلماء الذين حكى رأيهم الشوكانى، هذا ليس فى كلام ابن حزم ما يفيده أو يشير إليه، ولو كان يقول بحرمة المسح لصرح بذلك.

ما بينه الشوكانى استدلالاً لمن قال بأن المسح لا يحل

أولاً : القياس على العبادة التى تعذر على الإنسان أن يأتى بها[١] .

ثانيًا : الجبيرة كعضو آخر غير العضو الذى يجب غسله ، وآية الوضوء لم تتناول ذلك[٢] .

واعتذر أصحاب هذا الرأى عن عدم الاحتجاج بحديث جابر بن عبد الله، وعلي بن أبى طالب بأنهما ضعيفان[٣] .

ويمكن أن نجيب بأن القياس على العبادة التى تعذر على الإنسان أن يأتى بها كان يمكن قبوله لولا ما روى أن المسح على الجبيرة قول عبد الله ابن عمر، ولم يعرف له مخالف من الصحابة كما نقل ذلك ابن قدامة[٤] .

ونجيب أيضا على القول بأن الجبيرة كعضو آخر وآية الوضوء لم تتناول ذلك بنفس الإجابة السابقة.

وأما حديث جابر فقد قال الشوكانى فيه : « وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب وقوى بحديث علي[١] .

---

(١) نيل الأوطار ج١ ص ٣٢٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المغنى ج١ ص ٢٧٨ .

ما استدل به ابن حزم لرأيه

استدل ابن حزم لرأيه الذى يذهب إلى سقوط حكم هذا الموضع، وهو نفس الرأى الذى يراه داود بن على الظاهرى وأتباعهما من الظاهرية كما بين ابن حزم[٢] . بما يأتى :

أولاً : من القرآن الكريم **قول الله تبارك وتعالى:** ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ .

ثانيًا : من السنة الشريفة **قول رسول الله ﷺ:** « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » .

وجه الدلالة من هذين النصيين فى القرآن والسنة أنهما بينا أنه يسقط عن المرء من التكاليف كل ما عجز عنه، وإذا قلنا إنه يجب التعويض منه شرعا فالشرع لا يلزم إلا إذا كان بقرآن أو سنة، وإذا نظرنا فى القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة لا نجد فيهما ما يدل على المسح على الجبائر والدواء بدلاً من غسل مالا يقدر الإنسان على غسله، فسقط القول بذلك[٣] .

ويمكن أن نجيب عن هذا الاستدلال بأن عبد الله بن عمر قال بالمسح على الجبيرة ولم يعرف له مخالف من الصحابة[١] .

الرأى المختار

---

(١) نيل الأوطار ج١ ص ٣٢٤ .
(٢) المحلى، لابن حزم ج٢ ص ١٠٦ .
(٣) المحلى ج٢ ص ١٠٣ .

بعد أن ذكرنا ما يراه العلماء فى المسح على الجبيرة واللصوق ، وما استند إليه كل رأى والمناقشة، نرى اختيار الرأى القائل بوجوب المسح على الجبيرة واللصوق، وأقوى ما يسند هذا الرأى أنه قول عبد الله بن عمر ولم يعرف له مخالف من الصحابة كما نقلنا ذلك عن ابن قدامة، وإذا كان الدليل هنا ليس حديثا مرفوعًا[٢] . إلى النبى ﷺ وإنما هو موقوف[٣] ، فالموقوف في هذا كالمرفوع، لأن المسح على الجبيرة بدل عن غسل العضو فى الطهارة، والأبدال فى الطهارة لا تقال بالرأى[٤] ، فلا بد أن يكون ابن عمر ثبت عنده ما يفيد ذلك عن رسول الله ﷺ.

والآن بين الشروط التى لابد من توافرها فى صحة المسح على الجبيرة

شروط صحة المسح على الجبيرة :

الشرط الأول: أن يخاف من إستعمال الماء فى الموضع تلف نفسه، أو عضو من أعضائه، أو ضياع منفعة عضو، أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو، أو ضياع منفعة عضو، أو إبطاء البرء، أو زيادة المرض،أو حدوث ألم غير محتمل، أو خاف حصول شين فاحش على عضو ظاهر[١] أو لا يخاف من استعمال الماء حدوث شىء مما بيناه لكنه يخاف حدوث ضرر من جهة أخرى إذا قام بنزع الجبيرة[٢] .

(١) المغنى ج١ ص ٢٧٨ .

(٢) الحديث المرفوع هو ما أسند إلى النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

(٣) الحديث الموقوف هو ما أسند إلى الصحابى من قول أو فعل أو تقرير.

(٤) فتح القدير ، لابن الهمام ج١ ص ١٥٨ .

الشرط الثاني : أن لا تجاوز الجبيرة موضع الحاجة، فلا يصح أن توضع الجبيرة على شيء من الصحيح إلا القدر الذى لا يتمكن من ستر الكسر ونحوه إلا به[٣] .

الشرط الثالث : اشترط الشافعية فى الصحيح المشهور عندهم أن تكون الجبيرة موضوعة على طهر[٤] ، كامل من الحدثين الأصغر والأكبر وهو أيضاً رواية عن أحمد بن حنبل[٥] .

ويرى الحنفية[٦] ، والمالكية صحة المسح عليها ولو كانت موضوعة على غير وضوء[٧] .

وحجه الرأى القائل باشتراط وضعها على طهارة أن الجبيرة حائل يمسح عليــه ، فكان من شــرط المسح عليــه أن يكون على طهــارة كــسـائر الممسوحات، وعلى هذا إذا كان وضع الجبيرة على غير طهارة وخاف من نزعها تيمم لها، وكذلك إذا كان يجاوز بالشد عليها موضع الحاجة وخاف من نزعها تيمم لها، لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه فيتيمم له كالجرح نفسه .

---

(١) الشين الذى على العضو الظاهر هو الذى يبدو فى حال المهنة غالبا.

(٢) بدائع الصنائع ج١ ص ١٠٩ .

(٣) المجموع ج٢ ص٣٢٦ .

(٤) المجموع ج٢ ص٣٢٦، الحاوى ج١ ص٢٧٧ .

(٥) المغنى ج١ ص ٢٧٨ .

(٦) الهداية للمرغينانى مطبوع مع فتح القدير ج١ ص ١٥٧، ١٥٨ وبدائع الصنائع ج١ ص ١١٢ .

(٧) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى ج١ ص ١٦٤ والشرح الصغير ج١ ص ٢٠٤ .

وأما الرأى الثانى فحجته أن الجبيرة إنما توضع حالة الضرورة، واشتراط الطهارة فى تلك الحالة يؤدى إلى الحرج، وهو مرفوع بنصوص الكتاب الكريم[1] والراجح عدم اشتراط الطهارة.

الشرط الرابع : أن يغسل الأعضاء السليمة وكل ما يقدر عليه من آخر الجبيرة.

الشرط الخامس : وهو أحد الشروط المختلف فيها، وهو استيعاب الجبيرة بالمسح، هل يجب الاستيعاب، أم أنه يكفيه أن يمسح ما يصح أن ينطلق عليه اسم المسح، أو يمسح الاكثر هنا ثلاثة آراء فى الفقه الإسلامى.

الرأي الأول : أنه يجب عليه مسح الجبيرة كلها وهو ما يراه المالكية وهذا الرأى محكى عن أبى حنيفة ، وهو أصح رأيين عند فقهاء الشافعية، وما يراه أحمد بن حنبل .

وقد استند هذا الرأى إلى ما يأتى :

أولاً : المسح على الجبيرة أجيز للضرورة، فوجب فيه أن يكون مستوعبا لجميعها كالمسح فى التيمم.

ثانيًا : أن العضو الموضوع عليه الجبيرة كان يجب أن يستوعب بالغسل، والقاعدة أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فوجب أن تستوعب الجبيرة بالمسح كما يجب أن يستوعب العضوا السليم بالغسل[1] .

---

(١) شرح العناية على الهداية مع فتح القدير ج١ ص ١٥٨ .

الرأي الثالث : أنه يكفى فى المسح عليها ما يصح أن ينطلق عليه اسم المسح، وهو الرأى المقابل للاصح عند فقهاء الشافعية.

ووجه هذا الرأى أنه مسح على حائل منفصل فهو كالمسح على الخف، والمسح على الخف لا يجب فيه استيعاب الخف بالمسح[٢] .

الرأي الثاني : أنه يجب مسح أكثرها وهو ما قاله الحسن بن زياد أحد فقهاء الحنفية وقد فرق الحنفية بين المسح على الجبيرة على هذا الرأى ومسح الرأس فى الوضوء، ومسح الخفين ، حيث لا يشترط فيهما المسح على الأكثر، بأن مسح الرأس شرع بالكتاب الكريم، والباء فى قوله تعالى: ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ دخلت محل المسح فأوجبت تبعيضه ، والمسح على الخفين إما أن يكون ثابتا حكمه بالكتاب الكريم أو بالسنة، فإن كان ثابتا بالكتاب كان حكمه حكم المعطوف عليه وهو الرأس وحكم مسح الرأس هو تبعيضه، وإن كان ثابتا بالسنة فالسنة أوجبت مسح البعض.

وأما المسح على الجبيرة فلا يوجد دليل من الشرع يدل على مقداره واستيعاب الجبيرة بالمسح لا يخلو عن نوع من الحرج والحرج -أى الضيق- مرفوع فى التكاليف الشرعية لقول الله تبارك وتعالى:

﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ، ولهذا أقيم الأكثر مقام استيعاب جميع الجبيرة بالمسح[١] .

---

(١) الذخيرة ج١ ص ٣١٦ والمجموع للنووى ج١ ص ٣٢٣ ومغنى المحتاج ج١ ص ٩٤ .

(٢) المهذب ، للشيرازى، والمجموع شرح المهذب للنووى ج٢ ص٣٢٣ وما بعدها، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقى عليه ج١ ص ١٦٣ ، والذخيرة ج١ ص ٣١٦ والمغنى ج١ ص ٢٧٨ ومغنى المحتاج ج١ ص ٩٥ .

الضيق- مرفوع فى التكاليف الشرعية لقول الله تبارك وتعالى:

﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ، ولهذا أقيم الأكثر مقام استيعاب جميع الجبيرة بالمسح[١] .

هل يجب التيمم مع مسح الجبيرة؟

تعرضنا لبيـان ما يراه العلمـاء فى هذه المسـألة فى الفـصل الرابع عند الكلام عن كيفيه تطهر الجريح، فذكرنا رأيين فيها، وبينا ما استند إليه كل منهما، ولم نرجح أحد الرأيين لعدم ظهو مرجح نطمئن إليه.

هل تعاد الصلاة بعد الشفاء؟

بعد شفاء واضع الجبيرة ، هل يجب عليه إعادة الصلاة التى صلاها أثناء وضعه الجبيرة ، أم أنه لا يجب عليه الإعادة؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: لا يجب عليه إعادة ما صلاه بالمسح على الجبيرة، هذا ما يراه جمهور العلماء كما حكاه ابن المنذر[٢] ، ومنهم أبو حنيفة وأصحابه[٣] ،ومالك، وأحمد بن حنبل وهو ما يراه الشافعي[٤] .

الرأي الثاني : التفصيل فإما أن يكون الماسح على الجبيرة وضعها على

---

(١) بدائع الصنائع ج١ ص ١١١ وشرح العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتى، مطبوع مع فتح القدير ج١ ص١٥٨ .

(٢) المجموع ج٢ ص ٣٣٠ .

(٣) بدائع الصنائع ج١ ص ١١٢ .

(٤) المجموع ج٢ ص ٣٢٩، والمغنى ج١ ص٢٧٧ .

وضوء أى وهو متوضيء أم لا، فإن كان وضعها على غير وضوء وجب عليه أن يعيد كل صلاة صلاها، ولو كانت فى أيام كثيرة[١] .

وأما إن كان قبل وضع الجبيرة متوضأ فإن الشافعى يرى عدم الإعادة إذا صح الحديث الذى رواه عمر بن خالد القرشي ، عن زيد بن علي، عن آبائه أن عليا رض الله عنه قال: « أصيب إحدى زندى مع النبى ﷺ، فأمر به فجبر، فقلت: يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء؟ فقال : امسح على الجبائر »

وأما إذا لم يصح هذا الحديث لضعف الرواية فيوجد قولان نقلهما بعض فقهاء الشافعية عن الشافعى: أحدهما : لا يجب عليه إعادة ما صلاه بالمسح على الجبيرة، والقول الثاني: تجب الإعادة عليه[٢] .

أدلة الرأي الأول

استدل للرأى الأول بما يأتى :

الدليل الأول : ما روى علي بن أبى طالب رضى الله عنه قال: انكسرت إحدى زندى، فسألت رسول الله ﷺ ، فأمرنى أن أمسح على الجبائر، رواه ابن ماجه[٣] . ووجه الدلالة أن رسول الله ﷺ لم يأمر عليا بإعادة الصلاة مع حاجة علي وغيره إلى بيان رسول الله ﷺ للحكم بالتفصيل[٤] .

---

(١) المهذب للشيرازى، مطبوع مع شرحه: المجموع للنووى ج٢ ص ٣٢٤، والحاوى ج١ ص٢٧٩.

(٢) الحاوى ج١ ص ٢٧٩ .

(٣) سبل السلام ج١ ص ٩٩، وبدائع الصنائع ج١ ص١١٢، والمغنى ج١ ص٢٧٧ .

(٤) بدائع الصنائع ج١ ص١١٢ .

سقوطه، لأنه اتفرد به أبو خالد عمرو بن خالد الواسطى ، وهو بيان سقوطه، لأنه انفرد به أبو خالد عمرو بن خالد الواسطى، وهو مذكور بالكذب.

وقال النووى: اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث، وقال سند بن عنان الفقيه المالكى ، صاحب كتاب « الطراز »: والأحاديث فى هذا الباب واهية[1] .

الدليل الثانى : عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا فى سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه فى رأسه، ثم احتلم ، فسأل أصحابه: هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العى السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه، ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده » رواه أبو داود، والدارقطنى، وابن ماجه[2] .

ووجه الدلالة أن الحديث ليس فيه أمر بإعادة الصلاة مع وجود الحاجة إلى بيان الحكم تفصيلا.

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن بعض العلماء ضعفه[1] ولكن الشوكانى قال: « وقد تعاضدت طرق حديث جابر ، فصلح للاحتجاج به»[2] .

الدليل الثالث : قياس مسح الجبيرة على المسح على الخف، بجامع أن

---

(١) سبل السلام ج١ ص٩٩، والمحلى لابن حزم ج٢ ص ١٠٣ والذخيرة للقرافى ج١ ص ٣١٦ .

(٢) نيل الأوطار ج١ ص ٣٢٣ ، والمغنى ج١ ص ٢٧٧ .

الشوكانى قال: « وقد تعاضدت طرق حديث جابر ، فصلح للاحتجاج به»[٢] .

الدليل الثالث : قياس مسح الجبيرة على المسح على الخف، بجامع أن كلا منهما مسح على حائل أبيح له أن يمسح عليه، ولما كانت الصلاة لا يجب إعادتها مع المسح على الخف مع أنه لا ضرورة إليه فكذلك لا يجب إعادتها مع المسح على الجبيرة من باب أولى لوجود الضرورة فيها[٣] .

دليل الرأي الثاني

أما وجوب الإعادة إذا كانت الجبيرة وضعت على غير وضوء فلأن من شروط المسح على الجبيرة عند الشافعية أن تكون موضوعة على طهر كامل من الحدثين الأكبر والأصغر.

وأما دليل القول بأنه لا إعادة عليه إذا كان وضعها على وضوء فالقياس على مسح الخفين، بجامع أن كلا منهما مسح على حائل أبيح له أن يمسح عليه، ولما كانت الصلاة لا يجب إعادتها مع المسح على الخفين مع أنه لا ضرورة إليهما فكذلك لا يجب إعادتها مع المسح على الجبيرة بالأولى لوجود الضرورة فيها [٤] ..

وأما القول الثانى المنقول عن الشافعى وهووجوب الإعادة فدليله أنه ترك

---

(١) نيل الأوطار ج١ ص٣٢٣، وسبل السلام ج ص ٩٩.

(٢) نيل الأوطار ج١ ص ٣٢٤ .

(٣) فتح العزيز للرافعى ، شرح الوجيز للغزالى ، مطبوع مع المجموع للنووى ج٢ ص ٣٥٨، والمهذب مع المجموع ج٢ ص ٣٢٤ والمغنى ج١ ص ٢٧٨ .

(٤) المهذب للشيرازى، مطبوع شرحه المجموع للنووى ج٢ ص ٣٢٤ .

غسل العضو لعذر نادر وإذا حدث لم يدم، فكان هذا جاريا مجرى الذى لا يجد ماء يتوضأ به ولا ترابا يتيمم به كالمحبوس فى مكان نجس ، والمربوط على خشبة ومن ترك غسل العضو ناسيا[1] .

الجواب عن هذه الاستدلالات

أولاً : أما اشتراط الطهر الكامل من الحدثين الأكبر والأصغر فى صحة المسح على الجبائر، فالرد عليه عدم التسليم به، لأن الجبيرة - كما سبق أن بينا عند الكلام عن شروط صحة المسح عليها - إنما توضع حال الضرورة، واشتراط الطهارة فى تلك الحال يؤدى إلى الحرج المرفوع بنصوص الكتاب الكريم قال تبارك وتعالى ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ ولكن يريد ليطهركم ›[2] وقال عز وجل: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[3] .

ثانياً: الاستدلال على وجوب الإعادة بأن ترك غسل العضو لعذر نادر يمكن أن نجيب عنه بأن رفع الحرج أساس من أسس التشريع الإسلامى، فالعذر مراعى سواء أكان كثير الحدوث أو نادر الحدوث، وعلى الذى يدعى أن العذر النادر لا اعتبار له فى الشرع أن يبين الدليل على هذه الدعوى من الكتاب الكريم أو السنة الشريفة.

وأما القياس على الذى لا يجد ماء يتوضأ به ولا ترابا للتيمم كالمحبوس

---

(١) الحاوى ج١ ص ٢٧٩ .

(٢) الحاوى ج١ ص ٢٧٩ ، والمجموع ج٢ ص ٣٢٤ .

(٣) سورة المائدة من الآية رقم ٥ .

(٤) سورة الحج من الآية رقم ٢٢ .

فى مكان نجس، والموجود فى أرض طينية، والمربوط على خشبة، والراكب فى طيارة ولم يجد ماء فيها ولا ترابا، فيمكن أن نجيب عنه بأنه قياس لا نسلمه ، لأنه قياس على أصل مختلف منه، وذلك أن العلماء بعد أن اختلفوا فيمن لم يجد ماء ولا ترابا[1] ، هل يصلى بحاله هذه أم لا؟ واختلف القائلون بوجوب صلاته على حاله ـ ومنهم الشافعى ، وأحمد بن حنبل وجمهور المحدثين، وأكثر أصحاب مالك وابن حزم الظاهرى[2] هل يجب عليه أن يعيد صلاته عند وجود الماء أو التراب أم لا؟ فبعضهم يرى وجوب الإعادة، وبعضهم لا يرى هذا الرأى، فالمقيس عليه ليس محل اتفاق حتى يصح القياس.

وأما القياس على من ترك غسل العضو ناسيا، فيمكن أن نجيب عنه بأنه

---

(١) اختلف العلماء فيمن لم يجد الماء والتراب على خمسة آراء:

الرأى الأول: يجب عليه أن يصلى بحالة هذه أى من غير وضوء ولا تيمم، ثم يعيد الصلاة، إذا وجد الماء أو التراب، وهذا الرأى هو المنصوص عن الشافعى ، وصححه أكثر أصحابه، ورواية عن مالك.

الرأى الثانى: يجب عليه أن يصلى ولا تجب عليه الإعادة، وهو المشهور عن أحمد بن حنبل ورواية عن مالك ويراه المزنى من فقهاء الشافعية، وسحنون من فقهاء المالكية، ويراه ابن المنذر ، وابن حزم .

الرأى الثالث: لا يصلى فى الحال، بل يصبر حتى يجد الماء أو التراب ويجب عليه القضاء، وبهذا الرأى قال أبو حنيفة فى المشهور عنه وبه قال أصحابه وقال الثورى، والأوزاعى، ورواية عن أبى ثور.

الرأى الرابع: لا يصلى ، وبهذا الرأى قال مالك فى المشهور عنه ولا يجب عليه القضاء فيما حكاه المدنيون عنه ، ورواية ثانية عن أبى ثور.

الرأى الخامس: لا يجب الصلاة وإنما تستحب وتجب الإعادة، وهو القول القديم للشافعى حكاه النووى فى المجموع شرح المهذب، فتح البارى لابن حجر ج١ ص٤٥٦، والمجموع ج٢ ص ٢٨٠ و المغنى ج١ ص٢٧٨، ونيل الأوطار ج١ ص ٣٣٨، والمحلى لابن حزم ج٢ ص ١٨٨ .

(٢) نيل الأوطار ج١ ص ٣٣٨.

قياس مع الفارق، فالناسى تتوفر فيه القدرة على غسل العضو ولم يترك الغسل إلا بعرض النسيان، أما الماسح على الجبيرة فمضطر لا يقدر على استعمال الماء فى موضع الجبيرة.

الرأي المختار

وبعد، فإننا نميل إلى اختيار الرأى القائل بأنه لا يجب عليه إعادة ما صلاه » بالمسح على الجبيرة لأمرين:

الأمر الأول: أن من أسس التشريع الإسلامى رفع الحرج عن الإنسان، وإذا أوجبنا عليه الإعادة فقد تطول الأيام التى صلى فيها بالجبيرة، وقد رأينا الشرع يخفف على الحائض والنفساء فيرفع عنهما الصلاة لأنها تتكرر كل يوم، فلم يطالبهما بقضاء الصلوات فى أيام عدم الطهارة من دم الحيض أو دم النفاس ، لو جود المشقة فى قضاء هذه الأيام، بخلاف صيام رمضان فإن الحائض والنفساء مع كونهما ممنوعتين من الصيام فإنهما مأمورتان بقضاء الأيام التى أفطرتا فيها، لعدم وجود المشقة التى يمكن أن تحدث لو طولبتا بقضاء الصلوات.

الأمر الثاني: أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾[1] ورسول الله ﷺ قال: « إذا أمرتكم بامر فائتوا منه ما استطعتم » وهذا الذى استطاعه المريض فى تنفيذ أمر الله عز وجل له بالصلاة ، فإذا أدى الصلاة حين أديت وقعت صحيحة لأنها الصورة المستطاعة ـ فهل من المتصور أن يطلب الشرع إعادة العمل الصحيح؟!

---

(١) سورة التغابن من الآية رقم ١٦ .

الفرق بين المسح علي الخفين والمسح علي الجبيرة

هناك فروق متعددة بين المسح على الخف والمسح على الجبيرة، ذكرها الفقهاء فى مذاهبهم المختلفة، واختلفوا فى إحصاء عددها، من أهمها الفروق الآتية:

أولاً : المسح على الجبيرة ليس له مدة محددة بالأيام، وإنما مدته تنتهى بالشفاء، وأما المسح على الخفين فله أيام حددها الشرع، للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها.

وذلك أن التوقيت لابد أن يكون له دليل من الشرع، والشرع جعل للمسح على الخفين وقتا محددا، ولم يوقت فى المسح على الجبيرة ولأن المسح على الجبيرة لوجود الضرورة فيقدر المسح بقدر هذه الضرورة، والضرورة تدعو فى مسحها إلى أن يرفعها المريض، فيكون التقدير بذلك دون غيره.

وإن كان هناك رأى ضعيف لبعض فقهاء الشافعية أن المسح على الجبيرة مؤقت كالمسح على الخف، قال النووى أحد أشهر فقهاء الشافعية[١] : «وهذا الوجه فى أصله ضعيف، والصواب أنه غير مؤقت، لأن الرخصة وردت غير مقيدة، بخلاف الخف، ولأن الحاجة تدعو إلى استدامة الجبيرة».

(١) المجموع ج٢ ص ٢٣٠ .

ثانيًا : المسح على الخفين من شرطه أن يكون الخف قد لبس بعد كمال الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر[1] ، فلو لبسهما وهو محدث ثم توضأ لا يجوز له المسح على الخفين، وأما المسح على الجبائر فمختلف فى اشتراط الطهارة للعضو قبل وضع الجبيرة[2] .

ثالثًا : لا يجوز المسح على الجبيرة إلا عند الضرر بنزعها، وأما المسح على الخفين فلا يشترط فيه ذلك:

رابعًا : أن المسح على الخفين لا يكون إلا فى الوضوء، وأما المسح على الجبيرة فيجوز فى الوضوء والحدث الأكبر[3] .

وهناك فروق أخرى ذكرها العلماء لا نرى الحاجة تدعو إلى ذكرها وبعد، فهذا ما يسر الله تبارك وتعالى كتابته، وأدعو الله عز وجل أن ينفع به كاتبه، وقارئه، وأن يغفر لى ما قصرت فيه، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به، واعف عنا، واغفر لنا، وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ، اللهم اغفر لى ولوالدى وللمسلمين .

---

(١) المغنى ج١ ص ٢٨٢ .

(٢) بدائع الصنائع ج١ ص١١٢ والمغنى ج١ ص ٢٧٨ .

(٣) المغنى ج١ ص ٢٧٨ .

أهم مصادر البحث

١ ـ القرآن الكريم

(أ)

٢ ـ أصول الفقه، للشيخ محمد الخضرى

٣ ـ أصول الفقه الإسلامى، للدكتور عبدالمجيد محمود مطلوب

(ب)

٤ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) دار التوفيق بالقاهرة.

٥ ـ بدائع الصنائع، للكاسانى أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى عام ٥٨٧ هـ . مطبعة العاصمة.

(ت)

٦ ـ تبيين المسالك، للشيخ عبد العزيز محمد .

(ج)

٧ ـ الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبى محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى.

(ح)

٨ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لأحمد الدردير، دار إحياء الكتب

العربية .

٩ - حاشية الصاوى ، مطبوعة مع الشرح الصغير للدردير دار المعارف .

١٠ - حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم على متن أبى شجاع . دار إحياء الكتب العربية .

١١ - الحاوى الكبير، لأبى الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى، شرح مختصر المزنى، دار الكتب العلمية - بيروت

(ذ)

١٢ - الذخيرة ، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المصرى المشهور بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ مطبعة كلية الشريعة بجامعة الأزهر ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م .

(س)

١٣ - سنن الدارقطنى ، على بن عمر الدارقطنى، طبع المطبع الأنصارى.

١٤ - السنن الكبرى ، للبيهقى.

١٥ - سبل السلام ، لمحمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى ١٠٥٩ - ١١٨٢ هـ شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، لأبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى القاهرى . دار إحياء التراث العربى.

١٦ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكانى ، محمد بن على ابن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ .

(ش)

١٧ ـ الشرح الكبير لأحمد الدردير مطبوع مع حاشية الدسوقى . دار إحياء الكتب العربية .

١٨ ـ الشرح الصغير، لأحمد الدردير دار المعارف بالقاهرة ١٣٩٢ هـ .

١٩ ـ شرح العناية للبابرتى محمد بن محمود البابرتى المتوفى ٧٨٦ هـ على الهداية للمرغينانى، مطبوع مع فتح القدير للكمال بن الهمام. دار الفكر.

(ص)

٢٠ ـ صحيح مسلم بشرح النووى. طبع حجازى بالقاهرة.

(ف)

٢١ ـ فتح البارى للحافظ أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المعروف بابن حجر، بشرح صحيح البخارى مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

٢٢ ـ فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام، على الهداية شرح بداية المبتدى، كلاهما لعلى بن أبى بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ . دار الفكر .

٢٣ ـ فتح العزيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعى، شرح الوجيز للغزالى مطبوع مع المجموع للنووى دار الفكر.

(ك)

٢٤ ـ كفاية الأخيار لتقى الدين أبى بكر بن محمد الحصنى من علماء القرن التاسع الهجرى دار إحياء الكتب العربية بمصر.

(م)

٢٥ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل دار المعارف .

٢٦ ـ المبسوط، للسرخسى ، مطبعة السعادة.

٢٧ ـ منهاج الطالبين، للنووى مطبوع مع مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب مطبعة مصطفى البابى الحلبى.

٢٨ ـ المحلى، لابن حزم أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ دار الاتحاد العربى بالقاهرة.

٢٩ ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوى، مطبوع مع شرح الأسنوى. مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة.

٣٠ ـ مناهج العقول، لمحمد بن الحسن البدخشى، شرح منهاج الوصول فى علم الأصول للبيضاوى . مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة.

٣١ ـ مواهب الجليل، للحطاب، شرح مختصر خليل.

٣٢ ـ المصباح المنير : لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى.

٣٣ ـ منهاج الطالب فى المقارنة بين المذاهب ، للدكتور عبد السميع أحمد إمام . مطبعة حسان بالقاهرة.

٣٤ ـ المعجم الوجيز ، أصره مجمع اللغة العربية بمصر.

٣٥ ـ المدخل الى الإسلامى ، لعيسوى أحمد عيسوى.

٣٦ ـ المغنى لابن قدامة.

٣٧ ـ مصطلح الحديث للدكتور إبراهيم دسوقى الشهاوى دار وسام للطباعة بالقاهرة .

٣٨ ـ المهذب للشيرازى، مطبوع مع شرحه المجموع للنووى.

٣٩ ـ مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب شرح المنهاج للنووى مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٧٧ ـ ١٩٥٨ م

٤٠ ـ المبسوط ، للسرخسى، المحتوى على كتب ظاهر الرواية، لمحمد ابن الحسن الشيبانى عن الإمام أبى حنيفة. مطبعة السعادة ١٣٢٤ هـ .

٤١ ـ المجموع لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى، شرح المهذب، للشيرازى . دار الفكر بمصر.

٤٢ ـ المغنى، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ، المتوفى سنة ـ ٦٢٠ هـ على مختصر الخرقى، عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى . عالم الكتب ـ بيروت

(ن)

٤٣ ـ نيل الأوطار ، لمحمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ شرح منتقى الأخبار لعبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢هـ دار الجيل ـ بيروت ١٩٧٣ .

٤٤ ـ نهاية السول لعبد الرحيم الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ شرح

منهاج الوصول فى علم الأصول للبيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ .
مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة.

٤٥ ـ نصب الراية ، للزيلعى .

٤٦ ـ الهداية ، شرح بداية المبتدىء، كلاهما للمرغينانى، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام . دار الفكر .

